شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة لايبزج، بألمانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1

الثاني من فتح الباري بشرح البخاري

تاليف شيخ الاسلام والحفاظ الافضل

شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني

تغمده الله برحمته ورضوانه

V 309

من كتب ال[redacted]

أوله آداب [illegible] وآخره [illegible]

من أبواب الجمعة [illegible]

[illegible]

BIBL. VNIVERS. LIPS.

Fragment 27

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

ابواب الاذان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقا الدايم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهار شعاير الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت رواه سعيد ابن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي قوله باب بدء الاذان اي ابتدايه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره قوله وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الاية يشير بذكر الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابدعت يا محمد شيا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الاية قوله وقوله اذا نودي للصلاة يشير بذكره ايضا الى الابتدا لانه ابتدا الجمعة انما كان بالمدينة كما سياتي ان شاء الله في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها والراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ فايده الفرق بين ما في الايتين من التعدية بالى وباللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رويا عبد الله بن زيد وقد وقع ذلك صريحا وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره فبينما هم على ذلك اري عبد الله النداء فذكر الرويا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية قد قامت الصلاة وفي اخره قول

2

صلى الله عليه وسلم انها لرويا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك وفيه مجي عمر وقوله انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقها انه راه سبعة ولا يثبت شي من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جات في بعض طرقه وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة بسند واه عنه قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا بلال فقال له سبقك بها عمر فايدتان الاولى وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه من حديث عايشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملايكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فام باهل السما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون ذلك وقع بالمدينة اما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسرا ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسرا على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فراى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرويا حق وعلم ان مراد الله بما اراه في السما ان يكون سنة في الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقوي ذلك موافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في إعلام الناس به
على غير لسانه صلى الله عليه وسلم للتنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم
لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف
عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن أن يجاب ليصير في معنى
الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فإن لفظها
سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما
كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه
الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة انتهى وليس هو من حديث
أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر
وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه
فأمر بلالا فأذن فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن قوله أذن أمر بلالا به كما
يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا
ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ
الأذان من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو
نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة الثالث
قال الزين بن المنير أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه
عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف
أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم
فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا رخص في تركه
كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا قوله حدثنا عبد
الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة والإسناد كله بصريون قوله
ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد
الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن
يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك
رواية روح بن عطاء عن خالد عن أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس
والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس
للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود

وقال الكرماني يحتمل أن يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر انتهى
ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله فأمر بلال كذا هو في معظم الروايات على البناء للمفعول
وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين
أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف
فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فأمر بلالا بالنصب وفاعل أمر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد
الوهاب بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة
قلت ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما
عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري
من طريق أبي شهاب الحناط عن أبي قلابة ومقتضى وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء
إلى الصلاة الظاهر أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان
واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة
الأذان لا بنفسه وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله
ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول
مالك في الموطأ وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور
على أنه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك وأخطأ من استدل على عدم
وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم قوله إن ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن
عمر أنه قال قوله حين قدموا المدينة أي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون بحاء مهملة
بعدها مثناة تحتانية ثم نون أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان قوله
ليس ينادي لها بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا
لا اسم لها ولا خبر وقد أشار إليه سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها
خبر قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك فإن لفظه ليس ينادي بها أحد قوله فتكلموا يوما في
ذلك فقال بعضهم اتخذوا لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية
ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة
فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى وقد تقدمت
رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعن أبي عمير بن أنس
عن عمومته عند سعيد بن منصور قوله بل بوقا أي اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا
وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع
صوته وهو من شعار اليهود ويسمى أيضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة

التثنية قوله فقال عمر اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال الطيبي
الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا زاد الكشميهني منكم
قوله ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
بادر عمر فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا
فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت وسياق
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على
بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي
رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر
بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد
كانت بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومته من
الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند
حضور وقت الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه فذكروا القنع
بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو عبد الله
مهتم فاري الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما
ثم اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فافعله ترجم له ابو داود
بدء الاذان وقال ابو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة
ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله
ابن زيد لما قص منامه فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد رأيت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك
عقب اخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا اي عقب اخبار عبد الله
فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث ابي عمير التصريح
بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر
الصوت فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله قوله فناد بالصلاة
في رواية الاسماعيلي فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص
الاذان المشروع واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله اذن على الاذان المشروع وطعن
في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان انما كان
برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه
وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته قوله يا بلال قم قال عياض وغيره فيه
حجة لشرع الاذان قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان
المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه

تعرض

تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة
للامرين ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج
المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان
القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان من السنة
فائدة كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات
من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان بلالا حينئذ امر بالاذان المعهود فذكر
مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام يقول احد احد
فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة
في اختصاص بلال بالاذان الا ان هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية
طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى وقت
الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من
المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات
حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى
نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام
وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد
ابن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح
مما حكى الداودي عن ابن اسحاق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
ايام قوله باب الاذان مثنى في رواية الكشميهني مثنى مثنى اي مرتين مرتين ومثنى
معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد
بنفسه تكرار لفظ الاذان والثاني يؤكد ذلك تنبيه لفظ هذه الترجمة حديث عن ابن عمر
مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين قوله عن سماك بن عطية هو بصري
ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب
ورجال اسناده كلهم بصريون قوله ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال
ابن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان
يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فيحمل قوله
مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع
ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسياتي في الاقامة توجيه يقتضي ان القائل به

[illegible]

لا يحتاج الى دعوى التخصيص قوله وان يوتر الاقامة الا الاقامة المراد بالمنفي غير المراد
بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص
قوله قد قامت الصلاة كما سياتي ان شاء الله ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام تنبيه ادعى
ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابرهيم واشار
الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو
من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده
متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
اخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي
من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى
يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر
الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب
زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة واجاب بعضهم
ان فيه تثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان [illegible] قال النووي ولهذا
يستحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا انما يتاتى في اول الاذان
لا في التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من اللتين في
اخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح من قال بتربيع التكبير في اوله على من قال بتثنيته
مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف
ما يوهمه كلام ابن بطال واما الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته ان يشهد بالتوحيد
ثم بالرسالة سرا ثم يرجع فيشهد بهما جهرا فهو وان كان في العدد مربعا فهو في الصورة
مثنى والله اعلم قوله سماك هو ابن سلم كذا في رواية ابي ذر ولاهل الباقين قوله حدثنا عبد الوهاب
كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا قال ابن الناس زيادة ذكرت
تاكيدا قوله ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم قوله ان يوروا نارا
اي يوقدوها يقال ورى الزند اذا خرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم
ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها
صوت وهو من شعار النصارى قوله وان يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت
الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه فان احتج بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل
مكة ومعهم الحديث الصحيح قوله باب الاقامة واحدة. قال الزين ابن المنير حول المصنف لفظ
الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ
فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قلت وانما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد
في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى

والاقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث لابي محذورة وامره ان يقيم واحدة واحدة
قوله الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم قبل واعترضه الاسمعيلي بان ايراد
حديث سماك بن عطية في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف قصد
رفع وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا
لم يحتج به قوله عن خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون قوله عن اسمعيل هو ابن ابرهيم المذكور
في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا قوله تذاكروا كذا للاكثر بحذف المفعول
وللكشميهني والاصيلي فذكروا قوله اي حدثني خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى
مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث
ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث
انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان
يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما
رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من
الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او
ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان
ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها قيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم فائدة قيل
الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم
بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان
يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قلت وهذا التوجيه ظاهر واما قول الخطابي لو
سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان
الاذان يستحب ان يكون على موضع عال لتشترك الاسماع كما تقدم وان يكون الاذان مرتلا
والاقامة مسرعة وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات وقد يعدم الكلام
على تثنية التكبير ويؤخذ حكم الترجيع من ما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان
والله اعلم قوله باب فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب وقال
الزين ابن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان
تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع
التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة مع ان
ذلك هو الاصل في المصدر قوله اذا نودي الصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي
رواية لمسلم ايضا وكلاهما على معنى واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول
الارتباط بالضمير وفي رواية الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره
ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة
العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا
السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر ان المراد بالشيطان
ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي ان شاء الله ويحتمل ان المراد جنس الشيطان
وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع
التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن
او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفها ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع
الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب
الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله
حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان
الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحا وحكى الاعمش
عن ابي سفيان راويه عن جابر ان بين المدينة والروحا ستة وثلاثين ميلا هذه
رواية قتيبة عن جرير عنه عند مسلم واخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق لفظه وساقه اسحق
في مسنده حتى يكون بالروحا وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في الخبر والمعتمد رواية
قتيبة وسياتي في رسالة حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد قوله
قضى بضم اوله والمراد بالقضا الفراغ والانتها ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي
واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة
اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي
صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو
من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور
والمراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم
وقال القرطبي ثوب بالصلاة اذا اقيمت واصله رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا
فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم
بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به
لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على
ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا يعرف العامة
التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث
الاقامة والله اعلم قوله اقبل حتى يخطر بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه

عن

عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب
به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري
في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شي قوله بين المرء ونفسه اي قلبه
وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا وقع في رواية كريمة
بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من
رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن
يذكر اي لشي لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل
ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص
على ان لا يحدث نفسه بشي من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه بما
يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره
بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم
من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الاي
التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان قوله حتى
يظل الرجل كذا للجمهور بالظا المشالة المفتوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر
نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الساقطة اي ينسى ومنه
قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول
قوله لا يدري وفي رواية له في صلاة السهو ان يدري بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى
ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست
رواية الفتح بشي الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول
ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته قوله كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه
اخر عن ابي هريرة لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسياتي ان شاء الله الكلام عليه في ابواب السهو وقد اختلف
العلما في الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في
الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
الا شهد له كما سياتي ان شاء الله بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا
الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من يصح
منه الشهادة كما سياتي القول فيه ان شاء الله في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين واما
الكفار فلا تقبل لهم شهادة ورده لما جا من الاثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول
وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته
فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة

يدره

هر

باب

على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم
يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف
امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان
بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده
من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان
لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على
بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع وقيل بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد
التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلاة في
جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان يردهم
عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان
هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند
النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة
وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة
والريا لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال
بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيفر من سماعها
واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط
فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا
انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي جمرة نفع الله ببركته فائدة
قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا
المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان تنبيهان: الاول
فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه
شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه
انه قال له اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم
نحوه الثاني وردت في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع اخر
واقتصر هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار
فان الثواب فيها يدرك بانواع اخر من العبادات وسيأتي قوله باب رفع الصوت بالندا
قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل
الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان قوله وقال
عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب
في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ

لان ذلك

لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب
الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روي بنحو هذا مرفوعا من ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي
وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات قوله عن ابيه زاد ابن عيينة
وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن
قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون
وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري اخرج روايته لكن لم نجد ذلك وقد ذكرها خلف قال
ابن عساكر واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن
بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي روى ابن شاهين في الصحابة
من طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حديثا سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وفي سياقه انه كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم
انما ذكروا اخاه قيس بن ابي صعصعة قوله ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن
قوله تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب
يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها قوله في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون
او شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا يكون في البادية ولانه قد
يكون في البادية حيث لا غنم قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق
بالصلاة اي اعلمت بوقتها قوله فارفع فيه استحباب اذان من اراد الصلاة وكان منفردا
عنهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل به الرافعي للقول الصائر
الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل
لا يستحب بناء على ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة
او لا قوله بالندا اي بالاذان قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته قال التيمي وفي
غاية الصوت يكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قوله جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل
الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء
وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من
لم يطلع عليها في تاويله على غير ما يقتضيه ظاهرها قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة
وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع
المؤذن من الحيوانات حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحاد مسألة تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساواة ويشهد لحديث عمر الاتي
الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في
شرح المهذب بحثا وقد قال لو فيما اذا كان له عذر كالصلاة فظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في
جميع الكلمات لكن قد ثبت ايضا حديث معاوية الاتي في رواية يدل على انه يستثنى من ذلك
حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة
وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول
تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن
الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة
وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة
يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل
من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل
للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة
اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم
سمع الله لمن حمده كما سيأتي ان شاء الله في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك
وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع
مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما
نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة
فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا
قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة
مثله عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا ووراء
ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير
وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره وقيل مهما اتى به مما يدل على التوحيد
والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع او لا وفيما اذا
اذن مؤذن اخر هل يجيبه بعد اجابته الاول او لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال
ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح
والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة
من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل
وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في
ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله
فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفي ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر

بالقول

بالقول وقال ابن المنير حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة
وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة
فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد
الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة
ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على
جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر
الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب
للادميين والباقي من ذكر الله تعالى فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة
لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين
ما اذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب
في الفاتحة استأنف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة
بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه كثير
منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة
المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال
الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجيء هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر
على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر
ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف
وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه السلام
غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل
مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه
يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في
عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير ان في بعض
طرقه انه حضرته الصلاة قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله انه سمع معاوية
يوما فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورده هنا مختصرا وقد رواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل
ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلعم ثم روى البخاري بسنده الى اسحق ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن
يحيى قال بكر حدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال
هكذا سمعنا نبيكم صلعم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق
لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق هشام المذكور تاما مخرجا للاسماعيلي من طريق معاذ

ابن هشام عن ابيه عن يحيى نا محمد بن ابرهيم نا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى
منادٍ بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله
فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا
اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اشتمل هذا السياق على فوايد
احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابرهيم فامن ما يخشى من تدليسه
ثانيها بيان ما اختصر من روايته الاولى ثالثها ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية
يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها
ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله
قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وابدى الحافظ
قطب الدين احتمال انه عنده بالاسنادين ثم ان اسحق هذا لم ينتسب وهو ابن راهويه
كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه واما المبهم
الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم اقف في شي من الطرق على تعيينه ونقل الكرماني عن
غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قايل ذلك يحيى حدثه به عن معاوية
واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى
ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لانني
جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل
التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه
النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية
كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة
ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر
مثله واوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر
في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره والى ان قوله في الطريق الاولى فقال
مثله الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله يعني مع [illegible] تنبيه
اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله
وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة منه ليست
على شرط الصحيح للمبهم الذي فيه لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا
عن ابي رافع نحوه للهاشمي والبزار وهو في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره قوله

باب

بالاطلاق

باب الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا للفظ الحديث
كما سياتي ان شاء الله البحث فيه قوله نا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي
من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الايمة الستة غيره وقد حدث عنه احمد بهذا الحديث
اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه
الاسمعيلي من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر
فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من
طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر قوله من قال حين
يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن
وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد
من النداء التامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم
بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند
فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يستحب اجابة المؤذن بمثل ما
يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور لكفاه وقد تبين حديث عبد الله بن عمرو المراد وان الحين محمول
على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر
في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي
من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة
التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص والتامة
التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام
وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله
وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القايمة
في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقايمة الدايمة من قام على
الشي اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القايمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان
يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينيذ وهو اظهر قوله الوسيلة هي ما يتقرب به الى
الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند
مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريرة
ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل
بها قوله والفضيلة اي المرتبة الزايدة على ساير الخلايق ويحتمل ان يكون منزلة اخرى او تفسيرا
للوسيلة قوله مقاما محمودا اي يحمد القايم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات
ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه او على
انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي رحمه

ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كأنه
قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان قلت وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن
عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا
وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من انكر ذلك كالنووي قوله
الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة
وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة ووقع
في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول
والله اعلم قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على
العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول
لاحتمال ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود
الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيلة
ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني
ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول المذكور
هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة
ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعة والله اعلم
قوله حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على
ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز
ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك
ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات
اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن
بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان
اشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة والله اعلم
قوله باب الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء
فمن خرج سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق
ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية
فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح
طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار

ثم راجعنا

ثم راجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن فائدة
القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم
عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة
مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس
قوله عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير قوله مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
قوله ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج قوله والصف
الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال
الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة
وانه مما لا يدخل تحت الوصف قلت والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد
بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا في رواية المستملي والكشميهني
ثم لا يجدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لم يجدوا ووجهه بجواز حذف النون
تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية قوله الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية
اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من
شرائط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل
فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار
على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد
ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية
وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستأنس
بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ولذلك
استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله عليه اي على ما ذكر
ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر
الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور
ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود
على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد
رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله
التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد
الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر
نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سيأتي ولا يرد على ذلك
مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن
الفربري كذلك وفي رواية الجمهور اذا كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية الصوابية
ووقع في رواية النسفي عن البخاري كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صنيعه ذلك
كان مختصا بالاعتكاف وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من
الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره
بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه
قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما
الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا
والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر
من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قوله وبدا الصبح بغير همز
اي ظهر واغرب الكرماني فحكى انه بالنون المكسورة والهمز بعد المد وكانه ظن انه معطوف
على قوله للصبح فيكون المعنى اعتكف لندا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ
الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال الف مقصورة والواو فيه
واو الحال لا واو العطف وبذلك يتم مطابقة الحديث للترجمة وسياتي ان شاء الله بقية الكلام
عليه في ابواب التطوع قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله بين الندا والاقامة قال الزين ابن المنير
حديث عائشة ابعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لان قولها بين الندا والاقامة
لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر
وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا اوقعهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد
الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي يظهر لي ان المصنف
جرى على عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك ان في
رواية بعد بابين من وجه اخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار هذا الاسناد
لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واغتر ابن السمح فقال هذا الحديث يدل
على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتدا اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل الفجر ولعله
وجوابه ما تقدم تحريره في الباب الذي قبله وقال الزين ابن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر
اوجه من غيره فان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان
ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل تنبيه قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته
رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على
الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال
قال ولشعبة فيه اسناد اخر فانه رواه ايضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكر

على الشك

على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول
ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق
عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن
وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت
اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض
الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم
واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر
وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر
الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر
انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان
نوبا بين بلال وبين ابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما
لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم
يبده احتمالا وانكر عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان
فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى
ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى
بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية
حميد عن انس ان سائلا سال عن وقت الصلاة فامر بلالا فاذن حين طلع
الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل
واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر
اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان
سبب ذلك ما روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من
تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه
وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد
برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي
وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع
عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا وطريق اخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره عن حميد بن هلال، والآخر من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصله يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول، وسنذكر الكلام على حديث سمرة أيضا في بعض الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا. قوله باب الأذان قبل الفجر أي ما حكمه هل يشرع أو لا، وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث، وقال به الغزالي في الإحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث الباب، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود. نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر. ومن ثم قال القرطبي إنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه، انتهى. فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية. وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس. وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة، وفيه نظر. قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي. قوله عن أبي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان، ورجال هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه، واشتهر عن سليمان، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب. قوله أحدكم أو أحدا منكم شك من الراوي، وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية. قوله سحوره بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز الضم وهو اسم الفعل. قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا، يقال رجع زيد ورجعت زيدا، ولا يقال في المتعدي بالتثقيل، فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد، وليس مرادا هنا، وإنما معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه. وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال: فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة، وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة

في الخبر

في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذكر، فإنه قد تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه، والصبح يأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم. قوله وليس أن يقول الفجر فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر، وكذا قوله وقال بأصابعه ورفعها إلى أسفل، وفي رواية الكشميهني بإصبعيه ورفعها. قوله إلى فوق بالضم على البناء. قوله وقال زهير أي الراوي، وهي أيضا بمعنى أشار، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ. وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا، وكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالإشارة الدالة على المراد، ولهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم: ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل. قوله حدثني إسحاق لم أره منسوبا، وتردد فيه الجياني، وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي، وهو ابن راهويه كما جزم به المزي، ويدل عليه تعبيره بقوله أخبرنا فإنه لا يقول قط حدثنا، بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر، وأما ما وقع بخط الدمياطي أنه الواسطي ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء، لأن أبا أسامة كوفي، وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة. قوله قال عبيد الله حدثنا القاسم، القائل هو أبو أسامة، وعبيد الله هو العمري. قوله وعن نافع هو معطوف على القاسم، ومحصله أن عبيد الله أخرج الحديث عن عبد الله بن عمر من وجهين، فالأول ذكره فيه بإسنادين: نافع عن ابن عمر، والقاسم عن عائشة، وأما الثاني فاقتصر فيه على الإسناد الثاني. قوله حتى يؤذن، في رواية الكشميهني حتى ينادي، وقد أورده في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخر من قوله إن بلالا يؤذن بليل، ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث، قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة، وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة، وفيها نظر أوضحته في كتاب المدرج، وثبتت الزيادة أيضا في حديث أنيسة الذي تقدمت الإشارة إليه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحر، وهو أحد الأوجه في المذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي
وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل
خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها يحتمل ان يكون
عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر
الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ويقويه
ان الحكمة في مشروعيته التاهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه
ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا
كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم
بذلك فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح
مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص صحيح حتى يسوغ له التاويل ووراء ذلك
اقوال اخرى معروفة في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله
لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو
طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم
مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على
ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم قوله باب كم بين الاذان والاقامة اما ما فهو في
روايتنا بلا سوى وكم استفهامية ومميزها محذوف وتقديره ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله اشار
بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما
يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم
لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث
ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية وكانه اشار الى ان التقدير
بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ووقع هنا في رواية
نسبت للكشميهني ومن ينتظر الاقامة وهو خطا فان هذا اللفظ ترجمة تلي هذه ولم يختلف
العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي ان شاء الله قوله نا اسحق الواسطي
هو ابن شاهين وخالد انه يكون هو الذي عناه الدميري طبق ونقلته عنه في الذي ينبغي لكي
رايته كما نقلته او لا غلط القطب الحلبي فقد رده البخاري عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي
ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو
بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهي
احدى فوائد المستخرجات وهو سعيد وقد ثبت انه اختلط واتفقوا على ان سماع المتاخرين منه كان بعد
اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم ممن
سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى فوائد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى

ايضا وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين
ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياتي ارساله
عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد ايضا تسمية ابن بريدة عبد الله
والتصريح بتحديثه للجريري قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان
الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله لمن شاء واجرى المصنف الترجمة
مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم
القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلاة
كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمله على ظاهره لانه يكون التقدير بين
كل اذانين صلاة نافلة غير المفروضة قوله صلاة اي وقت صلاة او المراد صلاة نافلة ونكرت
لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث
على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قال
الزين ابن المنير قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي في رواية بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين
صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا ابين لانه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما
يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلي قال في
الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر على قوله لمن
شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في
العلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا فكانه هنا بعد الثلاث لئلا
يستدل على التكرار للتاكيد او الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز
ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين
الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة كما سياتي ان شاء الله ووقع عند احمد اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة قوله في حديث انس
اذا اذن المؤذن في رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله قام ناس في رواية
النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في ابواب السترة قوله يبتدرون
اي يتسابقون والسواري جمع سارية وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن انس حتى ان الرجل الغريب ليحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما قوله ولم يكن بينهما
اي الاذان والاقامة قوله شيء التنوين فيه للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول
من زعم ان الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي اثبات
القليل وقد اخرجها الاسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة
قريب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي

المطلق على المبالغة مجازا والاثبات لبعض على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال
دل قوله ولم يكن بينهما شي على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما
رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في
اخره الا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا
يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك واما رواية حيان فشاذة لانه
وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث
ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو
كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس
انه كذب حيان المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة الغروب
المغرب كان امرا اقر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على
الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصليهما
فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحق
واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا
الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في
الاول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب
الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك
ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر
رواه ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن
الخلفا الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه
دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر سئل عن الركعتين
قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره ايضا
منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن
كعب وابي الدردا وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابي بكر بن العربي اختلف
فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين له
انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ثم اخرج باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة
ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال
حسنتين جميلتين لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن
ان يركع ركعتين وعن مالك قول اخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم
قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك

فزمنهما

فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها قلت ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما
في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب اليهما رجا اجابة الدعا لان الدعا بين الاذان والاقامة
لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل بحديث انس على امتداد
وقت المغرب وليس ذلك بواضح تنبيهان احدهما مطابقة حديث انس للترجمة من جهة الاشارة
الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة
الى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاق
وقته كالصبح الثاني لم يحصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو شيخ الحكم والمؤذن
الى الاذان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان
الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذا لم يحصل لنا رواية ابي داود وهو الطيالسي
فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفا وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن
عمر وابي عامر وسائرهم قوله باب من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث قوله ثم
اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واورده هنا مورد الاجتهاد تنبيها على اختصاص
ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من
كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب انه لا يورد مثل الحث على
الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاذان من
داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة
ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة
الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان
ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شي من الطرق وانما ذكرها
الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر رواه عن ابن المبارك عنه
بالموحدة وافرط الصغاني في العباب فجزم انه بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها
على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف وليس كما قال قوله بالاولى
اي عن الاولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذي
يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاء
التانيث اما من قبل مؤاخاة الاقامة او لانه اراد المناداة او الدعوة التامة ويحتمل ان يكون
صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى او في المرة الاولى تنبيه اخرج البيهقي
من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل
المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض
لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله يستبينه

فجمع واحد نون وفي روايه يستنير ستون واخرا وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى عليه في
ابواب التطوع قوله باب بين كل اذانين صلاة تقدم الكلام على فوائده قبل باب ونترجم هنا
بلفظ الحديث وهناك ببعض ما دل عليه قوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين
وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر
لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الذي في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا
مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم
لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقيل ان اول من احدث التاذين
جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا
وان كان مسجدا كبيرا فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت
واحد قوله في نفر هم من ثلاثة الى عشرة قوله من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكر ابن سعد باسانيد متعددة ان واثلة الليثي
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى تبوك قوله رفيقا بفاء ثم قاف من الرفق وفي رواية الاصيلي
والكشميهني بقافين اي رقيق القلب قوله وصلوا زاد في رواية احمد بن علية عن ايوب
كما رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد
من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قوله فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة
مع ان ظاهره يخالفها قوله فلتكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى
اهليهم لكن المصنف اشار الى الرواية الاتية ان شاء الله في الباب الذي بعد هذا فان فيها
اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما ايضا وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد
بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان
السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه
في اوائل الاذان وبيان خطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي ان شاء الله بقية الكلام على هذا
الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة قوله باب الاذان للمسافرين
كذا للكشميهني ولغيره للمسافر بالافراد وهو للجنس قوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى الاحاديث
التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر
انه كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم
فانما هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان هذا
لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد
وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة

الصلاة

الصلاة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها قوله والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في
مشروعية الاقامة في كل حال قوله وكذلك بعرفة لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج
وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله
وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في
كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله قوله وقول المؤذن هو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث ابي ذر في باب
الابراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فيطابق هذه
الترجمة قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري
وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي
وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق
سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك قوله اتى رجلان
هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وسياتي ان شاء الله في باب سفر الاثنين من كتاب
الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه
قوله فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه
امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا
النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد
يكفي في الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن
والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه
فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن
واقم وليؤمكما اكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال
الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله
بنو تميم مع ان الضارب والقاتل واحد قوله ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن
بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم تنبيه وقع هنا في رواية ابي
الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى
في الباب قبله وسياتي ان شاء الله بتمامه في باب خبر الواحد ولم يذكره هناك اكثر الرواة قوله
ساكنه هو العطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال
صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة
والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبيل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه
وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر ثمانية اميال انتهى وهذا القدر اكثر من
بريد وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتنا وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا وتوجيه ما حكاه أبو عبيد البكري بالـ... قديد وضجنان
يوم قال معبد الخزاعي: قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد. قوله: وأخبرنا
أي ابن عمر. قوله: كان يأمر مؤذنا في رواية مسلم كان يأمر المؤذن. قوله: ثم يقول على إثره صرح في
أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر
ندائه يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى
وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وأن ذلك يقال
بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال
تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر انتهى ويمكن الجمع بينهما
ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا
إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله. قوله: في الليلة الباردة
أو المطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولا يقال إنها بمعنى مفعولة أي
ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها إلا بالحذف وقوله أو للتنويع لا
للشك وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة
عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر
في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع
في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه
أنهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن
القياس يقتضي إلحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها. قوله: في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر
ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة
حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة
في الحضر دون من لا يلحقه والله أعلم. قوله: إسحاق وقع في رواية أبي الوقت ابن منصور
وبذلك جزم خلف في الأطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ورجح الجياني أنه
ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحاق بن منصور. قوله:
فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عن جعفر بن عون فقال
بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة. قوله: وأقام الصلاة اختصر بقيته وهي عند
الإسماعيلي أيضا وهي وركزها بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في باب سترة
الإمام سترة من خلفه. قوله: بالأبطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب وفهم
بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس كذلك بل بين جمع والأبطح
مسافة طويلة وإنما أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة

كما هو

كما قرر. قوله: باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا هو بضم أوله ثم مثناة ثم مثناة مفتوحة
ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية الأصيلي يتبع بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من
الإتباع والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وها هنا وها هنا ظرفا مكان
والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتي في الكلام على الحديث. وقال الكرماني لفظ
المؤذن بالنصب وفاعله محذوف بعد من الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن وليوافق
قوله في الحديث فجعلت أتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف أنه لا
يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض ألفاظه الواردة فيه وكذا وقع هنا فإن
في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا
وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل
برأسه يمينا وشمالا والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه
فكل منهما متتبع باعتبار. قوله: وهل يلتفت في الأذان سيشير إلى ما فيه مبينا في رواية وكيع
وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وسيأتي في رواية
رواية بكر بن آدم بلفظ والتفت. قوله: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه سيشير بذلك
إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه إن شاء الله تعالى بعد. قوله: وكان ابن
عمر إلى آخره أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغرا
ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر. قوله: وقال إبراهيم النخعي إلى آخره
وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يرجع فيتوضأ ثم يرجع
فيقيم. قوله: وقال عطاء إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحق وسنة مسنونة
أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن
عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من
حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف. قوله: وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحائض
المناسك من كتاب الحيض وأن مسلما وصله وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول
النخعي وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في
الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات
وجعل الإصبع في الأذن وبهذا تعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر
العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم. قوله: حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو
الثوري. قوله: ها هنا وها هنا بالأذان كذا أورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال
فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات
في الأذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على
الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع أيضا

بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا وحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا
الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رأيت
بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في
رواية سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا اذن فاتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا
وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكر لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه
فلما لقيناه لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا
اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج
اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه
ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل
وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع
بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى
ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه
كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين
الاولين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الفلاح عن شماله وكذا في
الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي
المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في
الاذنين فقد رواه مؤمل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق
من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال
قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت
ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي
اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما ان يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف
اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد
او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب قال الترمذي استحب
اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا
تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع
مجاز عن الانملة تنبيه اخر وقع في المغني للموفق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن
ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب
من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما دلالة ما فيه
ان المتن اتفقا وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من

ذلك

ذلك والله المستعان قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا قوله وكره ابن
سيرين الى اخره وصله ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره
فذكره قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح هو بالرفع على الابتداء واصح خبره وهذا كلام المصنف رادا على
ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه
كرهه فانما هو من جهة اللفظ فانه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله
لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين
وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه
وعند احمد من حديث ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلنا يا رسول الله فاتتنا الصلاة
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة
ان المرء عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيئا فاحتيج
الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض
ونحو ذلك قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى ان عبد الله بن ابي قتادة اخبره ان اباه
اخبره وباخبار ابي قتادة لعبد الله قوله جلبة الرجال وفي رواية كريمة والاصيلي جلبة
رجال بغير الف ولام وهما للعهد الذهني وقد سمي منهم ابو بكرة فيما رواه الطبراني
من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات
اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد
صلاته وسنذكر ذلك مع ما له من الكلام على المتن في الباب الذي بعده قوله باب لا يسعى الى الصلاة
الى اخره سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي
وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك
لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه
قوله وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو آدم عن ابن ابي ذئب عنه اي ان ابن ابي ذئب حدث
به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعة عن آدم
فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن سعيد
عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان
ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد
وحده وقال قول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كذلك قال عبد الرزاق وهذا
غير صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة من
طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فصح ما قال الدارقطني
قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن من مفهوم الموافقه لان المسرع اذا اقيمت الصلاه يترجى ادراك فضيلة التكبير الاولى
ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغير من جا قبل الاقامه لا يحتاج الى الاسراع
لانه يتحقق ادراك الصلاه كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم
معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامه ان المسرع اذا اقيمت الصلاه يصل
اليها وقد انبهر فيقرا وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف
من جا قبل ذلك فان الصلاه قد لا تقام حتى يستريح انتهى وقضية هذا انه لا يكره
الاسراع لمن جا قبل الاقامه وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاه لانه يتناول ما
قبل الاقامه وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامه لان ذلك هو الحامل في الغالب على
الاسراع قوله وعليكم السكينة كذا في رواية ابي ذر وللباقين وعليكم بالسكينة بزيادة
با وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الاغرا وضبطها
النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول البا قال لانه متعد
بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة البا في الاحاديث الصحيحة
كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجا وحديث عليك بالمراة
قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قالته عائشة لعمر وحديث
عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل به هذا المعترض
غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالبا اذا ثبت
ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله اعلم فائدة الحكمة في هذا الامر تستفاد من زيادة
وقعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في
اخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاه فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له
اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه قوله والوقار قال
عياض والقرطبي هو بمعنى السكينه وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما
فرقا وان السكينه التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر
وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على
من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تسعوا لا تفعلوا الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع
الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت
رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاه شيئا
لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى
مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود
من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله

عنه سـ

عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى
ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاه كان كذلك قوله فما
ادركتم فصلوا قال الكرماني الفا جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم
فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك
الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جز من الصلاه لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة
باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاه فقد ادرك وقياسا على الجمعة
وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا
بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث
اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا
من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا
اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم
مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق
لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة قال فاقضوا
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي
قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره
ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا
وروى ابو داود ايضا عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية
ابي رافع عن ابي هريرة واختلف في حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة
وليقض قلت ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك
والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فايدة
ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضا مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في
لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضا وان
كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الادا ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا
قضيت الصلاه فانتشروا ويرد بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الادا او الفراغ
فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه الماموم
هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراة السورة وترك القنوت
بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شي تقدمه واوضح دليل على
ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما
احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج

الذي سبق ليشهد لمن ذهب إلى الجواب الذي اعتمد على دفع الإيراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك
أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى وقد عمل ابن عمر
بالقطعتين المتعارفتين وكانوا أن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي
فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين
الباقيتين وكان الحجة فيه قوله عليه السلام ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك
به من القرآن أخرجه البيهقي وعن إسحق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس
واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته
الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل
من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية
وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث
ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة
وسيأتي في أبواب صفة الصلاة إن شاء الله تعالى قوله باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة
قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى
تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ومن ثم
اختلف السلف في ذلك كما سيأتي قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه أبو داود عن مسلم
بن إبراهيم شيخ البخاري فيه فقال عن أبان العطار عن يحيى فلعل له فيه شيخين قوله كتب
إلي يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج
الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر
عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى قوله
إذا أقيمت أي ذكرت ألفاظ الإقامة قوله حتى تروني أي خرجت وصرح به عبد الرزاق
وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت
إليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام
الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف وذهب
الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس أنه كان
يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من
طريق أبي إسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال إذا قال المؤذن الله أكبر وجب
القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة
يقومون إذا قال حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وأما إذا لم يكن الإمام في
المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا
وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك

قال القرطبي ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث
جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان
يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا
فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ أقيمت
الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج أبي نعيم فصف الناس
صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية أبي داود أن الصلاة كانت
تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين
حديث أبي قتادة بأن ذلك كان ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة
كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو
لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم
انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال
أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز قوله باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا
وليقم إليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى إلى
الصلاة وسقط من رواية الكشميهني وجمعا في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى إلى
الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلا إلى آخره قوله لا يسعى كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين
عن أبي هريرة عند مسلم ولفظه إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش
عن أبي هريرة عند المصنف في باب المشي إلى الجمعة من كتاب الجمعة إذا أقيمت الصلاة فلا
تأتوها تسعون وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله هناك إن شاء الله تعالى
قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية أبي ذر وكريمة وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت وعليكم
السكينة بحذف الباء وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن شيبان قوله تابعه علي بن المبارك أي عن
يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال
أبو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بأن معاوية
بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره أبو داود وتعقب روايته أبان عن يحيى معارضة رواه معاوية بن سلام
وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت وهذه الرواية المعلقة
وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود
قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة أي لضرورة وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم
وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة
فيلتحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه
وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق قوله
خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت
خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب
التسوية بخروجه وجمع بينهما بالفاء ومع عدم الجمع بينه وبين حديث ابي هريرة وكلا موضعي اختيار دون
قريبه قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري
قبل ان يكبر فانصرف فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما
رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم
ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده
ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بانهما واقعتان والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال ان الشافعي
احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبة
بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك بحديث ابي بكرة الذي
ذكرناه قوله انتظرنا جملة حالية وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال
استئناف او حال قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم قوله على هيئتنا يعني الهاء بعدها تحتانية
ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستمروا على
الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني
على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق ورواية الجماعة اوجه قوله
ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه قوله وقد اغتسل زاد
الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة لاجل التشريع
وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة
لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من
الاحرام تعاد وينبغي ان تحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب
ان ياتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام
قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في
المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة
وسياتي في باب مفرد وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث تنبيه وقع في بعض النسخ

هذا

23

هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام
قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا قوله باب اذا قال الامام مكانكم
هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل قوله حتى يرجع بالنون للكشميهني وبالياء
للاصيلي وبالتحتانية للباقين قوله حدثنا اسحاق كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر
والجياني انه اسحاق بن منصور وبه جزم المزي ولست استبعد انه ابن راهويه لثبوته في مسنده
عن الفريابي الا ان رايت في سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه
بغير واسطة قوله عن الزهري عن ابي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين اسحاق بن راهويه في روايته
له عن الفريابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر
لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل من رواية يونس فلما قام في مصلاه
ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائده في الباب الذي قبله قوله
باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم
النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي قلت وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة
وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا
يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس لها
او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب
المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة
المحكية عن النخعي ليست على الاطلاق لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح
به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع
النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا
وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي
يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث
جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية
فوائد الحديث تقدمت في المواقيت قوله باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
اي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة او لا وتعرض بكسر الراء اي تظهر قوله عن انس
في رواية لمسلم سمع انسا والاسناد كله بصريون قوله اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء بينه حماد
عن ثابت عن انس عند مسلم قوله يناجي رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح
انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قوله حتى نام بعض القوم
زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستئذان ووقع عند اسحاق بن
راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان
من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد عدم الكلام عن هذه المسئلة

المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة وترجم
عليه المؤلف في الاستئذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان
لحاجة قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر
بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل
لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح
مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي
ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين
بخلاف الامام ولما كانت مسئلة الكلام بين الاقامة والاحرام تشمل المأموم والامام اطلق
المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال باب الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار بذلك الى
الرد على من كرهه مطلقا قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سألت ثابتا يشعر بان الخلاف
في حكم المسئلة كان قديما وان ثابتا ظاهر في كونه اخذه عن انس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة قلت
كذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذا اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد
لكن لم اقف في شي من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان
رواية عبد الاعلى هي المتصلة قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في
روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سبق في الامامة من طريق زائدة
عن حميد وان انسا قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان
الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب
الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث
المكرر منه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى
اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وحديث جابر في القول
عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم
ثمانية اثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صلاة
الجماعة والامامة ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه
به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة وكأنها رواية شيخه ابي احمد الجرجاني قوله
باب وجوب صلاة الجماعة هكذا بت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن
اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر
بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها

قلت

وتعيين

وتعيين احد المحتملات في حديث الباب وبهذا يجاب عمن اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له
لا به ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح في
كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا
فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي
العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين
لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن
معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية
قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة
لان المقاتلة انما تشرع فيما اذا تمالأ الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطا
والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة واشار ابن دقيق العيد الى انه مبني
على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دليلا على لازمه وهو الحضور
ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا
يتم الا بتسليم ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد
ينفك عن الشرطية قال احمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية
وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين
انها سنة مؤكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ما قال
ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه
الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز
تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة
آخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف
عن الجماعة لم تجزئه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون
بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو
كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير
مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد
الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل
ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل
التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد
فلو كان واجبا ما عفا عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم
ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذا ضعيف لانه

عنه

التهديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا
بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جا في بعض الطرق بيان سبب الترك
وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النسا
والذرية لاقمت صلاة العشا وامرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو ثالثها ان المراد
بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسًا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون
الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عنه احمد لا يشهدون العشا في
الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال
عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة
فعل اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه
الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنا
على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد
هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك
فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي
يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة
اثقل على المنافقين من العشا والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف
لايق بالمنافق لا بالمومن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية
عجلان لا يشهدون العشا في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعات واصرح من
ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته
انما يصلي في المسجد ريا وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزا نبه
عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النسا والذرية يدل على انهم
لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النسا
والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم
الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق
الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد
ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عنها بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم
بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق رواه
مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي
من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه

صاحب

صاحب هذا الوجه لانتفا ان يكون المومن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول
بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج
هو المومن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها
وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف
عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذ
كور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه
التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لان الافضلية تقتضي الاشترا
ك في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي
الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث
اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشا والفجر
معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه
لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث
الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم
وابن مسعود واما حديث ابي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومي الى
انها العشا لقوله في اخره لشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من رواية ابي
صالح عنه ايضا الايما الى انها العشا والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه
العشا حيث قال في صدر الحديث اخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر
الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عجلان
والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشا ثم سائر الروايات عن ابي هريرة على الابهام وقد
اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه
الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر
وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار
الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني من طريق يزيد بن يزيد بن
جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها
قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها
فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة واما حديث ابن ام مكتوم فسأذكره قريبا
وانه موافق لابي هريرة واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل
لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه
النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر العشا وذلك فيما اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان آتي هؤلاء الذين
يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله لقد علمت
ما بي وليس لي قائد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد
كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر
قال اتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه
التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا
على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة
في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر
آخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد
في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار الى الانفصال عنه بالتمسك
بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكرناه ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق
على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل
بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى
البيوت والاكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف
عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين
في طرفي النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان
عن ابي هريرة عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون العشاء
والفجر اثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض
واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح
قوله عن الاعرج في رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج قوله والذي
نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد
بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم
شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا قوله لقد هممت اللام جواب القسم
والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات
فقال لقد هممت فافاد ذكر سبب الحديث قوله بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام
التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب يكسر
ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه
سيتصف به قوله ثم اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي
اتاه اذا غاب عنه او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم

او

ظنهم

او اخالف الظن في ظنهم اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلاة
الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان قوله فاحرق بالتشديد والمراد
به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قوله عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال
بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق
بيوتا على من فيها قوله والذي نفسي بيده فيه اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد قوله عرقا
بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو
عرق قوله او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة
وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري
عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من
اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة
يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة قلت ويبعد ان تكون
هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما
حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا شهد العشاء
معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم
دقيق مستو غير محدد قال الزين ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرر الرمي
بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس
بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه
بالمرماتين لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم
باعث نفساني على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير
من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفي الحديث
من الفوائد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون
من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة
بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال
ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون
في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت
الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى
استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام باب اخراج
اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته
لددا ومطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن

هر بالسمين

هون

ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة بالقتل النار عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة
متهاونا بها ونوزع في ذلك ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه
يعكر عليه نعم يمكن الاستدلال به بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات
الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا راسا احق بذلك لكن لا يلزم
من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دايما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد
حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود وليست بهم علة دلالة
على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام و
نايبه في ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها ولا بعد في ان تلحق بذلك الجمعة
فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوت الغريم واصحاب الجرايم في حق الامام كالغرما
واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة **قال** ابن بزيزة
وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غايبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي
على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال
والله اعلم **قوله باب فضل صلاة الجماعة** اشار الزين ابن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافي
الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويكفي منه ان كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا
فضيلة **قوله** وكان الاسود اي ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين واثره هذا وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة
الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر كذا
اشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي ان البخاري قصد الاشارة باثر الاسود وانس الى ان
الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما
سياتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لكن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود
في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما جا انس الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه
قوله وجا انس وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك فذكر
نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة
من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني
رفاعة وقال فجا انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يويد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد
قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده
وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاته وحده **قوله** بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين
الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين **قلت** لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن
عبد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرون والعمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه

من طريق

27

من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة
لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم
من رواية الضحاك بن عثمن عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق
البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن
مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عايشة وانس عند
السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها
عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك
وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي
وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع
على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح
فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع
الاختلاف في موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله
درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من
تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع
بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به
جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فيتجه وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان
دخول النسخ في الفضايل مختلف فيه ثالثها ان اختلاف العدد باختلاف مميزه وعلى هذا
فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء
في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق
بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره سابعها
ثامنها الفرق بادراكها كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة
بالفجر والعشا وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية
والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير
محققة المعنى لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها
فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرايض
ورواتبها وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاوا
بطايل **وقال** المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثاني احاديث الباب اشارة الى بعض
ذلك ويضاف اليه امورا اخرى وردت في ذلك وقد فصلها وتبعه جماعة من الشراح وتعقب الزين
ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تختص بصلاة الجماعة اولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت
والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله
كذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة سابعها
صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها
السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام
الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث
عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده
خامس عشرها تسوية الصفوف الى الامن من السهو غالبا وتذكير الامام اذا سها بالتسبيح
او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا سابع عشرها
تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة تاسع عشرها التدريب على تجويد القراءة
وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارغام
الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون
السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة راسا الثالث
والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر
وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران
وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها امر
او ترغيب يخصه وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع
لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية والله اعلم
تنبيهات: الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد
فاذا سقط ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية امكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما
يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع
على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الالفة غير فائدة
حصول التعاهد وكذا فائدة امن المامومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها
فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي
ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت
وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع
كما سبق والله اعلم الثالث معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور
للمجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد
مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة
تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة

يصليها

يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وفي آخره كلها مثل صلاته وهو
مقتضى لفظ رواية ابي هريرة الآتية حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل
الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن
لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي
تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق تزيد ان صلاة الجماعة
تساوي صلاة المنفرد قو/ عن عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيح رواية ٨
قوله بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر
عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر
في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجري فيه
الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر لانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود عن عبد الواحد
قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه
اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو
الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند
من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على اصل الحديث بناء على القول بانه سنة
ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم
منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه يفرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد في
جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فبقي
الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف انما يحصل بسبب الاعادة والمعاد في الجماعة
اذ لو عد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب
تنبيه سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين واورده
الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر قوله في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي
والكشميهني صلاة جماعة بالتنكير قو/ خمس وعشرون ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا
عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسة وعشرين ووجهه بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة قو/
في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق
جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد
الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا
قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من
حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد
ان لا يكون احدهما افضل من الآخر وكذا لا يلزم منه ان كون الصلاة جماعة في البيت او السوق
لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في البيت مطلقا اولى منه في السوق لما ورد في كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة في
الجماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف
الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره فقد روى سعيد بن
منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا
فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال
خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى قوله
وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه
فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات
متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا اذ ليس مقصودا
لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات
المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية
ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض
العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي
الغاؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار قوله لا يخرجه
الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه قوله لم يخط بفتح اوله وضم الطاء
وقوله خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة وجزم اليعمري بانها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم قوله
فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل
فانك لم تصل قوله في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج
الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك
قوله اللهم ارحمه اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد
السوق اللهم اغفر له واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة
عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل
الدرجات بعبادتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب
على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا
لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة
المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات
صفة الفضل في احد الجانبين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث
ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد
من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من

صح

صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا فان فضل الجماعة حاصل للمعذور
لما سياتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة ام قلت لان الحكم
دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما
روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم
التضعيف خمس وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان
اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع
الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من
حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة ومثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن
احمر ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل
الاكثرية ولم يستحب ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او في
البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصر على المساجد الثلاثة و ان الجماعة تتفق
في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر لذلك يتفاوت بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف
الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل على ان اقل الجماعة
امام ومأموم وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى قوله باب فضل صلاة
الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة لها من قوله
وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها
وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين
تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على
الاجتماع المذكور في باب فضل العصر من المواقيت قوله بخمسة وعشرين جزءا كذا في النسخ
التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من اوله
والهاء من آخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع
اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى وقد اورده المؤلف في التفسير
من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قوله قال شعيب
وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا بحذفه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية
مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو
بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ونظائر هذا في
الكتاب كثيرة ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا

وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب قوله سمعت سالما هو ابن ابي الجعد
وام الدردا هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدردا
وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدردا
فعلى هذا لم يدرك ام الدردا الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطا لقول سالم
سمعت ام الدردا وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة قوله من امة
محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال
ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف
المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة
وسكون الميم بعدها را ولذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي
الاسمعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان
فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعضهم لفظة امر بامة ليعود الضمير
في انهم على الامة قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة او الصلوات
ومراد ابي الدردا ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع في الصلاة
وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن
الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدردا في اواخر عمره وكان ذلك في
اواخر خلافة عثمن فيا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدردا
فكيف من جا بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شي
من امور الدين لتاكيده في نفس السامع قوله ابعدهم فابعدهم ممشى اي الى المسجد
وسياتي الكلام عليه بعد باب واحد قوله مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين انها رواية ابي
كريب وهو محمد بن العلا الذي اخرجه البخاري عنه قوله من الذي يصلي ثم ينام اي سوا صلى
وحده ام في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم تكميل استشكل ايراد
حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره يشعر بانه في العشا
ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي
الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في الجماعة اشق من غيرها لانها وان
شاركتها العشا في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النومة المشتهاة طبعا ولم ار
احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدردا للترجمة الا الزين ابن المنير فانه قال
تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك من بين الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه
وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا يشير
الى ان الاهتمام بها اكد واقول تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ يؤخذ
بالمناسبة من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدردا بطريق العموم ومن حديث ابي موسى

بطريق الا

طريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات
وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدردا شاهد
للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم قوله باب فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر
وعليه شرح ابن التين وغيره ووقع لبعضهم الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام
عليه في باب الاذان قوله بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث قصة الذي نحى غصن الشوك
والشهداء والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث
في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم
كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف
كعادته في الاختصار وتكلف الزين ابن المنير ابدا مناسبة للاول من جهة انه دال
على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعترف بعدم مناسبة الثاني قوله فاخذه
في رواية الكشميهني فاخره قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل اماطة
الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها ادنى شعب الايمان قوله الشهداء خمسة
كذا لابي ذر عن الحموي وللباقين خمسة وهو الاصل في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور
وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله باب احتساب الاثار
الى الصلاة وكانه لم يقيدها ليشمل كل ماشي الى كل طاعة قوله عبد الوهاب هو الثقفي قوله
يا بني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج قوله الا تحتسبون كذا في
النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه بان النحاة اجازوا ذلك
تخفيفا فانه بمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا
والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب
قوله وحدثني ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وذكر
صاحب الاطراف بلفظ وزادنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية
يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على
شرطه في الاصول قوله حدثني انس كذا لابي ذر وحده ايضا وللباقين عن انس وكذا ذكره
ابو نعيم ايضا ولذا سمعناه في الاول من فوائد المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم
ولفظه سمعت انسا وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب
لسلامتها من تدليس حميد وقد تقدم شي في باب وقت العشا وقد اخرجه في الحج من
طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله فينزلوا قريبا يعني لان ديارهم كانت
بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقربوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما دام في مصلاه أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر قوله لا يزال أحدكم إلخ
هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله وأكثر الرواة ضموه إلى الأول وجعلوه حديثا واحدا
ولا حجر في ذلك قوله في صلاة أي في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في
الصلاة قوله ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة
قوله لا يمنعه يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك
إذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم
يكن فيه الظاهر خلافه لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة
لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه
ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله ما لم يحدث وفيه
زيادة على ما هنا وأن المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان
واليد من باب الأولى لأن الأذى منهما يكون أشد أشار إلى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام
على بقية فوائده في باب فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه أن ذلك
مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى قوله يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب
بالمعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله
المذكور لأبيه قوله عن أبي هريرة لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطأ عن
خبيب فقال عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف
جعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيد الله حفظه
لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم قوله سبعة ظاهره اختصاص
المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب
أو بينه وبين الخلق والأول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن
وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو
الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما
أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه
قال وقال النبي المصطفى إن سبعة . يظلهم الله العظيم بظله . محب عفيف ناشئ متصدق
وباك مصل والإمام بعدله . لكن وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا
أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل
على أن العدد المذكور لا مفهوم له وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء
الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد
عن هذا وعن غيره فما استحضر من ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك
فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين

ندسلا

تذييلا على بيتي أبي شامة وهي وزد سبعة إظلال غاز وعونه . وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب . وتاجر صدق في المقال وفعله . فأما إظلال الغازي فرواه
ابن حبان وغيره من حديث عمر وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف وأما
إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا وأما عون المكاتب وإرفاد الغارم وإظلال الغازي
فرواها أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح
السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس والله أعلم ونظمته مرة أخرى فقلت
وتحسين خلق مع إعانة غارم . خفيف يد حتى مكاتب أهله . وحديث تحسين الخلق أخرجه
الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها
في بيتين أخريين وهما . وزد سبعة مشي لمسجد ذكر وصنو ثم مطعم فضله ...
وآخذ حق باذل ثم كافل . وتاجر صدق في المقال وفعله قوله في ظله قال عياض إضافة
الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول إضافة تشريف
ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وقيل المراد
بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض
وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة
يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم
في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم
القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود
وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلها إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في
الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة
فيرجح أن المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا أحب الناس
إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل قوله الإمام العادل اسم فاعل من العدل
وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى
نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين
فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه إن المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وأحسن ما فسر به العادل
أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط قوله وشاب خص الشاب
لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة
مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى قوله في عبادة ربه في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان بعبادة
الله وهي رواية مسلم وهي بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك أخرجه الجوزقي
وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين

وظاهره انه من التعليق فانه شبهه بالشي المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول
الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق
في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد
وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من
حبها وزاد ملك في الموطا اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا
الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهر وللاول
من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد
عارض قوله تحابا بتشديد البا واصله تحاببا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر
حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في
الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني
اجتمعا عليه وكذا في رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم
يقطعاها بعارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي
اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شي من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهو عندي
تحريف تنبيه عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين
او لما كان المتحاب بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال
لا عد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته ذات منصب بين المحذوف احمد في روايته عن
يحيى القطان فقال دعته امراة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك
والمنصب الاصل او الشرف وفي رواية ملك دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا على الاصل
وعلى المال ايضا وصفها باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو
المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيه من النسا زاد ابن المبارك
الى نفسها والبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها
دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزويج
بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالتعبد
عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويدل عليه وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد
التزويج لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر
تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها قوله فقال اني اخاف الله
زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر
اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين
تقوى وحيا قوله تصدق اخفى بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في
رواية احمد تصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله

لملك

لملك في الموطا فاخفاها وهو اولى لحذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفا
بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي
مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل
المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلما ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها
قوله حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا
الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو
نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب لكنه قصره على
ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثله بحديث ان ابن ام
مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يسمى
هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد
وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سوا وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا
في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام
لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم البخاري عليه في الزكاة
باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في
رواية ملك لما اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو
كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من
شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما
عن يحيى واشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير
واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابي حامد بن الشرقي يقول يحيى بن القطان عندنا
واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه
فيه نظر لان الامام احمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار
وفي الزكاة عن مسدد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمرو كلهم
عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو
محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما تواردا عليه
وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم
يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على ملك رفيق عبيد الله فيه
واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية ملك مثل عبيد الله
فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين والذي يظهر ان
مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساويا في المعنى

والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة والله أعلم ولم يخرج هذا الحديث من وجه من الوجوه
إلا عن أبي هريرة إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي سعيد كما قدمناه قبل
ولم يجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ولا عن حفص إلا من رواية خبيب نعم أخرجه البيهقي في
في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل
عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات
ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي
بإسناد حسن موقوف عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد
حسن مرفوعا أن الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد
قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل
أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها
عن شماله ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه
وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها فهو على هذا من مجاز
التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله
لأنه حينئذ يكون أبعد من الرياء والمراد خاليا
ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وأبعد من زعم أن المراد
بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه يئول إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل
هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله وقيل
المراد أنه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن
معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها
واستحسنه وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة وإن أراد أن
هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله أعلم قوله ذكر الله أي بقلبه من التذكر أو بلسانه
من الذكر وخاليا أي من الخلق لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات
إلى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الأول رواية ابن
المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء أي في موضع خال وهي أصح قوله ففاضت عيناه أي
فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال
القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال
يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه قلت وقد خص
في بعض الروايات بالأول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله
ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت
عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيهان الأول
ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل

الإمامة

الإمامة العظمى وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ويخرج خصلة ملازمة
المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى
الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله
مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة
فامتنع مع حاجته إليه الثاني استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان يخالف ما شرطت
لأن الباب الموضوع به كتاب الرقاق وقد اختصر المصنف حيث أورده فيه وساقه تاما في
الزكاة والحدود واستوفيته هنا لأن للأولية وجها من الأولوية قوله سئل أنس
عدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت صلاة العشاء قوله صلى الناس أي غير المخاطبين
ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته ويستأنس به لمن قال إن الجماعة غير واجبة قوله
ولم تزالوا في صلاة أي في ثواب صلاة كما تقدم قوله وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة أي بريقه
ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب
اللباس إن شاء الله تعالى قوله باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح هكذا للأكثر للكشميهني
موافق للفظ الحديث في الغدو والرواح ولأبي ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي
بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والأصل في الغدو المضي
من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله
أعد الله أي هيأ قوله نزله للكشميهني نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاي المكان الذي
يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي ما يقدم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من
الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ نزلا
في الجنة وهو يحتمل المعنيين قوله كلما غدا أو راح أي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث
حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة
رأسها والله أعلم قوله باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة هذه الترجمة لفظ
حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء
ابن يسار عن أبي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل إن ذلك هو السبب
في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث
الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح [illegible]
ويحتمل أن تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى
فالحكم في جميع الصلوات واحد قوله إذا أقيمت أي إذا شرع في الإقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة
عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ إذا أخذ المؤذن في الإقامة وقوله فلا صلاة أي صحيحة أو
كاملة والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع الشرع على المصلي صلاته
واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي فلا تصلوا حينئذ

وفي رواية [illegible] بلفظ [illegible] فلا صلاة إلا التي أقيمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن
أنس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي
أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل
الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم من كونه لم يقطع صلاته قوله إلا
المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة
المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر
أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة
والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
بلفظ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل [illegible]
لفظ رواية إبراهيم بن سعد بل يخالف رواية شعبة فإنها هو أنهما [illegible] وليس كذلك
فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد أقيمت
صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال لي يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة
في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ويمكن الجمع
بينهما بأنه كلمه أولا سرا ولهذا احتاجوا أن يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار
تأكيد الإنكار قوله وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه
الجوزقي من طريقه قوله سمعت رجلا من الأزد في رواية الأصيلي من الأسد بالمهملة الساكنة
بدل الزاي الساكنة وهي لغة قوله يقال له مالك ابن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي صح
وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي
والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابن مسعود وغيرهم عليهم بالوهم فيه في موضعين أحدهما
أن بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن عبد الله قال ابن نضلة
ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج
بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت
وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض من تلقاه من هذا
الإسناد ممن لا تمييز له وكذا أغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فأي الرجلين
كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك والصواب أنها أم
عبد الله كما تقدم وينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله تقدم
ابن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية قوله رأى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية أخرى له خرج

وابن القشـ

هنا

وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة ابن أبي القشب وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة ووقع
نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم
وقال أتصلي الصبح أربعا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة
قوله لاث به الناس معناه أي دار وأحاط قال ابن قتيبة أصل اللوث الطي وقال لاث عمامته
إذا أدارها قوله به الناس ظاهره أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة
تقتضي أنه للرجل قوله الصبح أربعا بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام
إنكار وأعاده تأكيدا للإنكار والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح وأربعا منصوب
على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح أي الصبح تصلى أربعا
واختلف في حكمة هذا الإنكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله
في رواية إبراهيم بن سعد يوشك أحدكم وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم
حديث الترجمة وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل وإلى هذا جنح البخاري ومقتضاه أنه صوابه تلتبس
لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره وهو متعقب أيضا بما ذكر وقال النووي الحكمة
فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام والمحافظة على مكملات
الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة انتهى وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو
قول الجمهور ومن ثم قال من لا يرى بذلك إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام وقال بعضهم
الأخرى لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم والأول هو اللائق
والسائب عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكأنهم لما تعارض عندهم
الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك وذهب بعضهم
إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا وإلى هذا جنح الطحاوي
واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو
متعقب بما ذكر إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا لأن ابن بحينة
سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو
داود وغيره أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين سأله
لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما
كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن
يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في
الإقامة وصح أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد
فصلى مع الإمام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التنفل
عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى
بأن قوله في الإقامة حي على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها فأسعد الناس بامتثال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم

زايدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله
في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم
بها ولأن أبا معاوية أحفظ لحديث الأعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك وتمسك بقول أبي بكر
الآتي في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه ورجح
أنه كان إماما بقول أبي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن أبي قحافة
أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس
فيه أن أبا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل
التي أشرنا إليها عن ابن عباس وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماما أخرجه الترمذي وغيره
من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب
وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا وسيأتي بيان ما يترتب على
هذا الاختلاف من الحكم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به قريبا إن شاء الله تعالى قوله وزاد أبو معاوية
جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش
كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور فيه
وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن ابن حبان وللسبط عجيبة من
وجهين أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر والثاني أن نسبته إلى تخريج
صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره وقد تقدمت الإشارة إلى المكان الذي وصله فيه
قوله في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه إذا
ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة. قوله فأذن له بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الأزواج
وحكى الكرماني أنه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول والأول يعين أن
القسم كان واجبا عليه كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب
الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على الذي هنا وسيأتي من رواية موسى بن أبي عائشة
عن عبيد الله عن الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري. قوله هو علي بن أبي طالب زاد الإسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب له نفسا بخير ولابن إسحاق في المغازي
عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة
وفي هذا رد على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ
على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك
إكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم
بأن المبهم علي فهو المعتمد ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل رواية
عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في العباس وأسامة ونحمل القصة من

معاوية وحفص عن

الفوايد غير ما مضى تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه
لمن أمن عليه الإعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير
الكبير والمشاورة في الأمر العام والأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف وإكرام
الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي بالصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه
وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة
البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وأن الإيماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الإشارة
يحتمل أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى
من النطق وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها
ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى وقال الطبري
إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ويحتمل أن
يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه واستدل
به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة
لمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض
وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري كما سيأتي وتعقب بأن أبا بكر إنما كان
مبلغا كما سيأتي في باب من أسمع الناس التكبير من رواية أخرى عن الأعمش وكذا ذكره
مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان أبو بكر
قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم وفيه
اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام
واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة
وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل
في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية ويؤيده أيضا
أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر
واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولأحمد
حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إن شاء الله تعالى
قوله باب الرخصة في العلة والمطر أن يصلي في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص
لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره والصلاة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد
والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان وعلى
حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هناك أتم وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس
قوله باب هل يصلي الإمام بمن حضر أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور
فصلى بهم الإمام لم يكره فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس

ورد ابن المنير على الطبري [illegible] بأنه لم [illegible] وإنما [illegible] ويستنبط منه [illegible] الناس [illegible] المصلي [illegible] الإمام [illegible] صح

مرفوعا من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض فلما امر المؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال
على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة
وفي قوله انها عزمة اي الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد لمن جهة ان العادة في يوم المطر بالمطر والمجيء
ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه
سياتي في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان ولكن
يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة قوله وعن حماد وهو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد
وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عنهما معا قوله نحوه اي بمعظم لفظه وجميع
معناه ولهذا استثنى منه لفظ احرجكم وان في هذا ابدلها او تكلم الى اخره ويحتمل ان يكون المراد
بالاستثناء انهما متفقان في المعنى وفي الرواية السابقة هذه الزيادة قوله فتجيئون كذا للاكثر
باثبات النون وهو على حذف مبتدا وللكشميهني فتجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب
الاذان وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابراهيم وهشام
هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت ابا سعيد اي عن
ليلة القدر قوله في حديث انس قال رجل من الانصار قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب
القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الاتية انه بعض عمومة انس وليس
عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن
قوله معك اي في الجماعة في المسجد قوله وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى
علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن
انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قوله فبسط له حصيرا سبق الكلام فيه وحديث
انس في اوائل الصلاة في باب الصلاة على الحصير قوله فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلينا
وصلينا معه قوله فقال رجل من ال الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة الاتية للمصنف
في صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك
ان البخاري اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما
عن انس بن سيرين عن انس واخرج ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع
بتصريح انس بن سيرين عند البخاري بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجه اما من المزيد في متصل
الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث
وسال عما سال عنه من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسياتي الكلام على فوائده في باب صلاة
الضحى ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور
فان ضرورة مواظبته صلعم على الصلاة بالجماعة ان يصلي بمن بقي واما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد

المذكور

المذكور حيث قال انس فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم قوله باب
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قال الزين ابن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة اشعارا
بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكانه اشار بالاثرين المذكورين في الترجمة الى منتزع العلماء في ذلك
فان ابن عمر حمله على الاطلاق واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل
واثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد
ابن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
وقد اخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة ايضا لكن لفظه اذا
حضر وذكر المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال
يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسماعيلي واخرجه مسلم
من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن
الذي رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع
فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بعده
بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل
كما لو لم يغرف قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل
على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء
ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر
بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الرواية في
الكلام على الحديث الاتي وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي
الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى
الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء
لا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله فابدؤا بالعشاء حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من
قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد
الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي وافرط ابن حزم
فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك
وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله
عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة قوله عن عقيل في رواية الاسماعيلي
حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني انس قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني
في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم
من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها انتهى وموسى
ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناة وفتح العين والجيم المشددة ويروى بفتح اوله وكسر الجيم قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيه قول ابن عمر إذا وضع عشاء أحدكم هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال إذا وضع العشاء
فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك
ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله
أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد
هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول
أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته **قو** ولا يعجل أي أحدكم المذكور أولا وقال الطيبي أفرد قوله
يعجل نظرا إلى لفظ أحد وجمع قوله فابدؤوا نظرا إلى لفظ كم قال والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم
فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى **قو** وكان ابن عمر هو موصول عطفا
على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال
قال نافع وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ ورواه
ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحيانا
يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل
حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك **قو** وإنه يسمع في رواية
الكشميهني ليسمع بزيادة لام التأكيد في أوله **قو** وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي وطريقه
هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه وأما رواية وهب بن عثمان فذكر المصنف أن إبراهيم
ابن المنذر رواها عنه وإبراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم
وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الأحاديث بدر
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه
مما يشغل القلب وهذا إذا كان في الوقت سعة فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت
ولا يجوز التأخير وحكى المتولي وجها أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع
فلا يفوته انتهى وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا
اقتصر على أخفهما وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك
وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم أن في
الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل
ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه
ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر وإن أريد به مطلق
التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله
مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي
على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة
في الجماعة وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك

الجماعة

الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع
في الصلاة على فضيلة أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤوا على تخصيص
ذلك بمن لم يشرع في الأكل وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة قال النووي
وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى
المعنى يقتضي ما ذكروه لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك
حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه
وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا
يأكلان طعاما وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لئلا نقوم
وفي أنفسنا منه شيء وفي رواية ابن أبي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن
ابن علي قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة
في ذلك تشوف النفس إلى الطعام فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد
بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة طعام إذ الممتنع بالشرع
لا يشغل العاقل نفسه به لكن إن غلب استحب له التحول من ذلك المكان **فائدتان الأو** ي
قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وإنما هو صيانة
لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع طعام
عن لحاق الجماعة غالبا **الثانية** ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا
بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا لكن رأيت
بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحاق قال حدثني ان حم
عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء فإن كان
ضبطه فذاك وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت
مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد **قوله باب إذا دعي الإمام إلى**
الصلاة وبيده ما يأكل قيل أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب
وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده ويحتمل
أن المصنف كان يرى التفصيل ويحمل تقييده في الترجمة بالإمام أن كان يرى تخصيصه به
وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق إذا وضع
عشاء أحدكم وقد قدمنا ما يعترض به ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ه
من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله أشار إلى أنه لم يأخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم
الصلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى غيره على مدافعة الشهوة قوته وأيكم يملك إربه
إيماء وإبراهيم المذكور في الإسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والإسناد كله مدنيون **باب**
من كان في حاجة أهله كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلتحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحديث المذكور ان عائشة قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم
بابي بكر الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري
عن حمزة وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه
متصلا فجعل اوله من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري واخره
من رواية الزهري عن عبيد الله عنها قوله باب من قام الى جنب الامام لعلة اي بسبب
اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض قوله قال عروة فوجد هو بالاسناد المذكور
ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى اخره لكن رواه ابن ابي شيبة
عن السند فجيء عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله ابن نمير بهذا الاسنا
متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجة عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
عن هشام وكذا وصله غير عروة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروة اخذه عن عائشة وعن غيرها
فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها قوله باب من دخل ليؤم الناس
فجاء الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الداخل فكل منهما اول باعتبار والمعرفة اذا
اعيدت كانت عين الاولى الا بقرينة وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة قوله فيه عائشة
يشير الى الحديث الاول وهو ما اذا تاخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما
راه استاخر وبالثاني وهو ما اذا لم يتاخر الى رواية عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان يتاخر
وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقع في حديث
الباب قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا
قوله ذهب الى بني عمرو بن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما
الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء منهم
بنو امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو
ابن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال وقع بين حيين
من الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن
ابي حازم خرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن
كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني
من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة
اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم
ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك
كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر
اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا

ان المؤذن

ان المؤذن بلال واما قوله لابي بكر اتصلي للناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر
اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك
لفضيلة متوهمة قوله فاقيم بالنصب ويجوز الرفع قال نعم زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
ان شئت وهي في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم ابو بكر
فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا
يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض
موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي
فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر
وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر
في صلاته لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص
في رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولـ
ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف الاول قوله فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ
الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما
عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسياتي البحث فيه في باب مفرد قوله وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة الصلاة قوله فلما اكثر الناس التصفيق في رواية
حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية
عبد العزيز فاشار اليه يامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى قوله
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر
راسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالحمد والشكر بيده
ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز
الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت
يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية
حماد بن زيد قوله ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحمادين والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسياتي البحث فيه قوله
من نابه اي اصابه قوله فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله
وسياتي في باب الاشارة في الصلاة قوله التفت اليه بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب
المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت قوله وانما التصفيق للنساء في رواية
عبد العزيز وانما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وفيه رد على من حمله على الاختصار مقتصرا

خ عند الصف المقدم

خ كان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علمها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة
الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس
وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك
على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك لسماع د
على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب
يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير
النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين وادعى
ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم
ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام
يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المأموم
قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت
الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة
وهو مأخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد المأموم كما ذكرناه وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة
واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان ابا بكر عند الصحابة افضلهم لكونهم
اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت
الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به
وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة
انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام
وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح
والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله تعالى ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في
باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي ذلك وفيه استحباب حمد الله
لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة
اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته
وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على
من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه وفيه الحمد والشكر على
الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يتخير بين الترك والقبول اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة
اللزوم وكأن القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هو كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه
فكأنه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له
والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة فسلك

بتغيير

[illegible]

بتغيير حكم من احكامها وكأنه لاجل هذا لم يتعقب اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة المفضول
للفاضل وفيه جواز سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير
بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب
الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان
لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر
ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا
يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان
التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى والله اعلم قوله باب اذا استووا في القراءة
فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة
من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
وان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا
الحديث ومداره على اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط البخاري
وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث
ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتي
واستعمله هنا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن
ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة واجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله
ان تساويهم في هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب
اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دل على استوائهم في القراءة
والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه
الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة
فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه
قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن
تنبيه الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم تنبيه
ضمعج بالضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في
حديث ابي مسعود اقدمهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء
قال النووي قال اصحابنا يقدم الافقه على الاقرأ لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج
[illegible] من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا كامل الفقه
ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه
كأنه عنى حديث اقرؤكم ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الجواب يلزم منه أن من نص على أنه أولى من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج
بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه ثم قال النووي بعد ذلك إن قوله في حديث أبي مسعود فإن
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة يدل على تقديم الأقرأ
مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن إسمعيل بن رجاء
ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة وأما
إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن
لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا
من بعدهم قوله وكنا شببة بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب زاد في الأدب من طريق ابن علية
عن أيوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم في السن لأن ذلك كان في حال قدومهم قوله نحوا
من عشرين ليلة في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فأقمنا عنده عشرين ليلة والمراد
بأيامها ووقع التصريح بذلك في رواية خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب قوله رحيما فقال
لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا وسألنا
عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما
بأن يكون عرض ذلك عليهم على سبيل الإيناس بقوله لو رجعتم إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع — طريق
لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله ارجعوا
واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم
قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وإن
كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما
كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال
الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا قوله وليؤمكم أكبركم ظاهره تقديم الأكبر بكثير
السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه
والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الحديث حيث قال للتابعي فأين القراءة فإنه دال — الخبر
على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض لقوله يؤم القوم أقرؤهم
لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قضية مالك بن
الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال
فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه
والجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل
التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين وإجازة
خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن
واحد وباب الكلام فيه صلوا كما رأيتموني أصلي وفي باب إجازة خبر الواحد إن شاء الله قوله باب إذا

زار

زار الإمام قوما فأمهم قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود
والترمذي مرفوعا وحسنه من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الإمام الأعظم
وقال الزين بن المنير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك — كان
الدار أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمامة في التقدم وحق المالك
في منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصا ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم ولا يؤم — منع
الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم
سلطان على المالك وقوله إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس وبذلك جزم أحمد
كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالإذن مراعاة الجانبين قوله حدثنا معاذ هو ابن أسد مروزي سكن البصرة
وليس هو أخا لمعلى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو
شيخه في هذا الإسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد في البيوت — البين
قوله باب إنما جعل الإمام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد
بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ليؤتم به فتنتفي المقارنة
والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر المصنف الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي
فدل على دخول التخصيص في عموم قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به قوله وقال ابن مسعود إلى آخره وصله
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع
أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام انتهى وكأنه أخذه من
قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاقضوا وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول
ابن مسعود ولفظه أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه
وإسناده صحيح قال الزين بن المنير إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه
عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة قوله
وقال الحسن إلى آخره فيه فرعان أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر
على السجود قال إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين
ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان إذ كان من لم يقدر على السجود معه لم يصح له الركعة ومناسبته
للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعا له في صلاته التي اختل
بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه
أتم ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر صلاته قال يسجد ثلاث — ركعتين
سجدات فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة
وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للسرخسي فنبلوا قوله فيه ضعوا لي ماء كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوا لي ماء وهو اوجه
وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال الكرماني يحمل على تضمين المنع
معنى الاعطاء او على نزع الخافض اي ضعوا لي في ماء والمخضب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء
وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك قوله فذهب في رواية الكشميهني
ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد قوله فاغمي عليه فيه ان الاغماء جائز على
الانبياء لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز
عليهم لانه نقص قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء كذا للاكثر بلام التعليل
وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشاء الاخرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة
المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة
قوله فخرج بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو قوله لصلاة الظهر هو صريح
في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل
عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده
حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الاية التي
كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الاية احيانا في الصلاة السرية كما سياتي
في حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت من
في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات
عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسياتي في باب الوفاة من اخر المغازي لكن
وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي
بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها
قاعدا وكان ابو بكر فيها اولا اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير قوله فجعل ابو بكر يصلي
وهو قائم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو ياتم من الائتمام واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف
الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم
قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم ايضا وخالف في ذلك
مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج
بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من
احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا
الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس
اي يعرب جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم ان الحديث المذكور يدل على نسخ امره المتقدم نخرم
لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه تقوى
بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك

تشهد

تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز
لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة
بالنسبة الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه
صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون
احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف فيه وصح ايضا
انه صلى خلف ابي بكر كما قدمناه والعجب ان عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في تلك الصلاة ماموما خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته قاعدا
كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه عدم تصوير انه صلى الله عليه وسلم صلى ماموما وكان
حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة
وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد
بكون الائمة شفعاء اي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك
على منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر
وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي
وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة
اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه
التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال
كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في
حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما
يكون في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل
به على نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام
خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ
الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر
احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدا الامام
الراتب قائما لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا
كما في الاحاديث التي في مرض موته فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك
الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم
ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا
سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان
لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرار
وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا
عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر المأموم ان
يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا
فاختلف فيها هل كان اماما او مأموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه وا
بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القضيتين
بان الامر بالجلوس كان للندب وتقرير قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا
لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالايتمام والاتباع
وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر
قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن قيس بن قهد الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فكان يومنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد
ابن حضير انه كان يوم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي فقال اني لا استطيع
ان اصلي قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير
انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه
جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك واسناده اليه صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان
الصحابي اعلم بتأويل ما روى بان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على
العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة
بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على القول بذلك
وكانه اراد السكوتي لانه حكاه عن الاربعة الذين ذكرناهم وقال انه لا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم
القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك
ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا
واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم
عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر
الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه
قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر
فانهم ابتدؤوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت
ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرانا

قياما

قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس
كما في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على
جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة فيه لما
ادعاه الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم
يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته
فانه كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة
له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير احد عليه وعلى تقدير انه محفوظ
فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا
من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء
ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصحيح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء ثم
بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور
متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما صليتم الا قعودا فصلوا بصلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز
لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد
رفع بتقريره لهم وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو
دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد
وكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر
انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل
ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من المأمومين
ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد
وهنا كان معه بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية
وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فصلى
جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قلت
وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس
عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله جحش

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزهري عن انس جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد بن حميد عن انس جحش ساقه او كتفه
كما تقدم في باب الصلاة على السطوح وليس ذلك كونه قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد
تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي
بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس فسقط عن فرس فجحش شقه الايمن فلما
خرجنا الى ابن جريج ساقه الايمن قلت ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست
مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن
لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر
وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك
القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله فصلى وراءه
قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه وقد سمي
منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في
حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق قوله فاشار اليهم كذا للاكثر
هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي
فاشار اليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاوما اليهم ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ
بها الغاية قوله انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل
الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم
عليه في موقفه بل يراقب احواله وياتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في
شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها
في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكانه يعني قصة
معاذ الاتية ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء
به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم
حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا
تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد
وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة قالوا لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل
امامه عد ممتثلا وسياتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان قوله
فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع الماموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه
واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحديث انس اتم من حديث
عائشة فزاد فيه المتابعة في الاقوال ايضا قلت وقد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال
سمع الله لمن حمده في حديث عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى

المذكوره

الحديث

الاقوال

في الاقوال وهي قوله في اوله فاذا كبر فكبروا وسياتي في باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج
عن ابي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو
يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث انس
الذي في الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في اوله
ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سياتي في
باب اقامة الصف وفيه الاتباع يعم جميع المامومين ولا يكفي في تحصيل الايتمام اتباع بعض دون بعض
وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وانس بالزيادة وزاد بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم
يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن ابي الزناد لكن ذكرها
السراج والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه
وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ولمسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن
والاسماعيلي من رواية ورقاء كلاهما عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع
يعم جميع المامومين ولا يكفي في تحصيل الايتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش
عن ابي صالح عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد
عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة
المقارنة من قوله فاذا كبر فكبروا فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان
الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان الماموم يقع تكبيره عقب تكبير الامام لكن تعقب
بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط
فعلى هذا لا تقتضي تاخر افعال الماموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال
قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تقتضي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفاء
التقدم والمقارنة والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات
الواو وكذا لهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير
وللكشميهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف
تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها
لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال
النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسياتي في ابواب صفة
الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام
يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان الماموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وليس في السياق ما يقتضي
المنع لان السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان الماموم يقول ربنا لك الحمد عقب
قول الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قول ربنا لك الحمد فليس بشيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بينهما كما سياتي في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع وياتي باقي الكلام عليه هناك

اتباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور وقال كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح
بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة على الموصوف وفي الثاني
نفي ضدها عنه فافترقا قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته بخلاف
إثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي
بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين المذكورين لأن كلا منهما
يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك
بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد
أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله
وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل قلت لكنه أبعد من الأول
وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه أيضا قوله حدثنا
البراء وكان غير كذوب أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن
يزيد على المنبر يقول فذكره وأصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي
أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم فائدة روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا
يدل على سبب روايته لهذا الحديث فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة
وكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر الحديث
في إنكاره عليهم قوله إذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة إذا رفع رأسه من الركوع
ولمسلم من رواية محارب بن دثار فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل
قياما قوله لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن يقال حنيت العود إذا ثنيته
وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قوله حتى يقع ساجدا
في رواية إسرائيل عن أبي إسحق حتى يضع جبهته على الأرض وسيأتي في باب السجود ونحوه لمسلم
من رواية زهير عن أبي إسحق ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل
به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام وتعقب بأنه ليس فيه إلا
التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل
الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا
ولأبي يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر وعلى جواز النظر
إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته قوله حدثنا أبو نعيم الخ كذا في رواية المستملي
وكريمة وسقط للباقين وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه كنا إذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله باب إثم من رفع رأسه
قبل الإمام أي من السجود كما سيأتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة

الطبراني

وله

49

أي رسول الله حيث قال

وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة وفي التابعين أيضا محمد بن زياد الألهاني الحمصي وله عنده حديث
واحد عن أبي أمامة في المزارعة قوله أما يخشى في رواية الكشميهني ألا يخشى أحدكم ولأبي داود
عن حفص بن عمر عن شعبة أما يخشى أو ألا يخشى وهو هنا بالشك من شعبة قوله إذا رفع رأسه
قبل الإمام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر
المذكورة الذي يرفع رأسه والإمام ساجد فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على
من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا
وإنما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود
له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك
خص بالتنصيص عليه ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم
إذا كان للمذكور مزية وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب
الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا
دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد ويمكن أن يقال ليس
هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد
أشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث أخرجه
البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما
ناصيته بيد شيطان أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله أو يجعل الله صورته
صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد
ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا
رأس وأما يونس فقال صورة وأما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات
متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما
الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وظاهر
الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي
في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال
أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته
ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب
واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة
فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم
يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد وإنما يدل على كون فاعله
متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء
قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوهما معًا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل
على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعازف فان فيه ذكر
الخسف وفيه اخرهم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وسياتي بسط ذلك في تفسير
سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد
ابن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من
بلادة الحمار ومما يبعد ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة
الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك
لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له
يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة وقال ابن الجوزي
في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تاويل من قال المراد راس حمار في البلادة
ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب
عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على
منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل
بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت وهو مذهب رديء مبني على دعاوي بغير برهان والذي
استدل بذلك منهم انما استدل باصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث لطيفة قال صاحب القبس
ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام
فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان قوله باب امامة العبد والمولى
اي العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته قوله وكانت عائشة
الى اخره وصله ابو داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي
يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخر عن ابن ابي مليكة انه
كان ياتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو
مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب
الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرؤون فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا
تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه اذا حضرها قوله من المصحف استدل به على جواز قراءة
المصلي من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة قوله وولد البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة والتشديد اي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح المهملة وسكون المعجمة والتخفيف
والاول اولى وهو معطوف على قوله المولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عائشة وغفل القرطبي
في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا
وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده انه يصير معرضا لكلام الناس فياثمون بسببه
وقيل لانه ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل قوله والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن

البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي
وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه
اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر ولعل المصنف
راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا
يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح من حديث عمرو بن
سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد
ابن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال
ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان
نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو
سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سياتي في موضعه
وايضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا
يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المصنف يدل على انه كان يؤمهم
في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية
ابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل
واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من
يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده
لانا نقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر
قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي
واسحاق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في
النوافل دون الفرائض قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله اي فكل من
اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث ابي مسعود الذي
ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم
قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له قوله ولا يمنع العبد من الجماعة
هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي بغير ضرورة لسيده فلو قصد
تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في
اول حديثي الباب قوله عن عبد الله بن عمر قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة
وصرح به في رواية الطبراني قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي
رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم راء في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والحاء
قال ابو عبيد البكري لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف العصبة بالتشديد بوزن محمد وهو موضع
بقباء قوله كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم
ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل
ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه
البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه
ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور
مولى امراة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وبذلك تظهر
مناسبة قول المصنف ولد البغي والعبد وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بن
عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سياتي في موضعه (وقصته مشهورة / [illegible])
واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر قوله وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم
له مع كونهم اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرانا قوله [illegible] قوله
اسمعوا واطيعوا اي فيما فيه طاعة لله قوله وان استعمل اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن
مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود الترجمة وذكره في باب
من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم
من طريق غندر ايضا لكن باسناد له اخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه
الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا
عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه (عليكم)
الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
كان راسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر راسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده
وقيل لقصر شعر راسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه اذا امر
بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم
ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين
وان جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة
العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا
امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل
هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق

ولا مانع من حمله على اعم من ذلك وقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة
متغلبا بها وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة
في غير قريش وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز والله اعلم قوله باب اذا لم يتم الامام
واتم من خلفه يشير بذلك الى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سياتي قوله ثنا الفضل بن سهل
هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون اي الا (بلغ)
واللام في قوله لكم للتعليل قوله فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى
بهذا السند ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر
الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود
مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا
فان اصابوا الوقت وان اخطؤوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وغفل عن
الزيادة التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذا اخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث
ابي هريرة من وجه اخر اصرح في مقصود الترجمة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا
فلكم ولهم وروى ابو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب الوقت
فهذا يبين ان المراد بما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من
زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه وفي رواية احمد في هذا الحديث قال
صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم قوله وان اخطؤوا اي ارتكبوا الخطيئة
لم يرد الخطا المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا
خيف منه ووجه غيره قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي
في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المامومين وعليه الاعادة
واستدل به غيره على اعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره اذا
اتم الماموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح عندهم
صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا تنبيه حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
وفيه مقال وقد ذكر له شاهد اعني ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ياتي قوم فيصلون لكم فان اتموا كان لهم ولكم وان
نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب امامة المفتون اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام
ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك قوله والمبتدع اي من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة قوله
وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن
سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال الحسن صل خلفه وعليه بدعته قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل يعبر بهذه الصيغة لانه مما اخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك لاجله
بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل بكتاب والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك
وهو متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على
شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن
يوسف الفريابي قوله عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد
واخرجه الاسماعيلي من طرق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري
عن عروة اخرجه الاسماعيلي ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبة في مقتل عثمان
عن غندر عنه ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن
المبارك عن الاوزاعي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف
وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اقارب
امه قوله انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الاعظم قوله ونزل بك ما
ترى اي من الحصار قوله ويصلي لنا اي بعينا قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في
المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان
قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي وزاد ان كنانة بن بشر
احد رؤوسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان [illegible] ابن عمر روى حديث الناس
في كتاب الفتوح من طريق اخرى عن الزهري بسنده فقال وقد دخلت على عثمان وهو محصور
وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحصر وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن
سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدائني
من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه اسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد
من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال
ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم
ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري
وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام
فتنة وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذي امهم
بل ذكر ان فعله احسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم
يكن قوله ونتحرج مناسبا قوله ونتحرج في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معه والتحرج
التأثم اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه قوله
فاذا احسن الناس ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا
احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه
الداودي حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون

ونتحرج

راى

رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن
هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه
في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف
الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من
دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى
الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد بن
منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نتحرج ان نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك فذكر نحو رواية
الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد قوله واذا اساؤوا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة والدخول
فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد وفي هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولاسيما
في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى
من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير اذن الامام قوله وقال
الزبيدي هو محمد بن الوليد قوله المخنث بكسر النون وفتحها والاول المراد به من فيه تكسر
وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا
بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان اصله خلقيا ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه
بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر
البخاري هذه المسالة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته قوله الا من ضرورة اي بان يكون ذا
شوكة او من جهته ولا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد
الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا نأتم به وهو محمول على حالة الاختيار قوله
ثنا محمد بن ابان هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية
عن غندر بخلاف البلخي فقد روى عنه مواضع اخر في المواقيت وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري
قوله اسمع واطع تقدم الكلام عليه في باب امامة العبد قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان
الصفة المذكورة انما توجد غالبا في العجم حديثي العهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو
حتى يقدم للامامة وليس من اهلها قوله باب يقوم اي المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر
المهملة وذال معجمة بعدها الف ثم مثلثة اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء احترز
به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر لي ان قوله بحذائه يخرج
هذا ايضا الحديث الذي اورده بعد وبهذا قال اصحابنا يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا وكان
المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب
عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه
الايمن قلت اي دونه حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم اتحب ان يساويه حتى لا يكون بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه
فقربني حتى جعلني بحذائه عن يمينه قوله إذا كانا اثنين أي إماما ومأموما بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع
إمام فلهما حكم آخر تنبيه هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم إلى آخره وأورده الزين
ابن المنير بلفظ باب من يقوم بالإضافة وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة
أو استفهامية ثم أطال في حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفا فيها والواقع أن من محذوفة
والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد [illegible] وقد نقل بعضهم الاتفاق أن المأموم
الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام فإذا
ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بأن الإمامة
مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص
وهو قياس فاسد ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان وقد روى سعيد
ابن منصور أيضا عنه قال ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي أنه
يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الإمام خلافا للمالكية لما في رواية مسلم فقمت
عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر قوله باب إذا قام الرجل عن
يسار الإمام أي وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس
مع كونه وقف عن يساره أولا وعن أحمد تبطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والأول قول الجمهور
بل قال سعيد بن المسيب إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ولم يتابع على ذلك قوله
ثنا أحمد لم أره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه
من طريقه قوله عمرو هو ابن الحارث المصري وكذا وقع عند أبي نعيم قوله عبد ربه يعني ابن سعيد أخو
يحيى بن سعيد الأنصاري وفي الإسناد ثلاثة من التابعين مصريون على نسق قوله فتنحيت (?)
في رواية الكشميهني قمت قوله فأخذني فجعلني قد تقدم أنه أداره من خلفه واستدل به على أن مثل
ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي قوله قال عمرو إلى آخره هو ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور
إليه ووهم من زعم أنه تعليق من البخاري فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور هو
ابن عبد الله بن الأشج واستفاد عمرو بهذه الرواية عنه العلو برجل قوله باب إذا
لم ينو الإمام أن يؤم إلى آخره لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال لأنه ليس في حديث ابن عباس
التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد
أن قام ابن عباس فصلى معه لكن في إيقافه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني وأما الأول فالأصل
عدمه وهذه المسألة مختلف فيها والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام
الإمامة واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجئت فقمت
إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث
فهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما

سيأتي

سيأتي في الصيام إن شاء الله وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة
دون النافلة وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل
يتصدق على هذا فيصلي معه أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله
عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من أقران أيوب الراوي عنه ورجال الإسناد كلهم بصريون وسيأتي الكلام
على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في الوتر قوله باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم
حاجة فخرج فصلى وللكشميهني فصلى بالفاء وهذه الترجمة عكس التي قبلها لأن في الأولى جواز
الائتمام بمن لم ينو الإمامة وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه وأما قوله في الترجمة
فخرج فيحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأسا أو من المسجد قال ابن رشيد الظاهر أن
المراد خرج إلى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي أصلاتان معا كأنه عدم قلت الواقع كذلك في رواية للنسائي صحيحة
فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة لكن في مسلم
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار
وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح
ورواية أبي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق أخرى غير هذه سنذكر ما
يحتاج إليه منها معزوا وإنما قدمت ذكر هذه لتسهيل الكلام على التعليق قوله ثنا مسلم هو ابن إبراهيم والظاهر
أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وقد أخرجه البيهقي من طريق [illegible] بن أيوب الرازي عنه
وقال الكرماني الظاهر أن من قوله يصلي العشاء إلى آخره داخل تحت الطريق الأولى وكأن الحامل
له على ذلك أنه لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك
الإشارة إلى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد كما أن في الطريق
الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور
عن عمرو عشاء الآخرة وكأنت العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم
قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الأدب فيصلي بهم الصلاة أي
المذكورة وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة
التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فيصلي ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم
وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة
وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولأحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا قوله فصلى
العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى بأصحابه
المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد
بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما في الصحيح أصح قوله فقرأ بالبقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية
الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة فالظاهر أن ذلك

بلغ قراءة (?)

هنا نقص (?)

من تصرف الرواة والمراد انه ابتدا في قراتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرا
بسورة البقرة او النساء على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرا بالبقرة والنسا
كذا رايته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا في الاولى بالبقرة
وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة
وهي شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شي من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل
لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة
فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن
جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم
صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلا
ف في رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه
ابن شاهين من طريقه ورواه احمد باسناد صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه
فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام
ابن ملحان خال انس لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم
فتجتمع هذه الروايات وجا في تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن
رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا
نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه
فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم
يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة وقد رواه ان
رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن
وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم
وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشا
او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل
هو التطويل فقط لكونه جا من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه
خاف على الما في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم
يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا اولا بالبقرة فلما نهاه
قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي امره ان يقرا بها كما سياتي ويحتمل ان يكون
النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام
ظن ان المانع زال فقرا باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فصادف
صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرا في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا اقتربت في

الثانية

الثانية فانصرف اخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه
من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما والله اعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني
ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال واحد من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكرة
في مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز
فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع
الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان
الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم
يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به
من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة قال الرافعي في
شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل
من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته
واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى
ولهذا استدل به الشافعية على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع
النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في
الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على
جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قوله فكان معاذ ينال منه وللمستملي تناول منه
وللكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية
ومعنى ينال منه اي يذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك
معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله
ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل
قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه الذي جا
فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي
فذكر الحديث وكان معاذا سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جا فاشتكى من معاذ قوله فتان
في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب ثلاثا قوله او قال فتانا شك من الراوي
وهو منصوب على خبر كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فتانا زاد في حديث حزم حديث
انس لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة
في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم
اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان
اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين قيل معناه عذبوهم قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو بن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه
لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوهما وقال في رواية ابن عيينة عنه عند مسلم اقرا بكذا واقرا بكذا قال ابن عيينة
فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح
اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث
عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه
عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاولى والسماء ذات البروج
والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال ستاتي في فضائل القران الصحيح انه من اول ق
الى اخر القران وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التي مثلها من قصار المتوسط
ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل
ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح
رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة
تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وقول الطحاوي ان ابن عيينة ساقه
عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج
اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة
حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها
واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت
التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان
الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر
مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر
عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن
التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضة
لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول اصحابنا
لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو افضل المساجد
فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع
ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذا قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي

ان ينوي

ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لنا لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه
متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة
التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي ولا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره
فجوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين
كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة ومنهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ
عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم
واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت
الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات
النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة اه
وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة
في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسلا ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي
عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل
هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد
لانا نقول كانت احد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة
مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في
حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومثله من حديث يزيد بن الاسود العامري ويدل على الجواز
ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين ياتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوها
في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا
عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان
معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لان لمخالفه
ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو
اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع
فيه واما تقوية بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة
بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم
مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه واما صلاته
بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت
فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد أيضا
استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم
رضى المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة
كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين
في مكان لا يدخله غيرهم وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز إعادة
الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وأما بغير عذر فاستدل
به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر
لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا
وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز
صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة
الاستفهام وفيه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والإنكار في المكروه
وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد وقد تقدم في العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم
عنه وأن التخلف عن الجماعة وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز
الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وأنه
لا لوم على من فعل ذلك متأولا وأن التخلف عن الجماعة من تخفيف الإمام في القيام صفة المنافق
قوله باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود قال الزين ابن المنير الواو
بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث
فليتجوز لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد و
خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال فليتجوز لأن الذي يطول في
الغالب إنما هو القيام وما عداه لا يشق إتمامه على أحد وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ
فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة
إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب وهذه كانت
في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما
أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب
يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها
انفتل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبيا فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجزوا فإن
خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث
الباب مما يطيل بنا فلان أي في القراءة واستفيد منه أيضا تسمية الإمام وبأي موضع كان وفي
الطبراني من حديث عدي بن حاتم من أمنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير الركوع والسجود

لا يشق

لا يشق إتمامهما نظر فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه وإن أراد غاية التمام
فقد يشق فسيأتي في حديث الباب قريبا أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه قريبا من السواء
قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وأبو
مسعود هو الأنصاري البدري والإسناد كله كوفيون قوله أن رجلا لم أقف على تسميته
ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب قوله
إني لأتأخر عن صلاة الغداة أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل وفي رواية ابن المبارك
في الأحكام والله إني لأتأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه واستدل
به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الآتية عن الصلاة في الفجر وإنما
خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة
إليها قوله أشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد وسببه إما لمخالفة
الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه
أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب
لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك
إلى مثله وأقول هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب أما كونه أشد فالاحتمال
الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور قوله إن منكم منفرين فيه تفسير للمراد بالفتنة
في قوله في حديث معاذ أفتان أنت ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلهذا
أتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وذكر في هذا أنه غضب ولم يذكر في قصة معاذ وبهذا
يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد قوله فأيكم ما صلى ما زائدة ووقع في رواية
سفيان فمن أم الناس قوله فليتخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية
فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول
الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا قلت
التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم إسناده حسن وأصله في مسلم قوله فإن فيهم في رواية
سفيان فإن خلفه وهو تعليل للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من
المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف
وقال اليعمري الأحكام إنما تناط بالغالب وأقول هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب أما
كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة
التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك
يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله الضعيف والكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا للأكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فإن فيهم المريض والضعيف وكأن المراد بالضعيف
هنا المريض وهنا كمن يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسيأتي في الباب الذي
بعده مزيد قول فيه قوله باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء مراده أن عموم الأمر
بالتخفيف يختص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما إذا أطال
القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره قوله فإن فيهم كذا للأكثر وللكشميهني فإن منهم
قوله الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض
زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي
العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود
الماضي وذا الحاجة هي أشمل الأوصاف المذكورة قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء
أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض
أصحابنا وفيه نظر إذ يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن يؤخر الصلاة
حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل
ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه
أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قوله باب من شكا إمامه إذا
طول فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والمعلق عن أبي أسيد وهو
الأنصاري وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال كان أبي يصلي خلفي فربما
قال يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه تعقب على من زعم
أن للرجل أن يؤم أباه كعطاء وكأن المنذر كان إماما راتبا في المسجد ووقع في رواية المستملي
أبو أسيد بضم الهمزة والصواب بالفتح كما للباقين قوله في حديث جابر أقبل رجل
بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع
قوله وقد جنح الليل أي أقبل بظلمته وهو يبين أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم قوله
بسورة البقرة أو النساء كذا بالشك وزاد أبو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفيه رد على من زعم
أن الشك فيه من جابر قوله فلولا صليت أي فهلا صليت قوله فإنه يصلي وراءك الخ تقدم شرحه
في الباب الذي قبله وكأن هذه الأوصاف ملحقة من بعض القصاص لكن في ثبوت هذه الزيادة في
هذه القصة نظر لقوله بعدها أحسب هذا في الحديث بعد هذه الجملة الأخيرة فإنه يصلي
الخ وقائل أحسب هو شعبة الراوي عن محارب بينه أبو داود الطيالسي أيضا وقد رواه
غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها وكذا أصحاب جابر قوله تابعه سعيد بن مسروق وهو
والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه ومتابعة الشيباني
وهو أبو إسحاق وصلها البزار من طريقه عنهم عن محارب والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب في
أصل الحديث لا في جميع ألفاظه قوله وقال عمرو وهو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بباب ورواه

عبيد الله

عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ورواه
أبو الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة
البقرة قوله وتابعه الأعمش عن محارب أي تابع شعبة وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل
عن الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فقرأ بهم البقرة ولم يعين السورة
قوله باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها
الإسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة
أن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل وروى ابن أبي شيبة
من طريق أبي مجلز قال كانوا أي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في
تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء الصبي
قوله عن عبد العزيز هو ابن صهيب والإسناد كله بصريون والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل
ما يمكن من الأركان والأبعاض قوله باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين
ابن المنير التراجم السابقة في التخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد
على ذلك وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث يتعلق بشيء يرجع إليه قوله عن يحيى في رواية بشر
ابن بكر الآتية عن الأوزاعي حدثني يحيى قوله عن عبد الله بن أبي قتادة في رواية ابن سماعة عن
الأوزاعي عند الإسماعيلي حدثني عبد الله بن أبي قتادة قوله إني لأقوم في الصلاة أريد في رواية بشر
ابن بكر لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد قوله تابعه بشر بن بكر وهو موصول عند المؤلف في باب خروج
ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها واستدل بهذا الحديث
على جواز إدخال الصبيان المسجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من
المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على أصحابه ومراعاته أحوال الكبير منهم والصغير قوله حدثني شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر
والإسناد كله مدنيون قوله أخف صلاة ولا أتم زاد مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك
ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الإسماعيلي قوله فيخفف بين مسلم في رواية
ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن
ابن سابط مقدارها ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ
في الثانية بثلاث آيات وهذا مرسل قوله أن تفتتن أمه أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها
ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع قوله حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة والإسناد
كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله وأنا أريد إطالتها فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان
بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائما ليس
له أن يتمه جالسا قوله في رواية ابن أبي عدي مما أعلم في رواية الكشميهني لما أعلم قوله وجد أمه

من هنا الدرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي خرج بها تلك لصاحب الحكم وحينئذ يجب وحدها بالسكون والتحريك جزئي وكان ذكر الامام هنا خرج مخرج
الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها **قوله** وقال ابو موسى اي ابن اسمعيل وهو ابو سلمة
التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا الايراد بيان سماع قتادة له من انس وروايته هذه
وصلها السراج عن عبد الله بن جرير وابن المنذر عن يحيى بن اسمعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع
التصريح ايضا عند الاسمعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك
حدثه **قال** ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه
وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة
للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم
يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد واسحق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي
ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين
اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف
فانه مطلوب وفي هذه المسئلة عند الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النووي عن المذهب
استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو
حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى ان يكون شركا **قوله باب اذا صلى ثم ام
قوما** قال الزين ابن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه
وقد يعلم البحث في ذلك قريبا ويعلم الحديث من وجه اخر عن عمرو **قوله باب من اسمع الناس
تكبير الامام** تقدم الكلام على حديث عايشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد
فيه قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله
في الرواية الماضية وكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر
وقد ذكر البخاري ان محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي
بعده **قال** ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا انه متى ما يقم مكانك يبكي ومروا ابا بكر فليصلي بثبات
الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرا انه
من يتقي ويصبر **سمعه** سقط في رواية ابي زيد المروزي من هذا الاسناد ابرهيم والد عبد الله
قوله باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم قال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق
والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور **قلت** ولعله المراد انهم ياتمون بهم في
التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف
الذي يليه روسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى
فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد
الرزاق والثاني وصله ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسئلة لانه بدا بالترجمة
الدالة على ان المراد بقوله وياتم الناس بابي بكر انه في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي اطلق

مهما

مهما امنه الناس بابي بكر ورجح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول
الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم ياتمون به لان اسماعه
لهم التكبير جزء من اجزاء ما ياتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من
طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس ياتمون
بابي بكر وابو بكر يسمعهم **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا فقال تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث
اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه وانما لم يجزم به البخاري لان
ابا نضرة ليس على شرطه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على شرطه انه لا
يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو
اعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا
بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي بان
معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز
اعتماد الماموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه
متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم
الى انقراض الدنيا **قوله** مروا ابا بكر يصلي كذا فيه باثبات اليا وقد تقدم توجيه ابن مالك ووقع في
رواية الكشميهني ان يصلي **قوله** متى يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه
ابن مالك بانه شبه متى باذا فلم يجزم بها كما شبه اذا بمتى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا
اربعا وبلا بأس بحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال فيها **قوله** يخطان
الارض في رواية الكشميهني يخط في الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض
قوله باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس اورد فيه قصة ذي اليدين في السهو
وسياتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله **قال** الزين ابن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسئلة
هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى
وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسالهم ارادة تيقن احد الامرين
فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى
الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام على انه تذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لبينه عليه السلام لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره **قلت** قد ذكره
ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي
السهو حتى يقنه الله ذلك **قوله باب اذا بكى الامام في الصلاة** اي هل تفسد او لا والاثر والخبر
اللذان في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء والانين يفسد الصلاة
وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظهر حرفان افسد والا فلا وأسها وحكي عن نصه في الاملا لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس
الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل وعن القفال ان كان فمه
مطبقا لم يفسد والا فسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثالث اقوى دليلا فائدة
اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكا وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا
لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم قوله وقال عبد الله بن شداد
اي ابن الهاد وهو تابعي كبير له روية ولابيه صحبة قوله سمعت نشيج عمر النشيج بفتح
النون وكسر المعجمة واخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكا في حلقه
من غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاه في صدره وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا
وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث
ابي بكر وقوله فيه من البكا اي لاجل البكا وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكا رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم
القدر اذا غلت والازيز بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر
وفي لفظ كازيز الرحا قوله باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها لعله في حديث الباب
دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكنه اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كعادته ففي حديث
النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس في الباب الذي
بعد هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا قوله لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة
وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم
والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى وسياتي في رواية ابي داود وغيره ابراز
القسم في هذا الحديث قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف
اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا
واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن
وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة
وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسياتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف
ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه ولهذا قال
ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها
وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه
يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما يقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه

كراهية

كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
ويؤيده رواية ابي داود وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه
تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر
المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص
فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام ورا وان حمل على ذات
الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني قوله في حديث انس اقيموا صفوفكم
اي عدلوها يقال اقام العود اذا عدله وسواه وقوله فاني اراكم فيه اشارة الى سبب الامر
بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الروية في باب
عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها
خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل
لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة
النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف اورد فيه حديث
انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه قوله ثنا معاوية بن عمرو وهو من قدما
شيوخ البخاري وروى له هنا بواسطة وكانه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد
من تصريح حميد بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه قوله وتراصوا اي بتشديد الصاد
المهملة اي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا
كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسمعيلي بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة
والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم
وتحذيرهم من المخالفة قوله باب الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل
اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شي كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة
ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جا اول الوقت ولم يدخل في
الصف الاول فهو افضل ممن جا في اخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي
القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكان
صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول
الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم
بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلما في الحض
على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع
قراته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة
البال من روية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين قوله باب
اقامة الصف من تمام الصلاة اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليوتم به وسياتي الكلام على

الألوكة www.alukah.net

في باب إيجاب التكبير وفي آخره هنا وأقيموا الصفوف إلخ وهو المقصود بهذه الترجمة
وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكور عما قبله فجعلوه حديثا **قوله**
من حسن الصلاة قال ابن رشيد إنما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن
الصلاة لأنه أراد أن يبين أن المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب
بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله
من إقامة الصلاة **قوله** في حديث أنس فإن تسوية الصفوف في رواية الأصيلي الصف بالإفراد
والمراد به الجنس **قوله** من إقامة الصلاة كذا ذكره البخاري عن أبي الوليد وذكره غيره عنه
بلفظ من تمام الصلاة كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما
عنه وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره وكذا لمسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد
الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم
أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا انتهى ولم أره عن قتادة إلا معنعنا ولعل هذا هو السر في
إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله إقامة الصلاة
على وجوب تسوية الصفوف قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا
يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر
لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على
تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام
الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها
وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به **قوله باب إثم من لم يتم الصفوف**
ما أنكرت شيئا ورد فيه حديث أنس ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بأن
الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن أمره على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه أن
من خالف شيئا من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية
وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من إقامة الصفوف
فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء
مسنون لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب وأما قول ابن بطال إن تسوية الصفوف لما
كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم
فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب
الذي قبله ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سووا ومن عموم قوله
صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع
على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة

من خالف

من خالف ولم يستو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة
الصلاة وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه
ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي
مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب
وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة **قوله** بشير هو بالمعجمة مصغر **قوله**
ما أنكرت منذ يوم عهدت في رواية المستملي والكشميهني ما أنكرت منا منذ عهدت **قوله**
وقال عقبة بن عبيد هو أبو الرحال السدوسي البصري وعبيد بالتصغير بلا هاء وهو أخو سعيد بن عبيد راوي
الإسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المعلق وأراد به بيان سماع بشير
ابن يسار له من أنس وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي
حدثني بشير بن يسار قال جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما أنكرت منكم شيئا غير أنكم لا تقيمون الصفوف **تنبيه** هذه القدمة لأنس غير القدمة
التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت
العصر كما مضى وهذا الإنكار أيضا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها
حيث قال لا أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة وقد ضيعت فإن ذلك كان بالشام
وهذا بالمدينة وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن
قوله باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك المبالغة في تعديل
الصف وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها
حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله **قوله** وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه
ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال سمعت النعمان بن بشير
يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم
أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه
واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو
عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب إلى أن المراد
مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وكذا أنكر الأصمعي قول
من زعم أن الكعب في ظهر القدم **قوله** عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث
أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلخ وصرح بأنها من قول أنس وأخرجه
الإسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال أنس فلقد رأيت أحدنا إلخ وأفاد هذا التصريح أن
الفعل المذكور كان في زمن النبي وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته وزاد معتمر

في روايته

في روايته ولو فعلت ذلك باحد منهم اليوم لتنكر كانه يعني الشرط قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه تمت صلاته تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته واخرج هنا ايضا حديث ابن عباس بهذا اللفظ من وجه اخر عنه ولم ينبه احد من الشراح على حكمة هذه الاعادة بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة وقوله تمت صلاته اي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام اولا مع كونه في غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيهه ان الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل الامام فيه التفات ببعض بدنه ولكنه لسبب تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة قوله باب المراة وحدها تكون صفا اي في حكم الصف وبهذا اندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قد روى هذا الحديث ايضا عن سفيان وهو ابن عيينة قوله عن اسحق عن انس في رواية الحميدي عن ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك قوله صليت هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل به على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي قوله وامي ام سليم خلفنا فيه ان المراة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف وقال ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى لكن لمخالفه ان يقول انما ساغ لها ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في باب الصلاة على الحصير قوله باب ميمنة المسجد والامام اورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة اما للامام فبالمطابقة واما المسجد فبالملزوم وقد يعترض من وجه اخر وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا اما اذا كثر وافاد الدليل فيه

ع

على فضيلة ميمنة المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله قوله ثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان قوله فقال بيده اي تناول ويدل عليه رواية الاسمعيلي فاخذ بيدي قوله من ورائي في رواية الكشميهني من ورائه وهي اوجه قوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة اي هل يضر ذلك بالاقتداء او لا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسالة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره قوله وقال الحسن لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح يأتم به فلا باس بذلك قوله وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث بن ابي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح قوله حدثنا محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان قوله في حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد بالحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجه اخر عن ابي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها قوله فقام ناس في رواية الكشميهني فقام اناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاها انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها قوله فقام ليلة الثانية كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي له ولعبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله ان تكتب عليكم اي تفرض وهي رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم وكذا مباحثه في كتاب التهجد ان شاء الله قوله باب صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسمعيلي وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بان ما حاصله ان من صلى بالليل ماموما كانت فيه مشابهة

بن صلى وراء حائط قوله عن المقبري هو سعيد والاسناد كله مدنيون قوله وحجيرة كذا للاكثر
بالراء يتخذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره
قوله فثاب الناس كذا للاكثر بالمثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي ابوا اي رجعوا
وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثاروا بالمثلثة والراء اي قاموا فصفوا وراءه كذا اورده
مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا وقد
ساقه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب تاما وسنذكر الكلام على فوايده في كتاب
التهجد ان شاء الله قوله عن سالم ابي النضر كذا للاكثر ورواه عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج
عن موسى فلم يذكر ابا النضر في الاسناد اخرجه النسائي ورواية الجماعة اولى وقد وافقهم
مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا وروي عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة من
التابعين مدنيون على نسق اولهم موسى المذكور قوله حجرة كذا للاكثر بالراء وللكشميهني
ايضا بالزاي قوله من صنيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس
المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب
لظنهم انه نائم كما ذكر المولف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد
ان شاء الله قوله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان
المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد
كركعتي التحية كذا قال بعض ايمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي
المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما
تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال
فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه
مسلم قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت
بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت
غيره ولو امن فيه من الرياء قوله قال عفان كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلي
ولا ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف ان في رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه
في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن
عقبة له من ابي النضر والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب الجماعة والامامة على
مائة واربعة وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر
منها فيه وفيما مضى سبعون حديثا والخالص اربعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة
وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس
كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم

المهاجرون

١

المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون لكم فان اصابوا وحديث النعمان المحاذي في الصفوف وحديث انس
كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكار اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
تسعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر انه كان ياكل قبل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن
ما يعمل الناس فانهما موصولان واسنادهما والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة

الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى
ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان
المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وكانه اشار الى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير وسياتي بعد باب حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
واستدل به وبحديثين على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور
وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة
المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه
ثم يكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم
قال الله اكبر اخرجه الترمذي وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر واورد
المصنف حديث انس انما جعل الامام ليوتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه
الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر للتكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير
وانما فيه الامر بتاخير تكبير الماموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله
فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على الماموم واجيب عن الاول بان مراد المصنف ان يبين ان
حديث انس من الطريقين واحد لكن اختصره شعيب واتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة
لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة
وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري
لاحتمال ان يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه اسحق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت
ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما الامام
فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم
بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكون
الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما
قال ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته
على الترجمة مشكل انتهى وحاصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم
وقال في قوله فقولوا ربنا لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا
انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام على فوايد المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليوتم به ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني وطريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جميعا عند السرخسي في حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليوتم به **فايدة** تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع **تنبيه** لم يختلف في ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضو والصلاة والزكاة الى اخر كلامه **قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سوا** هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية شعيب الاتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلما والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وايل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهايه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهايه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلما الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العابد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه **قال** القرطبي هذا اشبهها ونوزع وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة **قوله** عن مالك هو القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وجماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطا خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم اختلفوا فيما سواها اجمعوا على انه لا يجب

شي

شي من الرفع الا انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا واعترض عليه بانه تناقض ولسبكي قال المعترض فلعله اراد اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده عنهما اولان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من اورد عليه ان مالكا قال في رواية عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم واسلم العبارات قول ابن عبد البر اجمع العلما على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي **قلت** ونقله القفال في فتاويه عن احمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في اوايل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بباب **قوله باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع** قد صنف البخاري في هذه المسلة جزا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا **وقال** ابن عبد البر لم يرو احد عنهم ترك الرفع في الركوع والرفع منه الا عنه ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علما الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان علي اعلم اهل زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متاخري المغاربة فاعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كادي ساب دقيق العيد الى تركه درءا لهذه المفسدة وقد قال
البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه
قال ولا اسانيد اصح من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا
من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل
الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله عن سالم هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد وافادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم له قوله عن ابيه سماه غير ابي ذر
من الرواة عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث
المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسيأتي في باب التكبير اذا قام من
السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا
اراد ان يرفع ويؤيده رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما
حتى تكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدي رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية
ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه
من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع ليتفق الروايات قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي
لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال ولا حين
يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد
ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب
جلسة الاستراحة لم يرد هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد
روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه
الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي
اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب قوله عن خالد هو الحذاء وفي رواية المستملي والاصيلي حدثنا
خالد قوله اذا صلى كبر ورفع يديه في رواية مسلم ثم رفع وزاد من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن
الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق قوله وحدث ان مالك بن الحويرث
وليس معطوفا على قوله رأيت فيكون فاعله ابو قلابة فيصير مرسلا قوله باب الى اين يرفع يديه
لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين
لاقتصاره على ايراد دليله قوله وقال ابو حميد اي الخ هذا التعليق طرف من حديثه الآتي في باب سنة
الجلوس في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين بها ان شاء الله قوله حذو منكبيه
بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي
والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه
ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين

وباطراف

وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند ابي داود بلفظ حتى كانتا بحيال منكبيه
وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه
ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود
ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله
ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب قليلة فائدة
لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمراة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة
الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي بعد التشهد
يخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع راسه
من السجود ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الراس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي
قائما واستدل به من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية
نافع لحديثه في هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم يسمعه انه اثبته
بل هو ساكت عنه واتبعه ايضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه
ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم يثبتها سالم وستأتي الاشا
الى ان سالما اثبتها من وجه اخر قوله حدثنا عياش هو بالمهملة والتحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد
الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص قوله ورفع ذلك اي ابن عمر
الى النبي صلعم في رواية ابي ذر الى نبي الله صلعم قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعني عن نافع موقوفا
وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى
وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسماعيلي
وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر
قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك
عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر
قال كان النبي صلعم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد
الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري
في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من
الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي
وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح

فوقفوه على ابن عمر خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع
فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الاحرام
والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما
كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر
ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع
عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام
الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا
نقول واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي رأيت في الام خلاف ذلك فقال
في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم
عليه ولا نأمره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه
المواضع الثلاثة واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض
على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو
خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على
انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس
ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية
ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو
شاذ واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع من السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما
فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه وفي الباب عن جماعة من
الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك تنبيه وفي
الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل
خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري
وكذا رواه هو وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمة عن ايوب الى اخره وصله
البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع قوله ورواه ابن طهمان يعني ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة وهذا وصله
البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديثهما وزاد في

اخ

[illegible]

اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع
من الركعتين المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق
يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع
لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق
خلاف انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الا
ختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر
عليه بعض الرواة عنه والله اعلم قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة اي في حال
القيام قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
قوله قال ابو حازم يعني راويه بالسند المذكور اليه لا اعلمه اي سهل بن سعد الا ينمي بفتح اوله
وسكون النون وكسر الميم قال اهل اللغة نميت الحديث الى غيري رفعته واسندته وصرح بذلك
معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع
ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده
قوله على ذراعه ابهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة
والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي اثر علي نحوه في
اواخر الصلاة ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره
والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها
موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف واعترض
الداني في اطراف الموطأ فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه
الى اخره لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي
صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة
قوا كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين
اهل النقل والله اعلم وقد ورد في سنن ابي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على
تعيين الامر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى
فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله لا
اعلمه الى اخره والجواب انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال
العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان
البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من
احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور
من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من
كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قوله وقال اسمعيل
يمنى ذلك ولم يقل ينمي الا ابو حازم قوله بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والياء وهو للسجي كرواية القعنبي
فعلى الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه وعلى رواية القعنبي
الضمير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هو ابن ابي اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في
الجمع وقرات بخط مغلطاي هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكانه راى الحديث عند الجوزقي والبيهقي
وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن اسحق
موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو اصغر سنا من البخاري واحدث
سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق اسمعيل بن ابي اويس على
هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما اخرجه الدارقطني في الغرائب بحثا في المطالع
ان رواية القعنبي بضم اوله من النمي قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت
وافعلت نميت الحديث وانميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطه الحي دي
عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ والله اعلم قوله باب
الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والخشوع تارة يكون من فعل القلب
كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره
وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل
على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا
خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن وحديث ابي هريرة من هذا الوجه سبق
الكلام عليه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة من ابواب القبلة واورد فيه ايضا
حديث انس من وجه اخر سمعه منه غندر قوله عن انس عند الاسمعيلي من رواية ابي موسى عن
غندر التصريح بقول قتادة سمعت انس بن مالك قوله اقيموا الركوع والسجود اي اكملوهما وفي رواية
معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله اني لاراكم من بعدي بعد الكلام على ذلك في الرواية
واغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكانه
لم يتامل سياق حديث ابي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب المذكور
ما يدل على ان حديث ابي هريرة وحديث انس في قضية واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في ايراده
الحديثين في هذا الباب وكذا اوردهما مسلم معا واستشكل ايراد البخاري لحديث انس هذا لكونه
لا ذكر له فيه للخشوع الذي ترجم له واجيب بانه اراد ان ينبه على ان الخشوع يدرك بسكون
الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في
الصلاة كانه عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة واستدل
بحديث الباب على انه لا يجب اذ لم يامرهم بالاعادة وفيه نظر ثم في حديث ابي هريرة من وجه اخر عند

مسلم

مسلم صلى رسول الله يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك وله في رواية اخرى اتموا الركوع
والسجود وفي اخرى اقيموا الصفوف وفي اخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند احمد من
حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا ... مؤخر الصفوف ... فاساء الصلاة وعنده من حديث ابي سعيد الخدري ان
بعض الصحابة كان يتعمد المسابقة ليعلم هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا فلما قضى الصلاة نهاه عن
ذلك واختلاف هذه الاسباب يحمل على ان الجميع ذلك صدر منهم في صلاة واحدة او في صلوات
و قد حكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان
مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو زيد
المروزي لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وكلامهما
في امر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وابي زيد
انهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على ان يحصل
في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة ايضا واما قول ابن بطال فان
قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه
ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر
المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال
الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في
الواجب كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا و قد يتسائل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص
في الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال
جبريل كما تقدم في الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فيجاب بان في التعليل
برؤيته صلى الله عليه وسلم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم
يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم
لكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن
عبادتهم قوله باب ما يقول بعد التكبير في رواية المستملي ما يقرا بدل يقول وعليها
اقتصر الاسمعيلي واستشكل ايراد حديث ابي هريرة اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين ابن المنير
ضمن قوله ما يقرا ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة او لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التوجه
الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء
الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت
المناسبة بين الحديثين قوله كانوا يفتتحون الصلاة اي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر
والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
وذكر انها ابين من رواية حفص بن عمر قوله بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك مثل الحديث كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها وتعقب بانها انما
تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين
في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القران من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا
اعلمك اعظم سورة في القران فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني و سيأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر هذا الحديث وهذا
قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرءوا البسملة سرا
وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة
عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه
مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر
الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من
اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب
قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق ايوب
وهؤلاء والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري
فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ
الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد
قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد
به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد بن
احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سالناه لكن هذا سألناه.
النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرءونها سرا ويؤيده
رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة
عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وهمام عند الدارقطني
وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا
نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه
من طريق اسحاق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار
كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحاق ايضا وابن خزيمة من طريق
ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق
ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ الثاني ومن طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم

الله

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كما جنح اليه ابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه
واما من قدح في صحته بان ابا مسلمة سعيد بن يزيد سال انسا عن هذه المسالة فقال انك لتسالني
عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال
ابي مسلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدا بالفاتحة او غيرها قال ويدل
عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سالناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين
ان سؤال قتادة نظير سؤال ابي مسلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
ولم يبين مسلم صورة المسالة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود
ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابي جابر عن
شعبة عن قتادة قال سالت انسا ايقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال ابي مسلمة وقتادة وغايته
ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي مسلمة فلعله تذكره لما ساله قتادة بدليل قوله في رواية ابي مسلمة
ما سالني عنه احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي مسلمة فان قتادة احفظ من ابي مسلمة
بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين
مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا بمجرد تقديم رواية
المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر
وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه
لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر
بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر وسياتي الكلام على ذلك في باب جهر المأموم بالتامين
ان شاء الله تعالى ترجم له ابن خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف
في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد
عليه وكان هذا هو السر في ايراده وقد تحرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به القراءة فليس
فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح قوله وقع ذكر عثمان في حديث انس وفي رواية عمرو بن مرزوق عن
شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن منهال عن شعبة عند ابي عوانة وهو في رواية شيبان
وهمام والاوزاعي وقد اشرت الى رواياتهم فيما تقدم قوله ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي قوله كان
يسكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال
الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله اسكاتة
بكسر اوله بوزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اثبته اثباتة وقال الخطابي معناه
سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن
مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر قوله قال احسبه قال هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد
بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد
انه قال بدله اسكاتة هنية قلت وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة بكونها
هنية ام لا وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي
ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز واما النووي فقال الهمز خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت
هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت قال غيره لا يمنع
ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلب الياء هاء وهي رواية
اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير قوله بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير
انت مفدي او افديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله
اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول
بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك او على نزع الخافض اي في اسكاتك والذي في رواياتنا بالرفع للاكثر ووقع
في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول
في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال
ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما
استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية قلت وسياتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال
عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرا الماموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك
لقال في الجواب اسكت لكي يقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبر بصفة
ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي
ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان الماموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح
وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقديم الماموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان
فرغ قبله بطلت صلاته والمعروف ان الماموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو
الذي ذكره عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان الماموم يقرا دعاء الافتتاح كما يقوله
الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره قوله باعد
المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في
الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها
منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قوله
نقني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان
وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد قوله بالثلج والماء والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا
او لانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب
الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من
هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي

الى هذا

الى هذا بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد
العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه
ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى
عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ
فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر
لانها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة
الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام
بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة
خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث وجهت وجهي الى اخره وهو عند مسلم من حديث
علي لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده
الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم
ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة
من الشافعية وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما
ليس في القران خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب
بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على
تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل
به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال
بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل قوله باب كذا للجميع في رواية الاصيلي وكريمة بلا
ترجمة وكذا قال الاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر رواية الوقت وكذا لم يذكره
ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل
من الباب الذي قبله كما قررنا غير مرة فلا بد له تعلق ايضا قال الكرماني رحمه الله مناسبته ان دعاء
الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا واحسن منه
ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب او انا معهم لانه وان لم يكن
فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع
ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قوله او انا معهم كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام
بعد الواو وهي مقدرة وفي رواية كريمة بحذف الواو وهي مقدرة قوله حسبت انه قال
تخدشه هو بالشك والقائل ذلك نافع بن عمر راوي الحديث بينه الاسماعيلي والضمير في انه لابن ابي مليكة قوله
لا هي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي قوله تاكل من خشيش الارض او خشاش
كذا في هذه الرواية على الشك وكلا اللفظين بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا الإنكار وروا
بعضهم بمهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى
قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله قوله باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
قال الزين بن المنير نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان
ذلك من إصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة وقال
الشافعي والكوفيون يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث
أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال
المرسل هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق
بين المأموم والإمام فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى
مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم قوله وقالت عائشة إلى آخره هذا طرف
من حديث وصله المؤلف في باب إذا انفلتت الدابة وهو في أواخر الصلاة وموضع الترجمة منه
قوله حتى رأيتموني قوله حدثنا موسى هو ابن إسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة في رواية
حفص بن غياث عن الأعمش حدثني عمارة وسيأتي بعد أربعة أبواب وباب الكلام على المتن قريبا وموضع
الترجمة منه قوله باضطراب لحيته قوله حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد
وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الإمام ووقع منه هنا في رواية
كريمة وأبي الوقت وغيرهما حتى نراه قد سجد بإثبات النون وفي رواية أبي ذر والأصيلي
بحذفها وهو وجه وجاز الأول على إرادة الحال وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف وهو ظاهر
المناسبة وحديث أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس واعترض
الإسماعيلي على إيراده هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام وأجيب بأن فيه أن
الإمام رفع بصره إلى ما أمامه وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم والذي يظهر لي أن حديث أنس
مختصر من حديث ابن عباس وأن القصة واحدة واحتج في ذلك بأن في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم
قال رأيت الجنة والنار كما قال في حديث أنس وقد قالوا في حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت
فهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون مأخوذا من قوله فأشار بيده قبل قبلة المسجد فإن
رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله قلت لكن يتطرق هذا الاحتمال أن يكون رفع
بصرهم إليه وقوع الإشارة منه لأن الرفع كان مستمرا ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل
نظر المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام
ليقتدي به مثلا قوله باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة قال ابن بطال أجمعوا على كراهة رفع
البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون
لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة وقال عياض رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه
نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة قوله ان قتادة حدثهم فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي

في الكامل فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة وقتادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى عن سعيد وهو من أثبت أصحابه وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بأصحابه فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا وهي علة غير قادحة لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر وقد
تابعه همام على وصله مرفوعا أخرجه السراج قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند
الدعاء فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد أخرجه
ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في
الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد
الخدري وكعب بن مالك وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فأقبلوا
على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر
أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه قوله لينتهين كذا للمستملي
والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون
للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله أو لتخطفن أبصارهم
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة أو لا ترجع إليهم يعني أبصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد
وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار
من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل
القرآن وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين
وأو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام
وهو خبر في معنى الأمر قوله باب الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث
الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولي يحرم إلا للضرورة
وهو قول أهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد
وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف
وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد فإذا صليتم فلا تلتفتوا وأخرج
الأول أبو داود أيضا والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه
كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن
قوله عن أبيه هو أبو الشعثاء المحاربي ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان وزائدة عند
النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق ووقع
عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل فهذا اختلاف على أشعث والراجح رواية أبي الأحوص
وقد رواه النسائي من رواية عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل

الأمر

ن

حوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون الاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية ويحتمل ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم
لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه واسرائيل قوله
هو اختلاس اي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ
سلبا مكابرة وفيه نظر والمختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة
المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي
عن صلاته بالالتفات الى شيء ما بغير حجة يقيمها اشبه المختلس وقال ابن بزيزة واضيف
الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا
لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه والشيطان مرتصد له
ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة قوله يختلس
كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وهي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري
قيل الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع
لان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم اورد
المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية ابي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب اذا صلى في ثوب
له اعلام في اوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه
كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته
وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة
ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا
لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قوله شغلني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا اختلفوا
في اذهبوا بها وابي قوله الى ابي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير قوله
باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة الظاهر ان قوله في القبلة يتعلق
بقوله بصاقا واما قوله شيئا فاعم من ذلك والجامع بينهما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير
للخشوع وانه لا يقدح الا ان كان لغير حاجة قوله وقال سهل هو ابن سعد وهذا طرف من حديث
تقدم موصولا في باب من دخل ليؤم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكر بالاعادة
بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجة قوله في حديث ابن عمر بينا النبي
يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راى نخامة قوله فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره
ان الحت وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق
الكلام على فوائده في اواخر ابواب القبلة واورده هناك ايضا من رواية ابي هريرة وابي سعيد
وعائشة واسانيد طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة قوله رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من طريق
قوله وابن ابي رواد اسم ابي رواد ميمون ووصله احمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد
المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة فالغرض منه على هذا المتابعة في اصل الحديث

ثم اورد

ثم اورد المصنف حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال ابن بطال وجه
مناسبته للترجمة ان الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل على ذلك قول انس
فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما راوا اشارته انتهى ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر
الى الستارة منهم فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اقرهم على صلاتهم
بالاشارة المذكورة والله اعلم قوله باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل انه يترخص فيه
بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات قوله وما يجهر فيها وما يخافت هو بضم اوله وفتح ثالثه
على البناء للمجهول وبعد سر الكلام وما يجهر به وما يخافت به لانه لازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد
قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه وفي
ما يخافت اي ان الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى وقد اعتنى
البخاري بهذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا وسنذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده
ان شاء الله قوله ثنا موسى هو ابن اسماعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي ابن الصحابي سمرة بن
جنادة السوائي وقد صرح ابو عوانة بسماع عبد الملك من جابر اخرجه احمد وغيره قوله شكا
اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد
ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن يصلي الصلاة انتهى وفي قوله اهل الكوفة مجاز وهو
من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن
عبد الملك في صحيح ابي عوانة جعل ناس من اهل الكوفة ونحوه لاسحاق بن راهويه عن جرير عن
عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبري الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر
العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس قوله فعزله كان عمر بن الخطاب امر سعدا
ابن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة
سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند
الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر قوله واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر قال
خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض
انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيره مما وقعت فيه الشكوى قوله
فشكوا ليست الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير
وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وتبينه رواية معمر الماضية
قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة
وصرح بذلك في رواية ابي عوانة قال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة وذكر
ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان السوق يجاور المسجد فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال اقطع الصويت وذكر سيف انهم
زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع
اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اي ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم
اعزله من عجز ولا خيانة وسياتي ذلك في مناقب عثمان قوله فارسل اليه فقال فيه حذف
تقديره فوصل اليه الرسول فجا الى عمر وسياتي تسمية الرسول قوله يا ابا اسحق هي كنية سعد
كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله
اما انا والله اما بالتخفيف وهي للتنبيه والقسم هنا محذوف تقديره واما هم فقالوا ما قالوا
وفيه القسم في الخبر لتاكيده في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فاني كنت اصلي
بهم قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل صلاة قوله ما اخرم بفتح اوله وكسر الراء اي لا
انقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله واستضعفه قوله اصلي صلاة العشا
كذا هنا بالفتح والمد لجميع غير الجرجاني فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر
والتشديد لجميع الا للكشميهني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ
صلاتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزايدة في صحيح ابي عوانة وهو الارجح
ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد ان يقع التثنية في المغرب ومراده بهما
المغرب والعشا لكن يعكر عليه قوله الاخريين لان المغرب انما لها اخرى واحدة والله اعلم قوله
اركد قال الكرماني تخصيص العشا بالذكر لعله لانه لما اتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها
وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر
لانها وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش والاولى ان يقال لعل شكواهم كانت في هاتين
الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد في الاوليين قال القزاز اي اقيم طويلا
اطول فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود
في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة وسياتي قريبا من رواية ابي عون عن جابر بن سمرة
امد في الاوليين والاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى وكذا الاخريين قوله واخف بضم اوله
وكسر الخا المعجمة وفي رواية الكشميهني واحذف بفتح اوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية
ابن عيينة الدارمي عن موسى بن اسماعيل ومن طريقه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا
الحديث التي وقفت عليها الا ان في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم بدل الفا والمراد
بالحذف حذف التطويل لا حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود قوله ذاك الظن بك اي هذا
الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب
الصلاة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا مشروعية
التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالراي الذي لا يستند
الى اصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد

في هذا الباب

في هذا الباب انه لما قال اركد واخف علم انه لا يترك القراءة في شي من صلاته وقد قال انها مثل
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصر الكرماني هذا فقال ركود الامام يدل على قراءته عادة قال
ابن رشيد ولهذا اتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة كالمفسر له
قلت وليس في حديث ابي قتادة هنا ذكر القراءة في الاخريين نعم هو مذكور في حديثه بعد ثمانية
ابواب وانما تتم الدلالة على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيحصل
موم التطابق بهذا لقوله القراءة للامام وما ذكر من الجهر والمخافتة واما الحضر والسفر وقراءة المأموم
فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يؤخذ السفر والحضر من الاطلاق فقوله صلى الله عليه وسلم
فانه لم يفصل بين حضر وسفر واما وجوب القراءة على الامام ففي حديث عبادة في الباب ولعل
البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو ثالث احاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك
كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في حديث سعد
على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين قوله فارسل معه رجلا
او رجالا كذا للمهم بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى
الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر
انما ساله عن مسالة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبري
ان رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكي من العمال في
زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان
وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه
وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي
رواية اسحق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة قوله ويثنون معروفا في رواية ابن عيينة
فكلهم يثني عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح اوله وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من
قيس قوله ابا سعدة بفتح المهملتين بعدهما هاء ساكنة زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة
انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله اما اذ نشدتنا بالمد وقسيمها محذوف ايضا وقوله نشدتنا
اي طلبت منا القول قوله لا يسير بالسرية الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الرا القطعة
القطعة من الجيش ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة
والاولى اولى لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيده
رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية قوله في القضية اي الحكومة وفي رواية سفيان
وسيف في الرعية قوله قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له
اعلي تشجع قوله اما والله بالتخفيف حرف استفتاح قوله لادعون بثلاث اي عليك والحكمة في
ذلك انه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا يقسم
والحكمة حيث قال لا يعدل فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمر متعلق بالنفس وطول الفقر متعلق بالمال والوقوع في الفتن متعلق بالدين ولما كان في
الثنتين الاوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة
بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راي المصلحة في اقامته
ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية
يمكن ان يكون حقا فان للامام تفضيل اهل الغنا في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضية
هو اشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن العجب العجاب ان سعدا مع
كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعا
عليه اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي قوله رياء وسمعة
اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له به ذكر وسبق مزيد في ذلك في
كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله واطل فقره في رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر
عياله قال الزين ابن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع
امره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله تشعر بانه طلب امرا دنيويا
واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون اهل بلده قوله فكان بعد اي ابو سعدة وقائل
ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله اذا سئل في رواية ابن عيينة اذا قيل له
كيف انت قوله شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر لكن عموم قوله
اصابتني دعوة سعد يدل عليه قلت قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى
وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته
يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق عن جرير فافتقر
وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث
بها فاذا انكر عليه ذلك قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو
فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار
فقتل فيها رواه المخلص في فوائده ومن طريقه ابن عساكر وفي رواية سيف انه عاش الى فتنة
الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس
وستين الى ان قتل سنة سبع وستين قوله دعوة سعد افردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث
دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت
الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس
ابن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوائد
سوى ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكي اليه وان لم يثبت عليه شي اذا اقتضت ذلك المصلحة
قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة
ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلتك وقيل عزله ايثارا

لقربه

لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر انه لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال
المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه
وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسوال عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في المسالة على
من يظن به الفضل وفيه ان السوال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل
للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار
لمن سمع في حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الافترا الذي يقصد به السب والافترا الذي يقصد
به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا
عنهم واكتفى بالدعا على الذي كشف قناعه في الافترا عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد
باذيته وقد جا في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان عجل له العقوبة
في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انه انما دعا
عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة وكانه انتصر لصاحب الشريعة وفيه
جواز الدعا على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية
ولكن من حيث انه يودي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة
وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم الاية وفيه سلوك الورع في الدعا واستدل به على ان الاوليين من الرباعية
متساويتان في الطول كما تقدم البحث في ذلك في الباب الذي قبله قوله عن محمود بن الربيع زاد
الحميدي عن سفيان الزهري سمعت محمود بن الربيع ولابن ابي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسمعيلي
سمعت عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة
ابن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة
ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي
وكذا لابن ابي عمر عند الاسمعيلي ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عند ابي نعيم في المستخرج وهو ابين في
ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال عام في قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية
فتخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة
معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث
لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى
نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزا ولا الكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره
حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا فلو قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا
لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة
وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد

ابن دقيق العيد رحمه الله في هذا الأخير نظر لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة
أولى من الحمل على أبعدهما ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم ولأنه يستلزم نفي الكمال
من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري
عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن أيوب
أحد الأثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا
بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن
رجل عن أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي
عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله لا صلاة
نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة
مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام أخرجه مسلم
من طريق حاتم بن إسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي
وغيره عن يعقوب به وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وقد قال
بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في
صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت
بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة
إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من تركه وتجزئ الصلاة بدونه وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي
ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى
وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لأن قراءتها
في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب
الزيادة على المرة الواحدة والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض لأن الظهر مثلا كلها صلاة
واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس
صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ
تقي الدين وغاية ما في هذا البحث أن في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في
ركعة واحدة منها فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى
هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد حسن ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل
ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل
هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم
سواء أسر الإمام أم جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي
تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم وقال الشيخ تقي الدين واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا

البحث

وجوب

كالحنفية

كالحنفية بحديث من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب
طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث وإذا قرأ
فأنصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع
بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت وعلى هذا فيتعين
على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا
قرأ الإمام وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في
جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا
بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا
سببه والله أعلم وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ومن حديث أنس عند
ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الإمام
يسكت سكتة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن فائدة زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب
فصاعدا أخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بأنه ورد
لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليه وفيه نظر لثبوته
عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك
وسيأتي بعد بابين من أبواب حديث أبي هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة
في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه قوله ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من
يحسنها وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة
كما في حديث عبادة قال الخطابي قوله ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ظاهر الإطلاق التخيير لكن
المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم عينت
السنة المراد وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة
بعد أن يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة وتعقب بأن قوله ما تيسر لا إجمال فيه حتى يتعين بالفاتحة
والمقيد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه وأيضا فسورة الإخلاص
متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة وأما الحمل على ما زاد فيبنى على تسليم
تعين الفاتحة وهو محل النزاع وأما حمله على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث
المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه إذا قمت
فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فإذا جمع بين ألفاظ
الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن
قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى الذكر ويحتمل في طريق الجمع أيضا أن يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر
معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر **قوله باب القراءة في الظهر** هذه الترجمة والتي
بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن
عباس كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب ويحتمل أن يراد بهما تقدير المقروء أو تعيينه والأول
أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء يتعلق بالاحتمال الثاني وقد أخرج مسلم وغيره في
ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها ويجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال مختلفة إما لبيان الجواز
أو لغير ذلك من الأسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة
في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة **قوله**
حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير **قوله** عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في رواية
الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه
وكذا للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم
القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى **قوله** في الأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى
قوله يطول في الأولى ويقصر في الثانية **قال** الشيخ تقي الدين كأن السبب في ذلك أن النشاط
في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال انتهى وروى عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ولأبي داود
وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس **و**استدل به على استحباب
تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال
أمد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب
استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبي
سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه
أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة
في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل
السورة حتى تكون أطول من أطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع
لأجل الداخل **قال** القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم
يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة
على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق ولم يقع في حديث أبي قتادة

هذا هنا

هنا ذكر القراءة في الأخريين فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر كما
سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب **قوله** صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها **قوله** وسورتين أي في كل
ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده **و**استدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة
قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لأنها تدل على الدوام
أو الغالب **قوله** ويسمع الآية أحيانا في الرواية الآتية ويسمعنا وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان
وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية **و**استدل به على جواز
الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا
كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم أن الإسرار
شرط لصحة الصلاة السرية **و**قوله أحيانا يدل على تكرر ذلك منه **و**قال ابن دقيق العيد فيه دليل على
جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في
السرية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع بعضها
مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة
السورتين وهو بعيد جدا **قوله** حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث **قوله** حدثنا يحيى هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده
قوله عن أبي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي وأفاد الذهبي أن
لأبيه صحبة ووهمه بعضهم في ذلك فإن الصحابي آخر حديثه الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس الأزدي
قلت لكن جزم المزي وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الأزدي والعلم عند الله تعالى **قوله** باضطراب لحيته
فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر
والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلوات الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل
القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم
وما بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره
واستدل به المصنف على مشروعية القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى **و**
استدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان
والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه
انتهى وفيه نظر لا يخفى **قوله باب القراءة في العصر** أورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث أبي
قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا واستنباطا **قوله** قلت
في رواية الكشميهني والمستملي فقلت لخباب **قوله** ابن الحارث بكسر الراء وسكون المثناة الفوقانية **قوله** هشام هو
الدستوائي **قوله باب القراءة في المغرب** المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب
القراءة في الظهر من أن المراد إثباتها **قوله** أن أم الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي
في روايته فقال عن أمه أم الفضل **و**قد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية وقيل إنها أول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سياتي في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام واسمها فاطمة قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعتني قوله لقد ذكرتني اي شيئا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب بانها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله واورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قوله خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قوله يقرا بها هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره قوله عن عروة في رواية الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره قوله قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا كان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله بقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك اتقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قوله وقد سمعت استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يقرا مشعرا بان عادته كانت كذلك اهـ وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي قوله بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو وليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له هنا اهـ ووقع في رواية الاسمعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرها في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود المذكورة باطول الطوليين المص وفي رواية قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسمعيلي

قال ابن ابي مليكة

قال ابن ابي مليكة وما طولى الطوليين زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج ابن محمد والصغاني المذكورتين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم بدل الانعام يونس اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة اول السبع الطول فلو ارادها لقال طولى الطول فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بمائتي كلمة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب الجهر في المغرب اعترض الزين ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا اختلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات قوله قرا في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء اهل بدر وزاد الاسمعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القران واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وستاتي الاشارة الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة قوله بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه قلت الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطول والطور من طوال المفصل والمرسلات من

دها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
ولم ار حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن
ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة
فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض رواته فيه
واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين
بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رأيت
احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان وكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على
ذلك لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في باب جهر الامام بالتأمين بعد بضعة عشر بابا
نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف
القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب
اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير دليل على
ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة
على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد
لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك
كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من
المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء
نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار
قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر
عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وام
الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف
المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب
له ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من
تطويل القراءة فيما استقر عليه التخفيف او بعكسه فهو متروك ولا دعوى الطحاوي انه لا دلالة
في شيء من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم
استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب
ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى وليس في السياق
ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات
اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير

ونحو

ونحوه للقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور
ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي ان الاحتمال
المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها
يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة
عن ابيه عنه انه قال لمروان انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه
والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل
عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد
وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة
بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل
المحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو
غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل
هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى
الى آخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة من الاولى سوى الاول
والرابع وحكى الاول والسابع والتاسع ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الزركشي في
شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح الحجرات
ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن واما ما اخرجه الطحاوي من طريق
زرارة بن اوفى قال وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره
فدل على ان اوله قبل ذلك قوله باب الجهر في العشاء تقدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة
عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ قوله حدثنا معتمر هو ابن
سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد تابعيون
وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قوله فقلت له اي في شأن السجدة
يعني سألته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه قوله سجدت زاد غير ابي ذر بها
اي بالسجدة او الباء للظرف اي فيها يعني السورة وفي الرواية الآتية لغير الكشميهني سجدت
بها قوله خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي
بعدها ونوزع في ذلك لان سجوده في السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينتهض الدليل
وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس
مرفوعا وغفل عن رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها
اخرجه ابن خزيمة وكذا اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله حتى القاه كذا للاكثر بالموت وسيأتي الكلام على بقية فوائده في ابواب سجود التلاوة ان شاء الله
قوله عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الاتية بعد باب قوله في سفر زاد الاسمعيلي فصلى العشاء
ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة
التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان
مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها باوساط
المفصل قوله باب القراءة في العشاء بالسجدة تقدم ما فيه مع الكلام في اسناده كالذي قبله
والتيمي هو سليمان بن طرخان والد معتمر قوله باب القراءة في العشاء تقدم ايضا وقوله فيه وما
سمعت احدا احسن صوتا منه يأتي الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد ان شاء الله قوله باب
يطول في الاوليين اي من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما للاشارة الى احدى الروايتين في قوله صلاتي العشاء او
العشي واما لالحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية قوله باب القراءة في الفجر
يعني صلاة الصبح قوله وقالت ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور يأتي الكلام عليه في الباب الذي
بعده قوله عن وقت الصلاة في رواية غير ابي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام
على حديث ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرأ في الركعتين او احداهما ما
بين الستين الى المائة اي من الايات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك
فيه منه وقد تقدم من رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها ومحتمل ان يكون ذلك في
كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى
وعلى ان يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بقاف
اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم بالواقعة وكان المصنف قصد بايراد
حديث ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ساق حديث ابي هريرة
الدال على عدم اشتراط قدر معين قوله اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وقد تكلم
يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند
احمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة وحجاج بن محمد عند ابي عوانة
ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند
مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس
ابن سعد وعمارة بن ميمون عند ابي داود وحبيب المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن
عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره قوله في كل صلاة يقرأ بضم اوله على البناء للمجهول وهو رواية
الاصيلي ولغيره نقرأ بنون مفتوحة في اوله وكذا هو موقوف وكذا عند من ذكرنا روايته الا حبيب بن الشهيد
فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد انكره
الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن

يحيى

يحيى القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن
ابي الحجاج كرواية ابي اسامة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر
سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما
اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع قوله وان لم تزد
بلفظ الخطاب ويبينه رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن ابن علية فقال له رجل ان لم ازد
وكذا رواه يحيى بن محمد بن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابي
خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة
الحديث قوله اجزأت اي كفت وحكى ابن التين رواية اجزت بغير الف وهي رواية القابسي
واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال جزى واجزى مثل وفى واوفى فزال الاشكال قوله
فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته
وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور
في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص
وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير
رواية عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا والله اعلم قوله باب
الجهر بقراءة صلاة الصبح ولغير ابي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية
ابي ذر فلعله اشار الى انها تسمى بالامرين قوله وقالت ام سلمة الى اخره وصله المؤلف في باب
طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة
قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت حينئذ
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك
من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة
عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية حسان
ابن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود
في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة فشاذ واظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان
ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطآت
له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر
ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف
يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث
جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فيقال ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع
كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستنبط منه ان الجماعة في

اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفريضة ليست فرضا على الأعيان إلا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة أو الوجوب
مختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في
حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث إن قولها
طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن
كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز إطلاق قرأ وإرادة جهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس
في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعين من التفسير وما يتعلق بسوق عكاظ
في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضا كانت عكاظ [illegible] من أسواق الجاهلية الحديث
والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو
ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر
وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ووجه المناسبة منه من
إطلاق قرأ على جهر لكن يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح مستفادا ذلك من الذي
قبله فكأنه يقول هذا الإجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لأن الحديث واحد
أشار إلى ذلك ابن رشيد ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات
إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه لا يسع أحدا أن يغير شيئا
منه وقال الإسماعيلي إيراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات
لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري
ليس فيه دلالة على الترك وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى
وربما أثبتها أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه أنهم
دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله
كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به وأما شكه
فرواه أبو داود أيضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أدري أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة
وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عمن شك ولعل البخاري أراد بإيراد هذا
إقامة الحجة عليه لأنه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيقال له فقد
ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك رواه أيوب عن أبي العالية البراء
قال سألت ابن عباس أأقرأ في الظهر والعصر قال هو إمامك اقرأ منه ما قل أو كثر أخرجه ابن المنذر
والطحاوي وغيرهما والله أعلم قوله [illegible] قوله وما كان ربك نسيا
ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال الخطابي يريد لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال
الصلاة حتى يكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قال ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله

أسوة

بلغ

أسوة بكسر الهمزة وبضمها أي قدوة قوله باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم
وبسورة قبل سورة وبأول سورة اشتمل هذا الباب على أربع مسائل فأما الجمع بين سورتين
فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا وأما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة
بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ويمكن أن يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة
ويتأيد بقول قتادة كل كتاب الله وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث
أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب
ومن حديث ابن مسعود أيضا قوله ويذكر عن عبد الله بن السائب إلى آخره السائب بن صيفي
ابن عابد [illegible] هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد
بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب
العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
وفي رواية فحذف فركع وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض أصحاب ابن جريج وقد رويناه
في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في إسناده على ابن جريج
فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه وقال أبو عاصم عنه عن
محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة وكأن البخاري علقه بصيغة ويذكر
لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس
هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل المعروف بل هو تابعي حجازي وفي الحديث جواز قطع القراءة
وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض
السورة مختارا والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به
على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى لأن كلا من
الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم من أن الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة الجواز كثيرة وقد
تقدم حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة فيحمل القراءة بالأوائل
وبالأواخر وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح
بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم المعجمة
بعدها معجمة مفتوحة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة
فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع أخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني
بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة قوله أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة
بفتح أوله من السعال ويجوز الضم وللإسماعيلي شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف أي
ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة والأول أظهر لقوله فركع ولو كان أزال
ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما إذا غلبه وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر قال ولمن خالف
ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او في حجة الوداع قلت قد صرح بتعيين الاحتمال
المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى
من التمادي في القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها
قوله وقرا عمر [illegible] وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرا في الصبح بمائة
من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني او من صدر المفصل والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة اية وقيل ما عدا السبع
الطول الى المفصل وقيل سميت مثاني لانها تثنى السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى
في كل صلاة واما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد به سورة الفاتحة وقيل غير
ذلك قوله وقرا الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال
صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا
الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرا ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق بلفظه من
رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح
الانفال حتى بلغ ونعم النصير اسكت وهذا الموضع هو راس اربعين اية فالروايتان متفقتان
ويستفاد بهذا انه قرا اربعين من اولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف
الاثر عن عمر فانه محتمل لان الذي يظهر انه لم يؤخذ القراءة بخواتم سور عمر وابن مسعود والاحاديث
التي ذكرت بدليل على ذلك وكانه ما قدمناه من انه ماخوذ بالالحاق قوله وقال قتادة الى اخره
وصله عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل بقوله وانما اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله
فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قوله فيما رواه في ترديد السورة فلم يذكره المصنف
في الترجمة مع ان رشيد الدين نقوله لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء قلت وفيه نظر
لانه لا يراعي هذا القدر اذ لا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في كل ركعة
بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا
يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرا بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف قال فان فعل
ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قاله مالك
لانه محمول على بيان الجواز واما حديث ابن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين
كما سياتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك
مما ذكره خلاف الاولى وهو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهة سورة قبل سورة تخالف
ترتيب المصحف واختلف هل ترتيب المصحف بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر
الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكرار اخف من
قسم السورة في ركعتين وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع
قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع

في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم
فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واخرج صاحب المصنف باسناد عن ابن عمر قوله وقال عبيد الله
بن عمر الى اخره حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس
والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح
غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا منه اخره
وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل
ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا
وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ
حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان قوله كان رجل من الانصار
يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح
عن ابن عباس كذا اورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف
سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قباء وفي تعيين المبهم هنا نظر
لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان امير سرية وكلثوم بن الهدم مات في اوائل ما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث
السرايا ثم رايت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن
رايت بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن
طاهر قال عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده عن ابيه هو كرز بن زهدم فالله اعلم
وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية
الباب انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير السرية كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع ذلك في
كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الاخر وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله وامير السرية امر
اصحابه ان يسالوه وفي هذا انه قال انه يحبها فبشره بالجنة وامير السرية قال انها صفة الرحمن
فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم
مات قبل البعوث والسرايا واما من فسره بانه قتادة بن النعمان فابعد جدا فان في قصة
قتادة انه كان يقرؤها في الليل يرددها ليس فيه انه ام بها لا في سفر ولا حضر ولا انه سئل
عن ذلك ولا بشر وسياتي ذلك واضحا في فضائل القران وحديث عائشة الذي اشرنا اليه اورده
المصنف في اوائل كتاب التوحيد كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من
قال لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون
معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة او ان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة قوله
مما يقرا به اي من السور بعد الفاتحة قوله فكلمه اصحابه يظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف المعهود من
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الذي يقرره قوله ما يأمرك به أصحابك أي يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم
من التحسر الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا قوله ما يمنعك وما يحملك سأله عن أمرين فأجاب
بقوله إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة
في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره
له بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله أدخلك الجنة وإن كان دخول الجنة مستقبلا
تحقيقا لوقوع ذلك بعينه قال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل
لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه
اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل
النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص
مكية قوله جاء رجل إلى ابن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي سماه منصور
في روايته عن أبي وائل عند مسلم وسيأتي من وجه آخر قوله قرأت المفصل تقدم أنه من ق إلى آخر
القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح أيضا وقول هذا
الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل
قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء
غير آسن أو غير ياسن فقال عبد الله كل القرآن أحصيت غير هذا قال إني لأقرأ المفصل في ركعة
قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سردا وإفراطا في السرعة وهو منصوب على
المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال
ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية وكيع إن أقواما
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن
الأعمش فيه ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع
قوله لقد عرفت النظائر أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة
في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت أظن أن المراد أنها متساوية
في العد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا قوله يقرن بضم الراء وكسرها قوله عشرين سورة
من المفصل سورتين في كل ركعة وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثماني عشرة
سورة من المفصل وسورتين من آل حم وبين فيه من رواية مهدي عن واصل أن قوله عشرين
سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة
فسألناه فقال عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون
ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه قال الأعمش أولهن الرحمن وآخرهن
الدخان ثم سردها وكذا ذكر سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا
بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة

والذاريات

والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا
الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا أنه لم يقل في ركعة في شيء
منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد
سردها أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض
وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل
لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه
حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم وكذا قوله في رواية ابن خزيمة آخرهن حم الدخان وعم
يتساءلون مشكل لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات وأما عم ففي رواية أبي خالد السابعة
عشر وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشر فكان فيه تجوزا لأن عم وقعت في الركعة الأخيرة
في الجملة ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزا لأن الدخان
ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل نعم يصح على أحد الآراء في حد المفصل
كما تقدم وسيأتي في فضائل القرآن أيضا وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة
لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر
لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها وهذا الحديث أورده
موصولا أورده في هذا الباب فلعله أصدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور
لأنه إذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى أبو داود وصححه
ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم
من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل
على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا
وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءته البقرة وغيرها في ركعة
فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه أنه كان يقرن
بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس إن صلاته
بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم أن تأليف السور
كان عن اجتهاد من الصحابة لأن تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان وسيأتي تقرير ذلك في باب تأليف القرآن
في فضائل القرآن إن شاء الله قوله باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب يعني بغير زيادة وسكت
عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية ويحتمل أن يكون لم يذكرها
لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية قوله عن يحيى
هو ابن أبي كثير قوله بأم الكتاب سبق ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم
فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان إلى أن رأيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوزاعي فقد رواه ايضا عمرو بن ... ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرا في الاوليين
بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وانهما زادا هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الا
فكان بحسب شذوذ وذكر الى ان قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على
ذكرها كما سيظهر لك بعد باب قوله ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما تحتمل موصوفة او
مصدرية وفي رواية المستملي والحموي لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية
وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسيأتي ايضا بعد باب قوله باب من خافت
القراءة اي اسر وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهو اوجه ودلالة حديث خباب للترجمة
واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا قوله باب اذا اسمع وللكشميهني سمّع بتشديد
الميم الامام الاية اي في السرية لم يضر خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ناسيا وكذا لمن
قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا قوله باب
يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم
البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في اولى الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث
المسألة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وروى عبد الرزاق
نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس
فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب
تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو اول الوقت
فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك
الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها
منه والعلم عند الله تعالى تنبيه ابو يعفور المذكور في السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف
وقيل وقدان وجزم النووي في شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول
جزم ابو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب قوله باب جهر الامام بالتامين اي بعد
الفاتحة في الجهرية والتامين مصدر امّن بالتشديد اي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع
الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة
القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة
الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر ٤٢
وخطأهما جماعة من اهل اللغة وآمين من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها
مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور
وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم آمنا بخير وقيل كذلك يكون
درجة في الجنة يجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله
رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة

وقيل

وقيل من امّه وشدّد معناها قاصدين اليك ونقله عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية
او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة
ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد اوجب قوله وقال عطاء الى قوله للجة وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى
ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيه
فيقول لا تسبقني بآمين قوله حتى ان بكسر الهمزة للمسجد اي لاهل المسجد وللجة اللام للتأكيد
واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي بالجيم بفتحة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي
الاصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجة بالراء بدل اللام كما سيأتي قوله لا تفتني بضم الفاء
وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والسين المهملة ولم ار ذلك في شيء من الروايات
والثانية بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة
ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه
لا تنازعني بالتامين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه آخر
اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط
ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل
الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة
ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين
ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بآمين والامام بالبحرين
كان العلاء بن الحضرمي بيّنه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة وقد روي نحو قول ابي هريرة
عن بلال اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين
ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه عن بلال قال وهو ظاهر الارسال
ورجحه الدارقطني على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما
حمل عليه التأويل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة
قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها
قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة ان حكم التأمين دعاء فيقتضي ذلك ان يقوله الامام
لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التأمين قائم مقام
التلخيص بعد البسط فالداعي فصّل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن اتى
بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا قوله وكان ابن عمر الى آخره وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن يقول آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها
ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا قوله ويحضهم بالضاد المعجمة قوله خيرا بسكون
التحتانية اي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة وفي رواية عبد الرزاق
مثل الاول وكذا ذكره روينا في فوائد يحيى بن معين باسناد صحيح عن ابن جريج ومناسبة
اثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او ماموما قوله
عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة في رواية الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك اخبرني ابن شهاب قوله انهما اخبراه ظاهره
ان لفظهما واحد لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري
قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهر في ان الامام يؤمن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة
من قوله اهدنا الى اخره بناء على ان التامين دعاء استدل به على مشروعية التامين للامام قيل
وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك
في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه
لا يؤمن مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة
فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض
المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا
يجيء على قولهم انه لا قراءة على الماموم واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراءة
فينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قال
وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية
المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون
هرون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد
اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز
فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه قلت استدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة
الاتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي
حمل قوله اذا امن على المجاز واجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بان المراد بقوله اذا امن اي
اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح
بان الماموم يقولها وذلك في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
والسراج وهو صريح في ان الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين اي ولو لم
يقل الامام وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الامام او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب
من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع
قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه والا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين
لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد

معه الامام

صلى الله عليه وسلم

رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله يقول امين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله
اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه كما سيأتي
بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا
للكوفيين ورواية عن مالك فقالوا يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين
مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم
الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة
عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامين
اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من
قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ
اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى
يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية
الزبيدي وفيه رد على من اوما الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء
الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر قوله فامنوا استدل به على تاخير
تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد
المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة
غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه
وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على
الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين
انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك
الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق
بها كالحمد للعاطس والله اعلم قوله فانه من وافق زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة
تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات وهو دال على
ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع
كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح
اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد
بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان
ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا
ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم
اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض
او في السماء وسيأتي في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السماء وفي رواية محمد بن عمرو الاتية

مبين

مبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا فوافق ذلك قول اهل السما ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة
قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر
للعبد انتهى ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره
غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلما على الصغاير وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام
على حديث عثمان فيمن توضا نحو وضوئي في كتاب الطهارة فائدة وقع في امالي الجرجاني
عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر وهي
زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة
وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته
في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها
ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي
وابن المديني وغيرهما وله طريق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان
عن ابيه عن عثمن والوليد بن ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قوله وقال ابن شهاب هو
متصل اليه برواية مالك عنه واخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا
وجه اعتضاده وورد اخرجه الدارقطني في الغرايب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك
عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التامين
يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق
ان معنى امين اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية
بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملايكة
ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا ترك
وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو تركه الامام عمدا
او سهوا واستدل به القرطبي على تعين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر
به امامه فاما الاول فكانه اخذه من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراءة
الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرا الفاتحة حال قراءة الامام لها
لا انه لا يقروها اصلا قوله باب فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة
بحالة الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة
انتهى ويوخذ منه مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا
قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية
همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسنادها اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب
التامين اذا امن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرا

الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملايكة افضل من الادميين
وسياتي البحث في ذلك في باب الملايكة من بدء الخلق ان شا الله تعالى قوله باب جهر الماموم بالتامين
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بامين والاول هو الصواب لئلا يتكرر قوله
مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث قوله اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام
لا يومن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في
الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار
او حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال
الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة
ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في
الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسالة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها
باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتدا بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره
بجهره انتهى وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الماموم بالقراءة لان
الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين
داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا
يومنون جهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطا قال ادركت مايتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين والجهر للماموم ذهب اليه الشافعي
في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثر في المسالة قولان اصحهما انه يجهر قوله تابعه محمد
ابن عمرو اي ابن علقمة الليثي ومتابعته وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من
طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية
سمي عن ابي صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل السما قوله ونعيم المجمر بالرفع عطفا
على محمد بن عمرو واغرب الكرماني فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنه مالك هذا
الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشي لا يدل
عليه السياق ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق
نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم
المجمر قال صليت ورا ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين
وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وهو اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم
اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزايها وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما
سياتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزا فيحمل على عمومه حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت دليل تخصيصه بسنده عرف بما ذكرته ان متابعة نعيم في اصل الاسناد ثابتة بعد خلاف ا
متابعة محمد بن عمرو وسماعهم قوله باب اذا ركع دون الصف كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب
الامامة وقد سبق هناك ترجمة المراة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث
انس المذكور فيه في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الى ان قال الرجل بالمراة ثم وجدته
مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب واقدم من وقفت على كلامه
ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها
ما لنا فيمن يقول يجزيه او لا يجزيه وصلاة المراة وحدها اذا لم يكن هناك امراة اخرى مامور بها
باتفاق فكيف تقاس مامور على منهي والظاهر ان الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز جملة
للنهي على التنزيه وللامر على الاستحباب وقال ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها
البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد قوله
عن الاعلم هو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان
ابن قرة الباهلي بصري ما له في البخاري غير هذا الحديث وقيل له الاعلم لانه مشقوق الشفة السفلى والاسناد
كله بصريون قوله عن الحسن هو البصري قوله عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن
عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية
سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي قوله
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز
ابن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن
الاعلم وقد حفزه النفس قوله فذكر ذلك في رواية عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة
قوله ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف
وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة فقال ايكم الساعي
وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان
تفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية
حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع
وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا
لانها كمشية البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة
في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على الكراهة وذهب الى التحريم احمد واسحاق وبعض
محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا

من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف استدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة
على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر
بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشده الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة
عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين
الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلاة
منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث
ابي بكرة والا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد
ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام ويؤخذ مما حررته جواب من قال لم لا دعا له بعدم
العود الى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص واجاب بانه يجوز انه رباط خير في امر يكون افضل من
ادراك اول الصلاة لما ذكر وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التكبير وليس كذلك قوله ولا
تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح
انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره
عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا
اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث
على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن
سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ
ابن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة قوله باب
اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي بتمامه او المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير
في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من
حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ
عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران
وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده
قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى حديثه
الموصول في اخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين
وعشرين تكبيرة فانها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان
الرباعية لا يقع فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول قوله
فيه مالك بن الحويرث اي يدخل في الباب حديث مالك وقد اورده المؤلف بعد ابواب في باب المكث بين
السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر قوله اخبرنا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو العلاء هو يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه فهو الإسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران
والأخ عن الأخ قوله صلى أي عمران مع علي أي ابن أبي طالب بالبصرة أي بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا
بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى
أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلعم إما نسيناها وإما تركناها عمدا ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا
يعني لعمران بن حصين يا أبا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من أول من ترك التكبير
قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر وروى الطبري
عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذا
لا ينافي الذي قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمن وقد حمل
ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وسيأتي حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر وهو
ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض
دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض
السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه
بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد لكن استقر الأمر على
مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام
وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية
التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان
من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد في أثنائها بالتكبير الذي هو
شعار النية قوله كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص
منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا في
الباب ومن حديث أبي موسى الذي ذكرته عند أحمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي
والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي
ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن
حديث جابر عند البزار وسيأتي من حديث أبي هريرة فيه قوله في حديث أبي هريرة يصلي
بهم في رواية الكشميهني يصلي لهم قوله باب إتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم
في الذي قبله قوله حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران استدل
به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن
شماله وفيه نظر لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة
وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لأحمد من طريق سعيد
الجريري عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل

ان يكون

أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكر في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود
والرفع والنهوض من الركعتين فقط وفيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك
التكبير فيها حتى تذكره عمران بصلاة علي قوله قد ذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله
أو لعلي شك من أحد رواته ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي
عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلعم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف
قال عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلعم من هذه
الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه
ركن من الصلاة وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة وفيه نظر
لما تقدم عن أحمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا
سابقا قوله عن أبي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه قوله رأيت رجلا
عند المقام في رواية الإسماعيلي صليت خلف شيخ بالأبطح والأول أصح إلا أن يكون المراد
بالأبطح البطحاء التي تفرش في المسجد وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف
شيخ بمكة وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة وأفادت هذه الرواية أنه رآه بمكة
وللسراج من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلعم
فإن لم يحمل على التجوز وإلا فهي شاذة قوله أوليس تلك صلاة النبي صلعم هو استفهام
إنكار للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات لأن نفي النفي إثبات قوله لا أم لك هي كلمة تقولها العرب
عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك أمك فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه وأن
تفقده أمه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس
لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك قوله باب
التكبير إذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الإسماعيلي
الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون
مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ولأحمد والطحاوي والطبراني من
طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم أخبرني عكرمة قال صلى بنا أبو هريرة قوله
قال موسى هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة وإنما
أفرد همام لكونه على شرطه في الأصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات وأفادت رواية
أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثل ذلك في رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند
الإسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبد الله
ابن موسى عن همام عند الإسماعيلي قوله أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن كذا أفاد عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن
شهاب عند مسلم ومالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بابين مختصرا وكذا أخرجه
النسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الاختلاف فإن حاصل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من
رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو
بالاتفاق في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير
للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى
حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قوله حين يرفع إلى
آخره فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على أن الإمام يجمع
بينهما خلافا لمالك لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك هو
الأكثر الأغلب من أحواله وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب قوله قال عبد الله بن صالح عن
الليث ولك الحمد يعني أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد وأما باقي
الحديث فاتفقا فيه وإنما لم يسقه عنهما معا [illegible] لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن
صالح إنما يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب بإثبات الواو
وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح
وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه قوله
ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا أو كذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح أوله أي يسقط
قوله ثم يكبر حين يقوم من الثنتين أي الركعتين الأوليين وقوله بعد الجلوس أي في
التشهد الأول وهذا الحديث مفسر للحديث المتقدم حيث قال فيه كان يكبر في كل خفض ورفع
باب وضع الأكف على الركب في الركوع أي كل كف على ركبته قوله وقال أبو حميد سيأتي موصولا
مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع
وتقوية ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق قوله عن أبي يعفور بعين مهملة وفاء وآخره
راء وهو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق
إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع وذكر النووي من طريق مسلم أنه
الأصغر وتعقب وقد ذكرنا اسميهما في المقدمة قوله مصعب بن سعد أي ابن أبي وقاص قوله
فطبقت أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع قوله كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا استدل
به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة
مختلف فيها والراجح أن حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه وفي
رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم
فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي الحديث فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل
ذلك وأن أولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم وقال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف
بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك
عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله

فذكر

فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما
صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن
المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من
وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه
فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب
فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول
سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر
فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق
أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب
ورواه البيهقي بلفظ كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة
الأخذ بالركب وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا
كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه قوله
نهينا عنه استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل
النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت
فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده
حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير فإما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه
ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة فائدة قال
ابن بطال عن الطحاوي وأخرج من طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما لأن
السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا
على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه
بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه
وتعقبه الزين ابن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمين
على اليسرى في حال القيام قال وإذا ثبتت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل
ما اعتمده من القياس المذكور ثم لو كان الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج لكان له وجه
مطلب وقد وردت الحكمة في إيثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها أورده سيف
في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله أن التطبيق من صنيع
اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم وأمرنا قوله أن نضع أيدينا أي أكفنا من إطلاق الكل وإرادة
الجزء ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب
وهو مناسب للفظ الترجمة قوله باب إذا لم يتم الركوع أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي، وغرضه هنا في صفة الصلاة على ترتيب أركانها والنفي عن
جواب إذا اكتفاء بما ترجم به بعده من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالإعادة. قوله: عن سليمان
هو الأعمش. قوله: رأى حذيفة رجلا لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق
الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبد الرزاق عن الثوري. قوله: لا يتم
الركوع والسجود، في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه. زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن
شعبة فقال: منذ كم صليت؟ قال: منذ أربعين سنة. ومثله في رواية الثوري. وللنسائي
من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله. وفي حمله على ظاهره نظر، والظاهر أن ذلك هو السبب
في كون البخاري لم يذكره، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء
صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق
وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين.
قوله: ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: فإنك لم تصل، وسيأتي بعد باب. قوله:
فطر الله محمدا، زاد الكشميهني عليها. واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى
الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى. وهذا بناء على أن المراد
بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما روى مسلم، وهو إما على حقيقته عند قوم
وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين. قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين. قال: ويحتمل (الخطابي)
أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ
الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي بعد
عشرة أبواب، وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا
مرفوعا، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول. قوله: باب استواء الظهر في الركوع
أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه. قوله: وقال أبو حميد هو الساعدي. قوله: هصر
ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله، وفي رواية الكشميهني بالحاء المهملة والنون الخفيفة
وهو بمعناه. وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد
بلفظ: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره. زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد
ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، وله من وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه
ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده. قوله: وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه، وفي بعض
الروايات عند الكشميهني وهو لا يصح هنا باب إتمام الركوع بفصله عن الذي قبله بباب
وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه
بالجملة الأولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المنير حيث
قال: حديث البراء لا يطابق الترجمة لأن الترجمة في الاستواء في الركوع، والسالم من الزيادة في حديث البراء

دون بقية البدن أو العكس، والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف
الذي، وكأنه لم يشأ ملاءمة ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة، ومطابقة حديث البراء لقوله حد
إتمام الركوع من جهة أنه دال على الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع. قوله: والطمأنينة
كذا للأكثر بكسر الهمزة وجوز الضم وبسكون الطاء، وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر
في الاستعمال، والمراد بها السكون، وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث
أبي حميد. قوله: الحكم هو ابن عتيبة، عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن. قوله: ورفع رأسه بين السجدتين له
عند مسلم. قوله: ما خلا القيام والقعود، بالنصب فيهما، قيل المراد بالقيام الاعتدال، وبالقعود
الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين
لا يطولان، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال: هذا سوء فهم من قائله
لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر
وخالد إلا زيدا وعمرا، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى. وتعقب بأن المراد
بذكرها إدخالها في الطمأنينة، وباستثنائها بعضها إخراج المستثنى من المساواة. وقال بعض
شيوخنا: معنى قوله قريبا من السواء أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب
من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا
الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ولا يخفى تكلفه. واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن
طويل ولا سيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسي، وفي الجواب عنه تعسف، ونذكره
وسيأتي في هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء، وكذا أخرجه مسلم من طرق، وقيل المراد بالقيام
والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب
واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في باب الطمأنينة حين
يرفع رأسه من الركوع مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قوله: باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. قال الزين ابن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع
فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور، لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا إلى آخر ما
ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه
أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة. قلت: وورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة
في هذه القصة: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، فالظاهر أن المصنف أشار
بالترجمة إلى ذلك. قوله: عن عبيد الله هو ابن عمر العمري. قوله: عن أبيه، قال الدارقطني: خالف يحيى
القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيشبه
أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه. ورجح الترمذي رواية يحيى. قلت:
لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن
سعيدا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين، فلعل البخاري رجح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كمن هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور
طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق
ابن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي
ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة
قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن
علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر
نذكره قريبا **قوله** فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله اذ
وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام
عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل من
جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد
الحديث وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد
علي فاما الاول فهو وهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد
رواه عنه فذكر لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه النسائي عن يحيى بن
سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند
الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه
بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك **قوله** فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انه تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها
وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حاله في المرة
الاولى وهو مختصر من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب منها **قوله** ثم جاء فسلم في رواية
ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ **قوله** فرد النبي صلى الله عليه وسلم في
رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن
المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا
على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى والذي وقفت عليه من نسخ الصحيحين
ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة
بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها
صاحب العمدة **قوله** ارجع في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله** فانك لم تصل قال عياض فيه
ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو

علي بن ه

الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير
البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في
المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية
اشار الى ذلك ابن المنير وسياتي في اواخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك **قوله** ثلاثا في
رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او
الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر
اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد
واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم
يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة
ويقرا ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا والا
فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القرآن او بما شاء الله
ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت ترجم له ابن حبان البيان
بان فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة **قوله** حتى تطمئن راكعا في رواية احمد هذه
العربية فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق
ابن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي **قوله** حتى تعتدل قائما في رواية ابن
نمير عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه
في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن
ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد
شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله
في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف
بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر
في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في رواية
اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي **قوله**
ثم ارفع في رواية اسحق المذكورة ثم يكبر ويرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق فاذا
جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله** ثم افعل ذلك في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا التكلف كله في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة تنبيه وقع في رواية ابن
نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا
يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه
عقبه بان قال قال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا
على الجلوس للتشهد ويقويه رواية ابي اسحق المذكورة قريب وكلام البخاري ظاهر في ان ابا
اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير
بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد
حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه
عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة
بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ساقه من طريق يوسف بن موسى
كذلك و استدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر
عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح
في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره
في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار
الركوع والسجود لا يجزي ادنى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن
ساجدا اجزا ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء
الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق
الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان
للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت
به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقتصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة
قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في
وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ
بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر
في حديث اخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت قلت قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه
القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه
صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على انه كان معلوما
عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد
ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره
ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس

ووضع

ووضع اليمنى على اليسرى ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت
بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه
كما تقدم تقريره و استدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم
وقد تقدمت هذه المسالة في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات
محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتادى برتبة منها ما يقصد برتبة
اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لم يجز مع انه
غاية الخضوع و استدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه اذا تيسر
غير الفاتحة فقراه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل
على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه
بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرا قرانا ثم قال
اقرا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته
وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب من ذلك ان جعلت ما موصولة
واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول
على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر
وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال
لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر
محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت
لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت و استدل به على وجوب الطمانينة
في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المامور به في القران
مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة فالطمانينة زيادة والزيادة على المتواتر بالاحاد
لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوي لانه
مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمانينة ويؤيده ان الاية
نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينة و في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة على
من اخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان
تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسالة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم
ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وانه لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان
القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد و
جلوس اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه ان فرايض الوضو مقصورة على ما ورد به القران لا ما زادته
السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان في المجلس
للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل
ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون
فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على
الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه
وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر
وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد
ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول
المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من
وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص
وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد
الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة
لانه ان تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بداه لما جا
اول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف
لم ينكر عليه في اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم وفيه
حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قاله عياض
وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا سئل عن شي وكان هناك
شي اخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون من النصيحة
لا من الكلام فيما لا يعني له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلاة فعلمه الصلاة
ومقدماتها قوله باب الدعاء في الركوع ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعاء في السجود
وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع ان
الحديث واحد انه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك واما التسبيح
فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية
ابن عباس مرفوعا وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود
وظاهر حديث عائشة انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسياتي بقية الكلام
عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى قوله باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من
الركوع وقع في شرح ابن بطال هنا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى اخره

وتعقبه

٩٥

وتعقبه بان قال لم يرد خلافيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الترجمة لم تقع فيما
رويناه من نسخ البخاري اسانيد ولذلكا نقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال فيما اعتذر عن البخاري بان
قال يحتمل ان يكون وضعهما للامرين فذكر احدهما واخلى للاخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه
ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا
اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرج مسلم من حديث ابن
عباس في اثنا حديث وفيه الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا ثم تعقب على
نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال ويحتمل ان يكون معنى الترجمة باب
حكم القراءة وهو اعم من الجواز والمنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى
الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين ابن المنير ايضا هذا الاخير لكن
حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمد في الصلاة لا حجر فيه واذا ثبت انه من مطالبها
ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك ايات الحمد كمفتتح الانعام وغيرها
كان فيه لبس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم اجاب ابن رشيد بانه اشار الى التذكير
بالمقدمات ليكون الذهن عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فعرفهم حديث انما
جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي قال ويمكن ان يكون قاس الماموم على الامام
لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده
لكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وسنذكر اختلاف في هذه المسالة
في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية ابي داود الطيالسي عن
ابن ابي ذئب كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما
ذكر ما لم يذكره الاخر قوله اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوته
ارجح وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت زيادة
الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار لا ترجيح
لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير
مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء على ان الواو
عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا
ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث قوله
اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من
طريق شبابة واوله عنه عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا
ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام
من السجدتين ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين ورواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه
كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة
الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر قوله ولا يرفعه اكبر كذا وقع بتغيير الاسلوب
اذ عبر اولا بلفظ يكبر وثانيا بلفظ اكبر فهو للتفنن او لارادة التكبير بها ولا التعريف ونحوه اسم
والذي يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت كلها على اسلوب واحد
ويحتمل ان يكون المراد به بعض هذا اللفظ دون شيء من الفاظ التعميم وقد تقدم الكلام على
بقية فوائده في باب التكبير اذا قام من السجود وياتي الكلام على محل التكبير عند القيام من
التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا قوله فضل اللهم ربنا لك الحمد في رواية الكشميهني
ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
وثبت لفظ باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سيأتي قوله اذا قال الامام الخ
استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس
فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول الامام ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده المأموم
والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد
في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين
كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان الامام لا يؤمن بعد
قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد
لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي
قبله وفي غيره ويأتي انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد واما احتجاجهم من حيث
المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فيناسبه
الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره ففيه واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام
لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين
من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم
البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك ان الامام يجمعهما
وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي
ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد
بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما
المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما

للاتفاق

للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد قوله
فانه من وافق قوله قول الملائكة استدل به على ان الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقد تقدم ما في البحث
منه في باب التأمين قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة الا للاصيلي فحذفه
وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك
ان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى
ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قال اولا
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل
الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره
وقد وجه الزين ابن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد
فقال وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي
مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك بسبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما
فيه من التكلف وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول
ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذه الطريق اختصارا وهي مذكورة في الاصل ولم يعرض من
لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب واما حديث رفاعة
فظاهر في ان الابتداء الذي نشأ عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت
الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التاكيد له تعين جعل الاصل سببا او سبب
السبب فثبتت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد شرح بعضهم له باب القنوت ولم اره في شيء من
الروايات قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فكان ابو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات
المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان
عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت
في غير العشاء فظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب
المصنف له بحديث انس اشارة الى ان القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة واستشكل
التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة
كما سيأتي في اخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير ال عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا
الحديث فيحتمل ان المراد بالمؤمنين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين قريش وان مدته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت طويلة فيحتمل ان يكون التعقيب بشهر في حديث ابي هريرة متعلق بصفة من الدعاء
مخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك على مضر قوله في الركعة الاخرى في رواية الكشميهني
الاخيرة وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسيأتي
في تفسير آل عمران بيان الاختلاف في وقت الدعاء لهم والتنبيه على اسماء من سمي منهم وقد اختصر
يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله الزهري كما سيأتي بعد باب ويأتي في الدعوات
بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا اتم مما ساقه هنا ان شاء الله تعالى قوله اسمعيل هو المعروف
بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاسود نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد
ابن حميد قوله كان القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا
له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج
هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن انس في القنوت
في محله من الصلاة وفي اي الصلوات يشرع وهل يشرع مطلقا او في وقت معين او في حالة دون
حالة حيث اورده المصنف بعد ذلك في اخر ابواب الوتر ان شاء الله تعالى قوله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر
صفة لنعيم ولابيه قوله عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاسناد كله
مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي ابهم من حيث الرواية واما من
حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحنكه
لما ولد قوله فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد
رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل
على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما
شرع في رفع راسه ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قوله قال رجل زاد الكشميهني
وراءه قوله من المتكلم قال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه
النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع في تفسيره به لاختلاف
سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع
راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني عن نفسه لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة
لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وافاد
بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب قوله مباركا
فيه زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون
تأكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا
عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما

كذا

كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى
الله ما هو الغاية في القصد قوله من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية
فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده
الحديث قوله بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين قوله
ايهم يكتبها اولا في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة ايهم يصعد بها اولا وللطبراني من حديث ابي ايوب
ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب
على الحال واما ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي
البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما
دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان
يقدر المحذوف ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها
اولا وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم
يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن
ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل
به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى
الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه
لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم
ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه
شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى
سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار
عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة
حـ فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل
ورأى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال
الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير وعند ابي ... ان تكون الصلوت لم يعرف بعينه
اما لانفتالهم عن صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو
ما قدمناه والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله
واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع
الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان
المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث
فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال رفع الصوت للتبليغ خلف الامام وتعقبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات
اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن ثلاث تسبيحات قوله كان مالك بن الحويرث
في رواية الكشميهني قام والأول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم وبقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين
قوله فأنصت في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة وللباقين
بألف موصولة وآخره موحدة مشددة وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة
بدل الموحدة ووجهه بأن أصله انصوت فأبدلت الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى
وقياس إعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا لم يبق معنى انصات
استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر وعمرو بن هارن الهنيدة
عاشها ونسحب ما ثم قوم فانصاتا ∴ وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه ∴ وعاودة
شرخ الشباب الذي فاتا ∴ انتهى وعرف بهذا أن من نقله عن ابن التين وهو الصفاقسي
أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف وفي رواية الكشميهني انصبت أي استرسلت فلم
يكبر للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه نظر والأوجه أن مقاله هو كناية عن سرعة انتصابه
عبر عن سرعة حركته بالانصباب وذلك ذا العمل الطمأنينة وأما الرواية المشهورة بالموحدة
المشددة فانفعال من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب
ووقع عند الإسماعيلي فانتصب قائما وهي أوضح من غيرها قوله هنية بالتصغير وقد تقدم ضبطها
في باب ما يقول بعد التكبير قوله صلاة شيخنا هذا أبي بريد هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف
في ضبط كنيته فوقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا
وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم
والله أعلم قوله باب يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه
بعضهم بالضم والفتح أرجح ووقع في روايتنا بالوجهين قوله وكان ابن عمر إلى آخره وصله ابن خزيمة
والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره
ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما يعني رفعه
قال والمحفوظ ما اخترناه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه
وإذا رفع فليرفعهما انتهى ونقل بأن يعود هذا الموقوف غير المرفوع فإن الأول في تقديم وضع
اليدين على الركبتين والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة واستشكل إيراد هذا الأثر
في هذه الترجمة وأجاب الزين بن المنير بما حاصله أنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود القولية
أردفها بصفته الفعلية وقال الأخير أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال انتهى والذي
يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل
الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة

وبه

94

وبه قال الأوزاعي وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي
لكن إسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه
حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر
من حيث السنة انتهى وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ
بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح كان
قاطعا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان و
قال الطحاوي مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليد
عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين
مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما والله أعلم
قوله أن أبا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على
المدينة قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين
يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس
في الاثنتين فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول
خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائما وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا قوله
إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا الكلام يؤيد ما ذكره علي عن الزهري عن علي بن حسين مرسلا
قلت وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري
رواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة وقد تقدم في باب التكبير
إذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فإنه صرح في أن الصفة المذكورة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قالا يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين وهو موصول بالإسناد المذكور أولا والكلام
على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى وإنما ذكره هنا استطرادا وقد أورده مختصرا
في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على أن محل القنوت بعد الركوع وعلى أن
تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة قوله عن فرس وربما قال سفيان
من فرس وهو أشهر من قوله من فرس فيه إشعار بتثبت علي بن عبد الله وحفظه على الإتيان بألفاظ الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وأن قوله فجحش أي خدش ووقع في قصر
الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ فجحش أو خدش على الشك قوله كذا جاء به معمر قال هو
سفيان والقول له علي وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة قوله قلت نعم كأنه مستند علي في
ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه بخلاف معمر فإنه لم يدركه وإنما يروي عنه بواسطة
وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك قوله قال لقد حفظ أي حفظا جيدا وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان
بحيث استجاد حفظ معمر إذا وافقه وقوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب
الزهري لم يذكر الواو في قوله ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب فضل اللهم

ولك

الرفع من يد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويرجح أن النون في أمرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو
ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنهما قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا جملة
معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضا والمفسر وهو قوله الجبهة إلى آخره وذكر
بعد باب من وجه آخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو
بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة
وإليه جنح الداودي وترجم المصنف بعد قليل لا يكف ثوبه في الصلاة وهو يؤيد ذلك ورده
عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل
فيها واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة قيل
والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر قوله الجبهة
زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه وأشار بيده على أنفه كأنه ضمن
أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ووقع عند العمد بلفظ إلى وفي
بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر
هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال
هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف
تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية قال وفيه
نظر لأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد
احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف قال والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح
بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم
الذي دل عليه الأمر وأيضا فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه فإنها إنما تتعلق بالجبهة
لأجل العبارة فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينا وأما العبارة فإنها
معينة لما وضعت له فتقديمها أولى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير
من الشافعية وكأنه أخذ من قول الشافعي في الأم إن الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد ألزمهم
بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده وذهب
الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم
يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا قوله واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا
يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عند مسلم قوله والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة وأطراف القدمين وهو
مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره
يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها
بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق

مقدم عليه

مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي
فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود
يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة
بقياس شبهي كأن يقال أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث أنه لا يجب
كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في أن
كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين
فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو
وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى
وفيه نظر فللمخالف أن يقول يخص لابس الخف لأجل الرخصة وأما كشف اليدين فقد
تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل أبواب استقبال القبلة
وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع
وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الإمام ومراده منه هنا قوله في آخره
حتى يضع جبهته على الأرض قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث إن العادة أن
وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر لي أن مراده أن الرواية
الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء
السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل
هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة
للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث والأول أليق بتصرفه
قوله باب السجود على الأنف أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه وقد أسلفنا الكلام عليه قبل قوله فيه على سبعة أعظم
على الجبهة قال الكرماني على الأنف بدل من الأولى التي في حكم الطرح أو الأولى متعلقة بنحو
حاصلا أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضا قوله باب السجود على الأنف
في الطين كذا للأكثر وللمستملي باب السجود على الأنف والسجود على الطين والأول أنسب لئلا
يلزم التكرار وهذه الترجمة أخص من التي قبلها وكأنه يشير إلى أن أمر السجود على الأنف
بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف
لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو
دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه
استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه وسنذكر بقية
مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى قوله باب يعقد الثياب ويشدها ومن ضم إليه
ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته ه كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمول على غير حالة الاضطرار وجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود
والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك الزين ابن المنير
قوله عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوائل الصلاة
من وجه اخر عن سفيان حدثنا ابو حازم وتقدم الكلام على فوائده هناك قوله باب
لا يكف شعرا اي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد
بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس
اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة
الصلاة وفي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته
في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية
الحديث مستوفى قبل بابين ابواب قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس
من وجه اخر وقد تقدم ما فيه قوله باب التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام على هذه
الترجمة في باب الدعاء في الركوع قوله عن مسلم هو ابن صبيح وهو ابو الضحى قوله يكثر ان يقول كذا
في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتدا
هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه
اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختياره صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان
حالها افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة بل في بعض
طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية
منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود قوله يتاول
القران اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه
وهو السورة المذكورة والذكر المذكور وقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله
يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين في قوله فسبح بحمد
ربك لانه يحتمل ان يكون المراد ان سبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي
هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال
الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو
الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في
السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
في الدعاء فانه يمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في
السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي
ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عائشة كان
يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه ابن الملقن في شرح العمدة

وقال قليلا ما رد وهو محتمل فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي
في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير
الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة
كان يكثر تنبيه الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الى اخره اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف وقد
تكسر معناه حقيق وجاء الامر بالاكثار من الدعاء في السجود ايضا وهو عند مسلم وابي داود والنسائي
من حديث ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء والامر بالاكثار كار
من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث انس ليسال احدكم
ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة
تشمل استجابة الداعي باعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على
تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي اورده ابن دقيق
العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء وعلى قولها بيته ما صلى صلاة بعد ان نزلت الا الى اخره
والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب المكث بين السجدتين تبين
في رواية الحموي بين السجود قوله الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الانباء يعدى بنفسه وبالباء
قال الله تعالى من انباك هذا وقال قل اؤنبئكم بخير من ذلكم قوله قال ابو قلابة وذاك في غير حين
صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة وسيعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع
من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه
غير وقت لصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب
الطمانينة في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع راسه فانصت هنية بعد قوله ثم سجد
لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قوله قال ايوب اي بالسند المذكور
اليه قوله كان يفعله في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة حة
وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يفعله في اخر الثالثة
او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وسياتي الحديث بعد باب واحد بلفظ
فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قوله قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو
مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شي محذوف بعد سنين اسلمنا فاتيناه او ارسلنا قومنا فاتينا
ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب
استواء الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع ٤
وفي قوله في هذه الطريق ما رايت مكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه الى اخره اشعار بان من
خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة
من خالفها والله المستعان قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود يجوز في يفترش الجزم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال ابن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد
والمعنى من حديث انس واراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط
في حديث انس انتهى والذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب
عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل يبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من
حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة
نحوه قوله وقال ابو حميد الى اخره هو طرف من حديث يأتي بعد ثلاثة ابواب قوله ولا قابضهما
اي بان يضمهما اليه قوله وجافى يديه عن جنبيه قوله عن انس في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من انس قوله اعتدلوا
اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا
وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فانه
هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا
مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة
المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة قوله ولا ينبسط كذا للاكثر
بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة
ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة
في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب قوله باب من
استوى قاعدا في وتر من صلاته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة
وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد
روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث
ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا
احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة
الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة
وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان
الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد
بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر
المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض
الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضعا فكذا
ينبغي اذا رفع رأسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما
نبه عليه ناصر الدين ابن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما

يفهمه

يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسيأتي ذكر ذلك عند الكلام
على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته
فيقوى انه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف
وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي اي
ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة قوله عن
السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ ابي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي
وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند
القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور
باسناد ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن عباس
مثله باسناد صحيح وعن ابرهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض قال ابن بطال ترجم على الكيفية
الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط واجاب الكرماني بان بيانه الكيفية مستفاد
من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكأنه اراد بالكيفية انه يقوم معتمدا عن جلوس لا
عن سجود وقال ابن رشيد اراد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة لـه
وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض بتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدالة على
المهلة وانه ليس جلوسا مستوفزا فاراد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته استقرار
انتهى ملخصا وفيه شيء لانه لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد
انه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن
ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما قوله باب
يكبر وهو ينهض من السجدتين ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او
غيره عند ابتداء الخفض والرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول و
فروى في الموطأ عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب
عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه
بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت
اولا ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون ابتداؤها كالافتتاح للمزيد عليه وكان ينبغي لصاحب
هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به قوله وكان ابن الزبير
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قوله صلى لنا ابو سعيد اي الخدري بالمدينة وبين الاسماعيلي في
روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر
بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على
صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية

وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة
أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم في الموطأ وأما ما تقدم في باب ما
يقول الإمام ومن خلفه من حديثه بلفظ وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر فيحمل على أن
المعنى إذا شرع في القيام. قال الزين بن المنير حرك البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير بحركة
التشبيه لحديث الباب لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض. وقال
ابن رشيد في هذه الترجمة إشكال لأنه ترجم فيما مضى باب التكبير إذا قام من السجود وأورد
فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض وهو الذي
اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار وأجاب بأن قوله من السجدتين يعني على أنه أراد من الركعتين
لأن الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استشكل ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين
ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره
إلى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بأن الترجمة التي قبله فيها بيان الجلوس ثم بيان
الاعتماد فبين في هذه الترجمة محل التكبير أيضا ملخصا ويحتمل أن يكون مراده بقوله من
السجدتين ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قبل الأولى والثانية ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب على
ذلك ففي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران
ابن حصين وإذا ركع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر وأما أثر ابن الزبير فيمكن تنزيله على الأمرين
لأن النهضة يحتملهما لكن استعمالها في القيام أكثر وهذا يرجح الاحتمال الأول الذي استشكله ابن
رشيد ولم أجد فيه نقلا بعدم الخلاف في ذلك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول
والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع. قوله باب سنة
الجلوس في التشهد أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ولم يرد أن نفس الجلوس
سنة ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة التي هي أعم من الواجب والمندوب. وقال الزين
ابن المنير ضمن هذه الترجمة ستة أحكام وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة
بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وأن ذلك كله
سنة وأن لا فرق بين الرجال والنساء وأن ذا العلم يحتج بعمله أسباب وهذا الأخير إنما يتم إذا
ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة وقد تقدم تفسير ذلك وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ
الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده
قول مكحول في آخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول وقال
مغلطاي القائل وكانت فقيهة هو البخاري وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر أنه قول
البخاري وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا بسنده إلى مكحول ومن طريقه البخاري
أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول
أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى

ويحتمل أن يحيى بمفرده ولو لم يكن العمل يحتج به وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري
أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية. قوله عن عبد الله أي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه
وكني بكنيته. قوله أنه أخبره صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف
فيه الرواة عن مالك فأدخل بعضهم كعيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن القاسم وعبد الله
القاسم بن محمد والد عبد الرحمن. تتبع ذلك الإسماعيلي وغيره وكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم
لقيه أو سمعه منه مع أبيه وثبته فيه أبوه. قوله وتثني اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما
يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس
على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من
رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن
ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل
بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد
لأن في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد
الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فإذا حملت
هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض
ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم. قوله فقلت إنك تفعل ذلك أي التربع
قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له
التربع في الفريضة بإجماع العلماء كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لأن أقعد
على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور
عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات
الكراهة. قوله إن رجلي كذا للأكثر وفي رواية حكاها ابن التين أن رجلاي ووجهها على أن إن
بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي لا تحملاني أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث ولها وجه
آخر لم يذكره وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ إن هذان لساحران. قوله لا تحملاني بتشديد
النون ويجوز التخفيف. قوله عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من أقران سعيد بن أبي هلال
شيخه في هذا الحديث. قوله وقال الليث فائدة ذكر هذه تصريح يزيد المذكور والتحديث من الليث
وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنان وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة
ويزيد بن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث
من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني أيضا فالإسناد دائر
بين مدني ومصري وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث وربما وقع لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند ذلك لعبت مناسب قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله في رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ففي رواية ابي عاصم عنه عند ابي داود وغيره سمعت ابا حميد في عشرة وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت ابا حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائدا عليهم وان رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطا عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما للتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الباب فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلط لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطا او عن عباس بن سهل قد وافقوه فائدة سمى من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع ابي حميد ابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمى منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمى منهم في رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا عند ابي داود والترمذي ابو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة ولم اقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسابين ما في رواية غير الليث من الزيادة الى مخرجها ان شاء الله وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ووافقهما فليح عن عباس بن سهل وخالفهم عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطا وابي حميد فكان محمدا شهده هو وعباس حكاية ابي حميد بالقول وحمله

ابو دا

عنه

عنه من تقدم ذكره وكان عباس شهدها وحكاه بالفعل وسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطا فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ويؤيد ايضا ونقوى ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق عن عباس بن سهل حديثه وساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم قوله انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تباعا وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر زاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القران ونحوه لعبد الحميد قوله ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود ثم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه قوله فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هن خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وبكسرها وان ابن السكن بكسرها والصواب بفتحها وسياتي ما فيه في اخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه واذا سجد وضع يديه غير مفترش اي لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه قوله ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتمد على كفيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له
وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم
يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح قوله فاذا جلس في الركعتين اي الاولتين ليتشهد
وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه
اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته واشار باصبعه وفي روايته عيسى بن عبد الله
ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في
الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند
افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون
معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في الركعة الاخيرة الى اخره
في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن
حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد
ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام
عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره
قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي
ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير
وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوى بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما
كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب
الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا
راه علم قدر ما سبق به واستدل به للشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره
لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي
فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا
امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه
ان كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمرار فعل ذلك
اشار اليه ابن التين وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت اليها زيادة جملة من صفة الصلاة
ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله وسمع الليث الى اخره اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد
هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح
بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده
الثاني عن يزيد بن ابي حبيب وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن
اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان ابا صالح هنا هو عبد الغفار

الحراني

الحراني قوله كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم الفاء على القاف وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم القا
ف وروايته عن ابن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وجزم جماعة من الائمة بان تقديم
القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله
الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق
ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل عظم مكانه وهي كرواية يحيى
ابن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقارة واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير
وقيل بالتاء تانيث الجنس يعود كل عظم من عظام الظهر مكانه والاول معناه حتى يعود
جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير ففيها اشكال وكانه ذكر الضمير لانه اعاده على
لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها او استعمل الفقار للواحد تجوزا قوله باب
من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال
الزين ابن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لا
يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته
في الترجمة التي تلي هذه حيث اوردها بنظير ما اورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث
الباب ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي في الكلام على حديث
التشهد ورود الامر بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان
واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في
ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين ابن المنير في الحاشية لو كان واجبا
لسبحوا به ولم يبادروا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم
سبحوا به قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة
الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح واحتج غيره
بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن
قال بوجوبه الليث واسحق واحمد في المشهور وهو قول للشافعي وفي رواية عند الحنفية
واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت
لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخيرتين بل يحتمل ان يكونا
هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد
الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد لان
من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد هو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله
ح. على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها قوله حدثنا عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج
المذكور في الاسناد الذي بعده قوله مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث
ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فنسب اولا الى جد مواليه الاعلى وثانيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمولاه الحسنى قوله ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة
وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد مناف صواب لأن جده
حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله
قوله فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس أي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس
بزيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء قال ابن رشيد إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في
الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله
باب التشهد في الأولى أي الجلسة الأولى من الثلاثية أو الرباعية قال الكرماني الفرق
بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول والثانية لبيان
مشروعيته أي والمشروعية أعم من الواجب والمندوب قوله بكر هو ابن مضر وعبد الله بن
مالك ابن بحينة هو عبد الله ابن بحينة المذكور في الإسناد الذي قبله وبحينة والدة عبد الله
على المشهور فينبغي أن تثبت الألف في ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب إعراب عبد الله فائدة
لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الأخيرة إلا ما رواه الزهري عن سالم قال كان ابن
عمر لا يسلم في التشهد الأول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري فأما أنا فأسلم يعني
قوله السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين هكذا أخرجه عبد الرزاق قوله باب التشهد
في الآخرة أي الجلسة الأخيرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ
ذلك من قوله فإذا صلى أحدكم فليقل فإن ظاهر قوله إذا صلى أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على
الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى
لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة قلت وهذا يتمشى على مذهب الجمهور في أن السلام جزء من الصلاة
لا أنه للتحلل منها فقط والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من
تعيين محل القول كما سيأتي قريبا قوله عن شقيق هو ابن سلمة وفي رواية يحيى الآتية بعد باب عن الأعمش حدثني
شقيق قوله كنا إذا صلينا في رواية يحيى المذكورة كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولأبي
داود عن مسدد شيخ البخاري فيه إذا جلسنا ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى
وله من رواية علي بن مسهر ولإسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش نحوه قوله
قلنا السلام على جبريل وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام
على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قبل
عباده وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وهو المشهور في أكثر
الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى
المذكورة لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام قوله السلام على فلان وفلان في رواية
عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة
ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ فنعد من الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت

ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف في
أواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة
المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا
بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس أيضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله إن الله هو السلام قال
البيضاوي ما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال
فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على
الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات
وقال الخطابي المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ
وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل أن يكون
مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه
أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم
قال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها
قوله فإذا صلى أحدكم فليقل بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه فإذا جلس
أحدكم في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة إذا قعد أحدكم في الصلاة وللنسائي من طريق أبي الأحوص
عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال إذا قعدتم
في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الأسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه
آخر عن الأسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد
الطحاوي من هذا الوجه في أوله أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة
كلمة وللمصنف في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا
لمن لم يقل به كمالك وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع
الأمر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك
التشهد وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه
ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى
هذا الإجماع نظر فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضا ورواية أبي الأحوص
المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد
وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل أن
يفرض علينا التشهد قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل
السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها
الكلام الذي يحيا به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا إلا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي
لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال
قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين
المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا قوله والصلوات قيل المراد الخمس أو ما هو
أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل
الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات
المالية قوله والطيبات أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق
بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء
وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم قال ابن دقيق العيد إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير
التحيات التي تعظم بها الملوك مستحقة لله وإذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاص الله به
وكذا الملك الحقيقي والعظمة التامة وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها
لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل
بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء وإذا حملت على الدعاء فظاهر وأما الطيبات فقد
فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف وطيبها
كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة أي
أن ذلك لا يفعل إلا لله ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة
لله وقال البيضاوي يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن يكون
الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة
والثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قوله [margin: أو ملك إذا جعلت]
والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل
جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو قوله السلام عليك أيها النبي
قال النووي يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين قلت لم يقع في شيء من طرق ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن
عباس وهو من أفراد مسلم قال الطيبي أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم
المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم
التعريف إما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي وكذلك
السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام
الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة
إلى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة
انتهى وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر

عن

103

عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن
يخصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن
الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة
كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة
والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي
سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله فإن قيل
كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب أن ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله
عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي
فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين أجاب
الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه للصحابة ويحتمل أن يقال على
طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول
في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة
وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود
هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال
بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من صحيح البخاري من
طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج
والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه
بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة
عن أبي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده
إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أنا ابن جريج
أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات
قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول
السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر أن ابن عباس
قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه
والإسناد إليه مع ذلك ضعيف فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر، أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين
لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة
لكن التصريح بهما أبلغ، قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج لنزول
قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر. قوله ورحمة الله أي إحسانه، وبركاته
أي زيادته من كل خير. قوله السلام علينا استدل به على استحباب البداءة بالنفس
في الدعاء، وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا
فدعا له بدأ بنفسه، وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل. قوله
وعلى عباد الله الصالحين الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى
وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي
يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال الفاكهاني
ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق
لفظه مع قصده. قوله فإنكم إذا قلتموها أي وعلى عباد الله الصالحين، وهو كلام معترض
بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد إلخ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم
عد الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير
الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع
الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود وإن محمدا علم فواتح
الخير وجوامعه كما تقدم. وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام
المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة، وسيأتي في أواخر الصلاة. قوله كل عبد لله صالح استدل
به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم لقوله أولا وعلى عباد الله الصالحين، ثم قال أصابت
كل عبد صالح. وقال القرطبي فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم، وفي هذه العبارة نظر
واستدل به على أن للعموم صيغة. قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب
وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة. قال والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى لا للاقتصار
عليه. قوله في السماء والأرض، في رواية مسدد عن يحيى أو بين السماء والأرض، والشك فيه من
مسدد، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من أهل السماء والأرض، أخرجه الإسماعيلي وغيره. قوله
أشهد أن لا إله إلا الله، زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له
وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة
الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف. وقد روى أبو داود من
وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك
له، وهذا ظاهره الوقف. قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك
وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور، وكذا في رواية ابن الزبير عند الطحاوي وعمر

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي يعلم التشهد إذ قال رجل وأشهد أن محمدا
رسوله وعبده، فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا، قل عبده ورسوله. ورجاله
ثقات إلا أنه مرسل. وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله
ومنهم من حذف أشهد، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود. قال الترمذي حديث ابن مسعود
روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل
العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. وقال
البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود، روي من نيف
وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها. قال ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا
أشهر رجالا. انتهى. ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح
السنة، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا
في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا، فروى الطحاوي من طريق الأسود
بن يزيد عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة. وقد تقدم
أن في رواية أبي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه. ولابن أبي شيبة
وغيره من رواية جابر عن أبي الأسود عن أبي الأحوص عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري
وساقه بلفظ ابن مسعود، أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس
عند مسلم. ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها،
وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني. ورجح أيضا بأنه ورد
بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية. ولأحمد في حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي
بعد أن أخرج حديث ابن عباس رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها
وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن
ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح
ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة. وأما
من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون
إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف. نعم
يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح
الأخذ بها لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الأخير. وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس
وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات

وكانها الحبيب لكن اورد زيادة بسم الله في اول التشهد وقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق
هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق و سعيد
ابن منصور وغيرهما وصححها الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطأ ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع
ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم
الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطأ في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره عن
ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي على من استحب او اباح التسمية
قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث
ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث
كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس واخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق فهذا وقال
الكرابيسي مسعود وابو موسى وغيرهما على من زاده اخرجه البيهقي وغيره ان هذا الاختلاف
انما هو في الافضل وكلام الشافعي في المعدوم منزله ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز
التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي
عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعد فعليه
بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح ومن عدم من المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف
عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن
قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره كرهت له ذلك ولم ار عليه
اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي
والاكثر الاصحاب على انه فذكر لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني
فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى وقد استشكل جواز حذف
الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية
بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو
الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في
سياق غيره وهو يقتضي المغايرة فائدة قال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين
لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق
كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد
مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب
قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ
من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم ثنا سفيان ثنا سعيد عن الاعمش
ومنصور وحماد عن ابي وائل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش به

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمن وقال الحميدي
في الجمع بين الصحيحين كذا في اسناده وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم اره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا
الا عن سيف وحده ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في الاستئذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد دون
العلم قوله باب الدعاء قبل السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله
في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال
من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل اسي وفيه
نظر لان التعقيب الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود فكأنه
ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في اخر الصلاة له
ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو سبب البخاري لكنه
مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة
والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين ابن المنير واشار
اليه النووي وسيأتي ذكر الانه اخر الباب وفي الاحد دفع العيب في الكلام على حديث ابي بكر
وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل
الاولى ان يكون في احد موطنين السجود والتشهد لانهما امر فيهما بالدعاء قلت والذي
يظهر لي ان البخاري اشار الى ما في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض
طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وسيأتي البحث فيه
ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول
بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت
ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة
مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من
نحو هذه رواية وتابع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه
تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما
ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام من
عذاب القبر فيه رد على من انكره وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله قوله
من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار وعياض واستعمالها في
العرف لكشف ما يكره اسي ونطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم
وتخفيف المهملة المكسورة واخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا
اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول
واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان

المسيح بالتشديد والتخفيف واحد فيقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى لا
اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو رأي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه
الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل
لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل
لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ وقيل لانه كان يمسح
الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل
هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير ذكره بلا
اسناد وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية
عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق قوله فتنة المحيا وفتنة الممات
قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا
والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات
يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا
على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسماء الآتي في كتاب
انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع
قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة
المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد
الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا
واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى
له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل
ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم
اعذه من الشيطان قوله والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الراء اي ادان قيل والمراد به
ما يستدان به فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك
وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال النووي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر
اللاحق من الغرم والله اعلم قوله فقال له قائل لم اقف على اسمه ثم وجدت في رواية النسائي من
طريق معمر عن الزهري ان السائل عن ذلك عائشة ولفظه فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ
الى آخره قوله ما اكثر بفتح الراء على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الراء قوله ووعد فاخلف كذا للاكثر
وفي رواية الحموي واذا وعد خالف والمراد ان ذلك شأن من يستدين غالبا قوله وعن الزهري
الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور وكان الزهري حدث به مطولا ومختصرا كلما اراده في
تبيين المصنف انه والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا ولا اسيغ باللفظ المذكور سندا

ومما

ومتاعنه المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم
من طريق صالح بن كيسان وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور
له ما تقدم وما تأخر واجيب باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال
منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية
والتزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع
تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريض
لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق
ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا
اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق
عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
والله اعلم قوله عن ابي الخير هو اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون والاسناد كله سوى
طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله
ابن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها
ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي
عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالف
عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله
ابن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف
في صحة الحديث وقد اخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد
وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما
وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة قوله ظلمت نفسي اي بملابسة ما يستوجب
العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قوله
ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم
بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم
عليه فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران
عظيم لا يدرى كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك العظم لان الذي يكون
من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد
المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني وهو احسن انه اشارة الى طلب
مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم
ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها اهلا بعملي قوله انك انت الغفور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحيم صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب طلب التعليم
من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في هذا الحديث بتعيين
محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اول الباب الذي قبله قال ولعله ترجح
كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعا مخصوص في هذا المحل ونازع الفاكهاني
فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال
البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قلت ويحتمل ان
يكون سوال ابي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شا
ومن ثم اعقب المصنف الترجمة بذلك قوله باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد
وليس بواجب يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد
بصيغة الامر كما اشرت اليه لقوله في اخر حديث التشهد ثم ليتخير والمعنى بوجوبه
يحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث واما كون التخيير
مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد بصيغة على الندب ويحتاج الى دليل قال
ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشي بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا
ويقع التخيير في وصفه وقال الزين ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها
كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق
باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المامور بها في حديث ابي هريرة
المذكور في الباب قبله وذلك انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد
الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال ابن
المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا
بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي
واخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه
نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب
من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر
ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض
اصحاب مالك وقال اسحاق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان يجزيه
فقيل ان له في المسالة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد
الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا
التشهد مثلا لم يجزه عنده وسياتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله ثم ليتخير من

الدعا

الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من
وجه اخر بلفظ فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب وفي رواية
منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثنا ما شا ونحوه لمسلم بلفظ من
المسالة واستدل به على جواز الدعا في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة قال
ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد
في القران كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو
في الصلاة الا بما جا في القران او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قائلهم
والماثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد
على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح
من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة
مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا
التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك
من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصا لحون
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشي
الا دخل في هذا الدعا وهذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القران وقد استدل
النووي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وبحديث ابي هريرة
رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع الحديث وفي اخره ثم ليدع لنفسه بما بدا
له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها مسلم
قوله باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال الزين ابن المنير ما حاصله ذكر المصنف في
الترجمة الحكم ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك
لما يتطرق الى الدليل من الاحتمال لان بقا اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز
ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عامدا لتصديق مو
رؤياه او لكونه لم يشعر ببقا اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان
المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل
من الجبليات لا من القرب قوله قال ابو عبد الله هو المصنف والحميدي هو شيخه المشهور احد تلامذة نه
الشافعي قوله يحتج فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وا
ان احتج به على المنع جملة لا يسلم من الاعتراض وان الترك اولى قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى
هو ابن ابي كثير قوله حتى رايت اثر الطين هو محمول على اثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى قوله باب التسليم أي في الصلاة
قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن أن يؤخذ الوجوب من
حديث الباب حيث جاء فيه كان إذا سلم لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وحديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند
حسن وأما حديث إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته
فقد ضعفه الحفاظ وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب تنبيه لم يذكر
عدد التسليم وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين
وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام
على ذلك قوله باب يسلم أي المأموم حين يسلم الإمام قال الزين بن المنير ترجم بلفظ
الحديث وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له فيشرع المأموم
فيه قبل أن يتمه الإمام ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام
قال فلما كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى ويحتمل أن يكون أراد
أن الثاني ليس بشرط لأن اللفظ يحتمل الصورتين فأيهما فعل المأموم جاز وكأنه
أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره ويدل
على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والأثر المذكور لم أقف على من وصله لكن عند ابن أبي شيبة
عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في أوائل الصلاة وأورده
هنا مختصرا وفي الباب الذي يليه أتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك
قوله باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة أورد فيه حديث عتبان
كما ذكرنا واعتمد فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه
وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها فيحتاج من
استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين كما يقوله المالكية إلى دليل خاص وإلى
رد ذلك أشار البخاري وقال ابن بطال أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية
وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحي وفي هذا الظن نظر والله أعلم قوله وزعم الزعم
مطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق
به والظاهر أن المراد به هنا الأول لأن محمود بن الربيع موثوق عند الزهري فقوله عنده مقبول
قوله من دلو كانت في دارهم قال الكرماني كانت صفة للدلو ويحتمل أن يكون وفي بعضها من بئر كانت في دارهم
ولفظ الدلو يدل عليه قال الدلو يذكر ويؤنث ولا احتياج إلى تقدير قوله سمعت عتبان
ابن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم بنصب أحد عطفا على قوله الأنصاري وهو نسب خاص بعد
الأنصاري ثم السالمي ولهذا الذي يبدو لمن له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به قال الكرماني
يحتمل أن يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضا قال والمراد

ب

ثم ما أظهر في الحصين بن محمد وكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو خلاف ما
تقدم في باب المساجد في البيوت أن الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهما
لاحتمال أن الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روي برفع أحد بأن يكون معطوفا
على محمود لساغ ويوافق الرواية الأولى يعني رواية معمر السابقة قال الزهري أخبرني محمود بن
الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين انتهى وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري
في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم فكأنه ظن أن
المراد بقوله أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فإن
عتبان من بني سالم أيضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم
ابن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بني سالم والأصل عدم التقدير
في قال أخبرني بنية ثم وأحد وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر لأنه يلزم منه
أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس
كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبة له بل لم أر من ذكره في الصحابة وقد ذكر ابن أبي
حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له سوى عتبان بن مالك ونقل عن
أبيه أن روايته عنه مرسلة ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن
الحصين والله أعلم قوله فلوددت أي فوالله لوددت قوله اشتد النهار أي ارتفعت الشمس
قوله فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه قال الكرماني فاعل أشار النبي صلى الله عليه وسلم
ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان لإمكان وقوع
الإشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم إما معا وإما سابقا ولاحقا قلت والذي يظهر أن
أشار هو عتبان لكن فيه التفات إذ ظاهر السياق أن يقول فأشرت إلى الحجرة وبهذا تتوافق
الروايتان والله أعلم قوله باب الذكر بعد الصلاة أورد فيه أولا حديث ابن عباس
من وجهين أحدهما أتم من الآخر وأغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر أنهما واحد كما بينته
قوله أخبرني عمرو هو ابن دينار المكي قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن مثل هذا عند البخاري
حكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على
جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء
من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما
حكاه ابن حبيب في الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا
عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك أن ذلك محدث قال
وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن
عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل وقال
النووي حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى الجهر. والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا أن احتيج إلى التعليم قوله قال ابن عباس
هو موصول بالإسناد المذكور وكذا في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به
قوله كنت أعلم فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب قوله إذا انصرفوا
أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر
انصرافهم قوله قال علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله كنت أعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر
ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن ابن
أبي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر أنه لم يكن
يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة
بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
وإنما كان يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير
الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها لأن الذكر
أعم من التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لتلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي
بالتكبير وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسيأتي الكلام على
ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال علي هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية
المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت
ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك قال
الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى وهذا يدل على أن
مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا ولأهل الحديث فيه
تفصيل قالوا إما أن يجزم برده أو لا وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن
لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم
يطعن فيه وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل
حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من
الآخر وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب
الجمهور في هذه الصورة إلى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على
الشاهد وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد إن كان الفرع مترددا
في سماعه والأصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه أنهما إن تساويا فالرد
وإن رجح أحدهما عمل به وهذا الحديث من أمثلته والعذر عمن قال النافي أبو معبد التحديث
ولا يلزم منه نفي الإخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا ينافيه وروده بالرواية التي فيها فأنكره
ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ولأن الفرق بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك قوله

عن عبيد الله

عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعي
صغير ولم أقف لسمي على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير
وهما مدنيان وكذا أبو صالح قوله جاء الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة
أبو ذر أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه وسمي
منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر أن أبا هريرة منهم وفي
رواية للنسائي عن زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسبح الحديث كسياق لفظه وهذا يمكن
أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي
عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب قوله الدثور
بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الأموال للبيان
ووقع عند الخطابي ذهب أهل الدور من الأموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب
الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزي أيضا الدور قوله بالدرجات
العلى بضم العين جمع العليا وهي تأنيث الأعلى ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات
الجنات أو معنوية والمراد علو القدر عند الله قوله والنعيم المقيم وصفه بالإقامة إشارة
إلى ضده وهو النعيم العاجل فإنه قل ما يصفو وإن صفا فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن
أبي عائشة المذكورة ذهب أصحاب الدثور بالأجور وكذا لمسلم من حديث أبي ذر وزاد المصنف
في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذاك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي
قوله ويصومون كما نصوم زاد في حديث أبي الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من
حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا قوله ولهم فضل أموال كذا للأكثر بالإضافة
وفي رواية الأصيلي فضل الأموال وللكشميهني فضل من أموال قوله يحجون بها أي ولا نحج
ويشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء ويحجون كما نحج ونظيره ما
هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب
عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد
المتوقع فهو الذي يقدر عليه أصحاب الأموال غالبا ويمكن أن يقال مثله في الحج ويحتمل أن يقرأ
قوله يحجون بها بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال قوله ويتصدقون عند مسلم
من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قوله فقال ألا أحدثكم
بما إن أخذتم به في رواية الأصيلي بأمر إن أخذتم وكذا للإسماعيلي وسقط قوله به من أكثر الروايات
وكذا قوله بما وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى وفي رواية مسلم أفلا أعلمكم شيئا وفي
رواية أبي داود فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن قوله أدركتم من سبقكم أي من أهل
الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشيخ تقي الدين والأول أقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الأصيلي قوله وكنتم خير من أنتم
بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون التحتانية وفي رواية كريمة وأبي الوقت ظهرانيه بالإفراد
وكذا للإسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون أحد أفضل منكم واستشكل ظاهره بأنه يخالف ما سبق
لأن الإدراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الأفضلية وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم
منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل
أن يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله إلا من عمل مثل عملكم أي من
الفقراء فقال الذكر ومن الأغنياء فتصدق أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء
في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له
قوله في حديث ابن عمر عند البزار أدركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث أبي ذر أوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل
تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه وأجاب الكرماني بأنه لا
يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها
على كثير من العبادات الشاقة قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم
التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه
أيضا قول أبي صالح يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم وله
من حديث أبي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على أن لا
ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن
يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه ثم التحميد
لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال ثم التكبير إذ لا يلزم من
نفي النقائص وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه
وتعالى بجميع ذلك قوله خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات
وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر إثر كل صلاة وأما رواية دبر فهي
بضمتين قال الأزهري دبر الأمر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى أبو عمر
الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث أن
الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد
معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله
كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم
التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة
بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور أو لا محل نظر والله أعلم قوله ثلاثا وثلاثين يحتمل أن يكون
المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم

من طريق روح

من طريق
روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى
عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف والأظهر أن المراد أن
المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف
كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك قوله فاختلفنا بيننا ظاهره أن أبا هريرة
هو القائل وكذا قوله فرجعت إليه وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف
في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل فاختلفنا هو
سمي وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح وأن الذي خالفه بعض أهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض
أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت إلى أبي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر
صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان
ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب
ابن الليث أو سعيد بن أبي مريم فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب
وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي
في حديث الباب إدراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد
المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا إلى آخره قوله ويكبر أربعا وثلاثين هو قول بعض أهل سمي كما تقدم
التنبيه عليه من رواية مسلم ويدل عليه احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد ورد مثله في
حديث أبي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم في حديث
كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون
ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه ويختم المائة
بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله
لأبي داود في حديث أم الحكم ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر قال النووي ينبغي أن يجمع بين الروايتين
بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره وقال غيره بل يجمع بأن يختم
مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث قوله حتى يكون منهن كلهن
بكسر اللام تأكيد للضمير المجرور قوله ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي
الوقت ثلاثا وثلاثين ووجه بأن اسم كان محذوف والعدد خبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا
وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع أو المجموع وفي رواية ابن عجلان ظاهرها
أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار أبي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الإفراد
قال عياض وهو أولى ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن
إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان
بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث تنبيهان الأول وقع في رواية
ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تأول ما قال سهيل من التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوا اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر راى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة

تحسن الزيادة

تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم. التنبيه الثاني زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين. قلت وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو تابعي ورواه عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لو صح هذا الرفع لهذه الزيادة لكان اسنادها الا انه يتقوى بها مرسل ابي صالح. قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تأول بعضهم قوله ذلك فضل الله يؤتيه بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغنى وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر. وقال القرطبي في هذه المسألة للعلماء خمسة اقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقراء تبقى بحالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أهل الدثور مطلقا سواء والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة ويظهر أن الجواب وقع
قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم أن متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم
في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله لا حسد إلا في اثنتين فإن في رواية الترمذي من
وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية في الأجر سواء وكذا قوله صلى
الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء
فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور فإذا استووا وامتاز
في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال وبقي
المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم
وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث
الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول
درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكأنه أخذه من
كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم
بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد
المذموم وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل
بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أن قوله إلا من عمل عام للفقراء والأغنياء خلافا
لمن أوله بغير ذلك وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل
الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيأتي في الدعوات
لأنه في معناه ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء وفيه أن العمل القاصر قد يساوي
المتعدي خلافا لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام
قوله سفيان هو الثوري ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي قوله
عن وراد في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلي حدثني وراد قوله أملى علي المغيرة
إلى ابن شعبة في كتاب إلى معاوية كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي
في الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو أن معاوية كتب إليه اكتب إلي
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وراد قال كتب
معاوية إلى المغيرة اكتب إلي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية
الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة
وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد
وسيأتي في القدر أن ورادا قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم
بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطأ

من وجه آخ

من
وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله
ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الأعواد قوله له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن
ابن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر
فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على الطهيان * يريد ليت لنا بدل ماء زمزم انتهى
معنى منك هنا عندي أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين
الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء إن أنا
أردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ويقتضي أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي
أو سطوتي أو عذابي واختار الشيخ جمال الدين في المغني الأول وقال ابن دقيق العيد قوله
منك يجب أن يتعلق بينفع وينبغي أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز أن يتعلق
منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لأن ذلك نافع اه والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح
الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب
أي لا ينفع أحدا نسبه قال القرطبي حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال لا
ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري وقال القزاز في توجيهه الاجتهاد في العمل نافع
لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن يكون المراد الاجتهاد في طلب
الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا
يكون إلا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل أحدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على
رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي
عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه
حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل
عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة
إلى امتثال السنن وإشاعتها فائدة اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما
قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد لكن حذف
قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كما سأذكره في كتاب القدر إن شاء الله
ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول
الذكر المذكور ثلاث مرات قوله وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في
مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك
ابن عمير سمعت ورادا أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية فذكره وفي قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتب تجوز المناسبة من رواية سفيان وعيسى أن الكاتب هو وراد لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه
عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة إلى معاوية كتب ذلك الكتاب
له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز قوله قال الحسن جد غنى الأولى في قراءة هذا الحرف أن
يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن عقبه ووصله ابن أبي حاتم
من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وأنه
تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها
في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد
غنى وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات قوله وعن الحكم هكذا وقع في رواية أبي ذر التعليق
عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو أصوب لأن قوله وعن الحكم
معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا ولذلك أخرجه السراج
والطبراني وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال
فيه كان إذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق
المسيب بن رافع عن وراد به قوله باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم أورد
فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث سمرة بن جندب وسيأتي مطولا في أواخر الجنائز ثانيها
حديث زيد بن خالد الجهني وسيأتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث أنس وقد تقدم الكلام
عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة والأحاديث الثلاثة مطابقة
لما ترجم له وأصرحها حديث زيد بن خالد لأن قوله فيه فلما انصرف وأما قوله في حديث سمرة
كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فالمعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا لقرينة
أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث أنس فلما صلى أقبل يأتي فيه نحو
ذلك وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين
أن يعلمهم ما يحتاجون إليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم
والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله
لأوهم أنه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة
فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
قوله باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام أي وبعد استقبال القوم فيلائم ما
تقدم أن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسألة
تطوع الإمام في مكانه قوله وقال لنا آدم الخ هو موصول وإنما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا
مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل إنه لا يقول ذلك
إلا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لأني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح
قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر

عن أيوب

عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه قوله وفعله القاسم أي ابن محمد بن أبي
الصديق وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان
الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه أي قال فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يتطوع الإمام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند أبي داود أيعجز
أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ولابن ماجه إذا صلى
زاد أبو داود يعني في السبحة والبيهقي إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم
الحديث قوله ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث
ابن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه
وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ لا يصلي الإمام
في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه أبو داود وإسناده منقطع وروى ابن أبي
شيبة بإسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول عن
مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك وقال لا أعرفه عن غير علي
فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية
التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة
فتنفل بعدها فقال له معاوية إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج
فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس وعليه تحمل
الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما
يتطوع بعدها أو لا يتطوع الأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم
يتطوع وهذا الذي عليه عمل الأكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية
ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل إذا تنحى من مكانه كفى
فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث معاوية أو تخرج ويترجح تقديم
الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر
الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب أهل الدثور فإن فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو
بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن
معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا وإن شاؤوا مكثوا
وذكروا وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا
وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية ويحتمل إن قصر زمن
ذلك أن يستمر مستقبل القبلة لأنها أليق بالدعاء ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء
قوله عن هند بنت الحارث هي تابعية لا أعرف عنها راويا غير الزهري وهي من أفراد البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مسلم وسيأتي الخلاف في نسبها قوله من النساء زاد في باب التسليم من هذا الوجه
فتنزل قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية
بعد ابواب قوله وقال ابن ابي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي واما
سعيد بن ابي مريم فتذكره قوله من صواحباتها وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب
وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة قوله كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وافادت هذه
الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن وهب الى اخره
وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن
وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
قوله وقال عثمن بن عمر سيأتي موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه قوله وقال الزبيدي
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء
كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل
ان يقوم الرجال قوله وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن
وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا وهذا دال على ترجيح الاختلاف في نسب هند
منهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره مهملة وهم
بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية فمن قال من اهل النسب ان كنانة يجمع قريش
فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل ان تكون اجتمع
النسبتين لهند على ان احداهما بالاصالة والاخرى بالحلف واشار الزبيدي بروايته
الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية
بقوله فيه عن امراة من قريش وفي رواية الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن الزهري
غير موصول لانه تابعي [illegible] وكان المصنف فيه مرعي بن سعيد وهو الانصاري وروايته
عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال المأمومين والاحتياط في
اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء
في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط
ان لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم
وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وسيأتي في المسئلة قريبا قوله باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم الغرض من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما
اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام قوله ثنا محمد بن عبيد اي ابن ميمون العلاف وثبت كذلك في
رواية ابن عساكر قوله عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي قوله عن عقبة هو ابن الحارث
النوفلي وللمصنف في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه قوله

فسلم

فسلم فقال في رواية الكشميهني ثم قام قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا
منه غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوؤهم قوله فرأى انهم قد عجبوا في رواية
ابي عاصم فقلت او فقيل له وهو شك من الراوي فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين
الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح
عن عمر بن سعيد في اخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من
الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري
لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض
قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو
الذهب المكسور حكاه ابن سيده قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال
الى الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم
القيامة قوله فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث
بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا
يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في اثناء الصلاة على
الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان وجواز الاستنابة مع
القدرة على المباشرة قوله باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين بن
المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم في الصلاة
اذا انفتل لاستقبال المأمومين بين التوجه لحاجته اذا انصرف اليها قوله وكان انس بن مالك
الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره
وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار
وقوله يتوخى بخاء معجمة مشددة اي يقصد وقوله او يعمد شك من الراوي قلت وظاهر هذا
الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا
كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري فقال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى
الامران فجهة اليمين اولى قوله عن سليمن هو الاعمش قوله عن عمارة في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون
في نسق اخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي قوله لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعلن بزيادة
نون التأكيد قوله شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلاته قوله
يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل
قوله ان لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب القلب قال الكرماني او يحمل على
هي ابتدائية بالنكرة قال او لان النكرة المخصوصة كالمعرفة قوله كثيرا ينصرف عن يساره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن شماله فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس
الذي أشرت إليه عند مسلم وأما رواية مسلم فظاهرها التعارض لأنه عبر في كل منهما بصيغة
أفعل قال النووي يجمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد
أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت وهو موافق
للأثر المذكور أولا عن أنس ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة
الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى
ذلك كحالة السفر ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن
وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس وبأن في إسناد أنس
من تكلم فيه وهو السدي وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين وبأن رواية ابن
مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي أنه يمكن
الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته
في حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم
بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب
الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث
المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه أن المندوبات
قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور
العبادة لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته والله أعلم قوله باب
ما جاء في الثوم هذه الترجمة والتي بعدها من بقية أحكام المساجد وأما التراجم التي قبلها
فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه يبين صفة
المصلي على الصلاة مع الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب لأنه ذكر فيه أحكام
الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض
واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل
الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه
التراجم فختم بها صفة الصلاة قوله الثوم بضم المثلثة والنيء بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة
وقد تدغم وتقييده بالنيء حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في
الترجمة والكراث لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق
حديث جابر كما سأذكره من قول بعضهم إنه قاسه على البصل ويحتمل أن يكون استنبط الكراث
من عموم الخضرات فإنه يدخل فيها دخولا أوليا لأن رائحته أشد قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو
بكسر اللام وقوله من الجوع أو غيره لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي
في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر نهى رسول الله عن أكل

البصل

البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد لم نعد أن فتحت
خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية ألحق بعض
أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لأن آكل الثوم
أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم
من جوع أو غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه
لذكر الحديث بالمعنى قوله من أكل قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم لأن قوله
من أكل لفظ إباحة وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم أي من
وجد منه الأكل وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت
إليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي قوله يحيى هو القطان وعبيد الله هو
ابن عمر قوله قال في غزوة خيبر قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم
وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة
تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث
فلا يقربن مسجدنا لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء
التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن
القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا
يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس
والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية أحمد عن يحيى
القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه وفي مصنف
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد
قال بل في المساجد قوله من هذه الشجرة يعني الثوم لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن
يكون عبيد الله بن عمر وقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله
حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجر ما كان له ساق
وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
ومن أهل اللغة من قال كل ما نبتت له أرومة أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو
شجر وإلا فنجم قال الخطابي في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر
إلا ما كان له ساق انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر
من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس قوله فلا يقربن مسجدنا هو النهي الذي

وابو عاصم هو النبيل وهو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله يريد الثوم لم اعرف
الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطا الجزم
بذكر الثوم على انه اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان
عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وفي اخرى من اكل البصل والثوم والكراث
ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي
قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطا في وقت اخر الثوم والبصل والكراث ورواه
ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا
يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة
كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن
بارضهم انه لا يجلب اليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على المثبت
رواية النافي قوله فلا يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني
او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها الف
والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا ياتينا قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني
مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما يعني به لم اقف على تعيين القائل والمقول له
واظن السائل ابن جريج والمسؤول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم
الكرماني بان القائل عطا والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة
اي اظنه وقد تقدم ضبطه قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه بفتح النون
وسكون المثناة فوق بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور
وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطا
عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق الا انه قال فيه الم انهكم عن هذه البقلة الخبيثة
او المنتنة فان كان اشار الى ذلك والا فالظن انه الا نتنه تصحيف وقد رواه ابو عوانة في صحيحه
من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه
يعني النيء الذي لم يطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج
بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهذا التفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ هو حقيقته كما تقدم
وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن
يونس هو ابن يزيد قوله زعم عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطا ولمسلم من وجه يونس
اخر عن ابن وهب حدثني عطا قوله ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة
لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر
يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد يستعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي
وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك

من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك قوله او ليقعد في بيته كذا لابي ذر بالشك
ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي اخص من الاعتزال لانه اعم من ان
يكون في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور
والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وقد تردد البخاري فيه هل
هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست
سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت
في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت
ابي ايوب الانصاري كما سابينه قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه
التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر
فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث
حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها قوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا
ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم
الضاد وتسكينها ايضا قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول
صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا
او اشار الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث
ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال وكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع
ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه
قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة وابن حبان
من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث فلم ير فيه اثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله
وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايوب قالت نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض
البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي قوله
وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراده ان احمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة
فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام
قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه
ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن
ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح
لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر تصحيف
لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه نيئة والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه
التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه
لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث
ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم
بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رايحته فبقي في حكم النيء قوله
ببدر بفتح الموحدة هو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله قوله لم يذكر الليث
وابو صفوان عن يونس قصة القدر اما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات واما رواية
ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على
الحديث الاول وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة قوله ولا ادري الى اخره هو
كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد قال البيهقي الاصل ان ما
كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجي البيان الواضح بانه مدرج فيه قوله عن عبد العزيز
هو ابن صهيب قوله سال رجل لم اقف على تسميته ومر معظم الكلام على اطراف الحديث على
الثوم قوله ولا يقربنا بفتح الرا والموحدة وتشديد النون وليس في هذا التقييد بالمسجد
فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد
الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم
لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملايكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء
علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق
ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا
يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي في ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم
رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رايحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف
ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول
شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة
ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم منه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور
مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة
على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جايز ومن
لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق اكلها جايز ولازم الجايز جايز وذلك ينافي الوجوب
ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة
فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون
حراما انتهى وكذا نقله غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان
الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها مختص بمن علم بخروج الوقت

قبل زوال الرايحة ونظيره ان صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو
في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل
بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان
هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الى اكلها
ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك ينفي الزجر انتهى ويمكن حمله
على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب
وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك بني فقد قدمت ان الزجر متاخر
عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف
عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه يخص الرخصة بما لا
سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين
واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملايكة افضل من الادميين وتعقب بانه
لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان ترك اكل
ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم او لا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي ايوب
عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض
بالجشا قلت وفي الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث
لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رايحة
وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنايع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يوذي الناس بلسانه
واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي فايدة حكم رحبة المسجد وما قرب
منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه تنبيه وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة لاكل الثوم وفيه
نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع
وجود الرايحة وهي لا تستمر هذه المدة قوله باب وضوء الصبيان قال الزين ابن المنير لم ينص
على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى
ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندور
موجبه من الصبي بخلاف الوضوء واردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب
عليهم الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين
وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيوخذ
منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة
والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره
الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه
قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اومأ اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب على
الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن
الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح و
يؤخذ من اطلاق الصبي الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام
الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر ويوافقه حديث قول الجوهري الصبي الغلام قوله
وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم اورد في الباب سبعة
احاديث اولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه ان ابن عباس معهم صلاة مع
ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سيأتي دليله في خامس احاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في
كتاب الجنائز ان شاء الله ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه ايراده ويأتي الكلام عليه
في كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه
في اوائل كتاب الطهارة وتأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر ان شاء الله رابعها حديث
انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتم
دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك خامسها حديث ابن عباس
في مجيئه الى منى ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتعرض على ذلك وقال
فيه انه كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة المصلي سادسها
حديث عائشة في تاخير العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه
البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا
في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم
مع امه او غيرها في البيوت ومن كان مع امه في المسجد وقد اورد المصنف في الباب الذي
يليه حديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم الى الصلاة الحديث وفيه فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقدمنا في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي
كان مع امه في المسجد وان احتمال انها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الى الصلاة
فيستيقظ في غيبتها فيبكي بعيد لكن الظاهر الذي فهمه اذا القضاء بالمرئي او ليس
القضاء بالمقدار سابعها وبقيته تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق
معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش
وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وحول الاسناد عند الاكثر
من بعد الزهري وانه في رواية المستملي وختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد

مع النبي وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين ان شاء الله وترجم
عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم لانه
يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب بان
المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي
في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه او كراهته وظاهر
حديث انس يقتضي الاجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد
على انه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه قوله باب خروج النساء الى المساجد
بالليل والغلس اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق
في الزمان وبعضها مقيد بالليل والغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد وللفقهاء في ذلك
تفاصيل ستأتي الاشارة الى بعضها فاولها احاديث الباب حديث عائشة في تاخير العشاء
حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان وقد تقدم شرحه في الحديث الذي قبله ثانيها
حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المساجد ثالثها حديث ام سلمة في مكثه صلى الله عليه وسلم بعد السلام
حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح
بغلس ورجوع النساء متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث ابي قتادة
في تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي لاجل امه وقد تقدم الكلام عليه في الامامة سادسها حديث
عائشة في منع نساء بني اسرائيل وسنذكر فوائده بعد الكلام على الحديث التالي وهو حديث ابن عمر
قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله اذا استاذنكم نساؤكم
بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذا اخرجه مسلم وغيره وقد
اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف بعد باب من رواية معمر ومسلم من
رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري
بغير تقييد وكذا اخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري
بغير تقييد ووقع عند الطبراني في مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال
في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء ان سفيان بن عيينة هو القائل يعني
وله من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله من طريق حكيم عن ابن عيينة
قال جاء رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم
فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار ابن القاسم انه سمع ابا جعفر
الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص
الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي
استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن
وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى

بأن يقال إن منع الرجال نساءهم أمر متقرر وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه
على المنع وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان
لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد قوله تابعه شعبة عن الأعمش
عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزي في الأطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت
بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم أقف على ذلك في شيء
من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب
رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة
سيأتي ذكرها وحديث أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا للنساء بالليل
إلى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد
فيه فقال ابن له يقال له واقد إذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث
وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لتبيين ذلك أحد من شراحه وأظن البخاري
اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى
الابن بلالا فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ لا تمنعوا
النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني
من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت أما أنا فسأمنع أهلي فمن شاء
فليسرح أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال
ابن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند أحمد وعنده في رواية شعبة عن
الأعمش المذكورة فقال سالم أو بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من
هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم
يختلف عليهما في ذلك وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم أره مع ذلك
في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم
ابن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم فإن كانت
رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد
وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف
النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما
سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن
ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الأعمش عند أحمد فانتهره وقال أف لك وله عن ابن نمير عن
الأعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية أبي معاوية
فزبره ولأبي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل أن يكون بلال البادي فلذلك أجابه

بالسبب

بالسبب المفسر باللعن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسبب المفسر بالتأفيف مع الدفع في
صدره وكان السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد
لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في
المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمرا ويظهر غيره وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد
بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة
الحديث وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار
غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير وأخذ من
إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل
ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن
أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون
أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء
الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة وحديث عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث أبي قتادة رفعه
إني لأقوم في الصلاة الحديث وفيه فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه وقد تقدم شرحه
في أبواب الإمامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام إلا أن الفقهاء خصصوه في النساء
بشروط منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات قلت هو بفتح المثناة
وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح وهو عند أبي داود
وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود إذا شهدت إحداكن المسجد
فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك
داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط
بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ
الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا
كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل
من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية
أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في
بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير
من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وإسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجمعة** ثبتت هذه الترجمة للأكثر ومنهم من قدمها
على البسملة وسقطت الترجمة لأبي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها
الأعمش وحكى الفرا عن الواحدي فتحها وحكى الزجاج الكسر أيضا والمراد بيان أحكام صلاة
الجمعة واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين
المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة في المبتدا
عن ابن عباس وإسناده ضعيف وقيل لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه
أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا
بإسناد قوي وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف وهذا أصح الأقوال وقيل لأن كعب بن لؤي كان
يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي روى ذلك
الزبير بن بكار في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وقيل إن قصيا كان يجمعهم
ذكره ثعلب في أماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال
إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال
أهل اللغة إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم
غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار
قال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها
أسماء وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها فيحتاج من قال إنهم غيروها ويتفق
على تسمية العروبة إلى نقل خاص والله أعلم **قوله باب فرض الجمعة** لقول الله تعالى إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع إلى هنا عند الأكثر وساق بقية الآية
في رواية كريمة وأبي ذر **قوله** فاسعوا فامضوا هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه
للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تأتوها تسعون فإن المراد به الجري
وسيأتي في التفسير أن عمر قرأ فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدل البخاري بهذه الآية على فرضية
الجمعة وسبقه إليه الشافعي في الأم وكذا حديث أبي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها
قال وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الأمر بالسعي
يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية مشروعية
النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم
إلا إذا أفضى إلى ترك واجب **قوله** نحن الآخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند
مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون أي الآخرون زمانا الأولون منزلة والمراد أن هذه الأمة وإن
تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من
يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون
من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة
اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وإن كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن

صوابه الواحدي عن الفرا

الد

يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول
والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى قوله بيد بموحدة ثم تحتانية
ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيدة وروى ابن ابي حاتم
في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني
عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا
للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوائد ابن
المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة
لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير
فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو
من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان
متاخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه امرا واضحا قوله اوتوا
الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقرآن وقال القرطبي المراد
بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد
التوراة لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القرآن وسقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم وهي
ثابتة في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه
اخر عن ابي هريرة قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد
باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول الكلام كما عند
مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد
ان يترك ما فرض الله عليه وهو مومن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم
ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا
ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا
امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطئوا
انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطئوا واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف
اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح
بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع
لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قوله

فهدانا الله

فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل
ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم
فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن
زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وهذا وان
كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث كعب بن مالك
قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل
ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس
عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت
الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم فيه
والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات
واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه قوله اليهود غدا
والنصارى بعد غد في رواية ابي سعيد المقبري عنه عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت
وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم
قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا
قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن
مالك الاصل ان يكون المخبر عنه بظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا للتاهب وبعد غد للرحيل فيقدر
هنا مضافان فيكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد انتهى
وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال
النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في
رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى
كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى
من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن
نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا
يسمون الاسبوع سبتا كما سياتي في الاستسقاء في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود
فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى قوله
باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم فيه لما وقع فيه من الخلاف واقتصر
على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته قوله وهل على الصبي
شهود الجمعة او على النساء اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من
الترجمة فقال انما ترجم هل على الصبي او النساء جمعة واورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب شهودها ولا غيره وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم أما الصبيان فبالحديث
الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على أنها غير واجبة على الصبيان قال الداودي
فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفرض يجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب
بأن الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وإنما ذكر في
الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلا ويبلغ بالإنزال أو السن وحكمه حكم المحتلم
وقال الزين بن المنير إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار فيحتاج
إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى
وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله أحدكم لكن تقييده بالمحتلم يخرجه وأما النساء فيقع
فيهن الاحتمال بأن يدخلن في أحدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد
لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي في بعض طرق
حديث نافع وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان
الإسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات
لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه رآه انتهى وقد أخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث
نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل والفاء للتعقيب
وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم وقد جاء مصرحا به في
رواية الليث عن نافع ولفظه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى إذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية
الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخير الرواح عن
الغسل ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه
فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه
لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا
ذكر سبب الحديث ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ كان الناس
يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن
قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ
حديث الباب إلا قوله جاء فعنده راح وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك
ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ كان
إذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة
وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه

غسل

غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والإسناد
أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق مفضل بن فضالة عن
عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل قال الطبراني في الأوسط لم
يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل قلت ورواته ثقات فإن
كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسيأتي في
ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن
دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة واستدل به لمالك في أنه
يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر
ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا وقال الأثرم سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل
يكفيه الوضوء فقال نعم ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ
ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر أن يقال إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف
رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه
استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب
بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله أعلم قال ابن دقيق العيد ولقد أبعد الظاهري إبعادا
يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل [illegible] إلى اليوم [illegible]
في أبواب قال ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة وكذلك
أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا
مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الإجماع
على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من
الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي إلى التطويل بلا طائل
ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة وإنما أورد عنهم ما يدل على
أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال
وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله أعلم واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع
لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الأصح عند
الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لأكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة أو المكان الذي
تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به الحديث الثاني
حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة
الحديث أورده من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر
فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر

[illegible] الغسل [illegible] من بعض الروايات [illegible] الروائح الكريهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن روح بن عبادة وجويرية بن اسماء وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر
وقال الدارقطني في الموطآت رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا منهم
فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر
جماعة غيرهم ثم قال في بعضهم ثم قال لم يسق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا
القعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر
عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ ولجويرية بن اسماء اسنادا آخر اعلى من روايته عن مالك
اخرجه الطحاوي وغيره من رواية ابي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر قوله بينما اصله بين واشبعت
الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي رواية يونس وهو ظرف زمان فيه
معنى المفاجأة قوله اذ جاء رجل في رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل قوله من المهاجرين الاولين
قيل في تعريفهم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انه اتصف بتلك الصفة
والاول اولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة لم يعد فيهم وقيل ووقعت بل ذهبوا اخر بالنسبة
الى من هاجر قبل التحويل وقد سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا الرجل المذكور
عثمان بن عفان وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن
زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ابو هريرة في روايته
لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين قوله فناداه اي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية
بتشديد التحتانية تأنيث اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت
الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه
الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت
طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان
ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير قوله اني شغلت بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية
عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب
قوله فلم ازد على ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه
دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء ايضا فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك
التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول وقوله والوضوء
في روايتنا بالنصب اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف
اي والوضوء ايضا يقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة
ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قوله ايضا اي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت
اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت
عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء

رضي الله عنه

بعد التبكير

وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر
سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله اعلم قوله كان يأمر بالغسل كذا في جميع الروايات
لم يذكر المأمور الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي وفي
هذه القصة ان عمر قال له لقد علمتم انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا
قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم
تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو
ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر
وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته
بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها
وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة
قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل
به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه
شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين
وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية
وتعقب بانه لا يلزم من التأخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل قوله فلم ازد يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء
وعلى تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل
به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك
السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسيأتي
البحث فيه في الحديث الذي بعده الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري رجاله كلهم رواة الموطا عن مالك في اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان
عن عطاء قوله غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه وقد استنبط منه ايضا
ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد
اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا آخر للجمعة
اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية لمسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب
الذي بعد هذا وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام
للعهد فتتفق الروايتان قوله واجب على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به
على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه
ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر
وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا
وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر
والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث الباب أوجب كغسل الجنابة أخرجه أصحاب السنن من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم
وأجاب عنه بعض القائلين بالندب بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل أن
يكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة
بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فإن
في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم
بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل
والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك **فائدة** حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم
قال يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل
يجزئ بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد
بالمعين والجمع بين التعبد والمعنى أولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فإنه تعبد دون
نظر إلى المعنى وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية
ولو كانت لمحض النظافة لم تكن كذلك والله أعلم **قوله باب الطيب للجمعة** لم يذكر حكمه أيضا لوقوع
الاحتمال فيه كما سبق **قوله** حدثنا علي كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واقتصر الباقون
على حدثنا علي **قوله** أشهد على أبي سعيد ظاهر في أنه سمعه منه قال ابن التين أراد بهذا اللفظ التأكيد
للرواية انتهى وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل أشهد وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتي **قوله**
وأن يستن أي يدلك أسنانه بالسواك **قوله** وأن يمس طيبا إن وجد **قوله** إن وجد متعلق بالطيب
أي إن وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه
وفي رواية ولو من طيب المرأة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل
إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر
لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك **قوله** قال عمرو هو ابن سليم راوي الخبر
وهو موصول بالإسناد المذكور إليه **قوله** وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أشار بهذا إلى ما تقرر من أن العطف
لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل
دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون قوله
وأن يستن إلى آخره من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وإنما قال ذلك لأنه ساقه
بلفظ قال أبو سعيد وأن يستن وهذا الذي ادعاه في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه
ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال
أبو سعيد فدعوى الإدراج فيه لا تصح والله أعلم **قوله** قال أبو عبد الله [illegible] ذكر أن محمد بن
المنكدر وإن كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبي بكر راوي
هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته وهو مدني يكنى بكنيته **قوله** رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال
كذا في رواية أبي ذر ولغيره رواه عنه وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين
رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل

فيها

فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي
هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه
فذكر الحديث وقال في آخره إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه
عبد الرحمن وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرا وسعيدا اختلفا فيه فزاد في
الإسناد عبد الرحمن وقال إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن
هو سعيد بن أبي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن
خزيمة من طريقه والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن
أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب
ولم يوصف بالتدليس وذكر الدارقطني في العلل فيه اختلافا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر
أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا وخالفه هشام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وحكى أن [illegible]
الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن وكذا رواه أبو نعيم والمستخرج عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد الغطريف
كلاهما عن الباغندي فهو أولى لأنه من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد
فلعل الوهم منه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي
ثنا الجوزقي ومحمد بن عاصم [illegible] عنه ابن خزيمة وعلي بن [illegible] عنه الإسماعيلي وإسماعيل القاضي عنه
ابن منده في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضا إبراهيم
ابن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم أقف عليه من حديث
شعبة إلا من طريق حرمي وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه **تنبيه** ذكر المزي في الأطراف أن البخاري
قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره أبو
مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ أن الغسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه **قوله باب فضل الجمعة**
أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث وإسناده مدنيون
ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه
جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات **قوله** من اغتسل
يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد **قوله** غسل الجنابة بالنصب على أنه نعت لمصدر
محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق
فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى
الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه
إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج
في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل
والصواب الأول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قوله ثم راح زاد اصحاب الموطا عن
مالك في الساعة الاولى قوله فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر
في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه
الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل
الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث
الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة
في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب
البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي
بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء
ادماج بمعنى التعظيم وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى
والهاء فيها للوحدة لا للتانيث وكذا في باقي ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يتعجب ممن يخص
البدنة بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي
فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه ان البدنة تكون من الابل والبقر والغنم
وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل
لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد
وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة
هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقرة او سبع من الغنم
وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا قوله دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم
ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة
كا والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب القاضي عياض تبعا لابن
بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدا سيفا
ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ
ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي
بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى
كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقريب الهدي وينشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو
التزم هديا هل يكفيه ذلك او لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا
ينبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى
الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق كما
دل عليه لفظ التقرب والله اعلم قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط منه الماوردي
ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان

يجمع

127

يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر او يحمل على من ليس له مكان معد
وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا
يستمعون الذكر وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول
سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها واول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية ه
العلاء عن ابيه عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد
بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن
اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية
مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على
ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة
دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان ن
قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في اخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما
يجيء بحق الى الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين
الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة
لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان
الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من
غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر من القليل
في الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا
والجمهور على انها كذلك واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه
الدلالة منه تقسيم الساعة الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج
في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من
اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدا المجيء من اول الثانية
فهي اولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى
هذا اشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار ولغيره من الشا فعيه
في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر وفيه نظر اذ
يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر
بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن
عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور
وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد
اخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري من رواية
عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو اثبت منه في معمر
فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات
ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الشاتي
والصايف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفال
واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة
ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند اهل الميقات وتلك
التعديلية وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
وهذا وان لم يرد في حديث التبكير فيستانس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان
مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها
برايه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها
والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى
الساعات المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا
واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وانفصل المالكية
الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها
زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من
الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة
من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري
تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح
لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز
ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قلت لم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك
هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة
كالمهدي بدنة الحديث وصححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر
البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة
الى ان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح كما
سمي القاصد الى مكة حاجا وقد اشتد انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير
الى الجمعة وقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل
المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير
كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير بالكسر

وتشديد

وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير وقال
القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة
فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة
تغليبا بخلاف ما بعد الزوال فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في اول النهار
ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب يهجرون بهجير الفجر واحتجوا ايضا بان الساعة لو
طالت للزم تساوي الآتين فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة
والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت
في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل
قدم بقرة الحديث ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج واول الساعة واخرها سواء لان هذه التسوية
الى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له
حاجة فخرج اليها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من
تاخر عن المجيء ثم جاء فتخطى وسيأتي قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه
تعلقه به ان فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم
التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر
على الداخل احتباسه مع عظم شانه فلولا عظم الفضل في التبكير لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة
ثبت الفضل لها قوله اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان اخرجه جعفر
ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل
الغسل قوله باب الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال [illegible] قوله عن
ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري
غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابن ابي حاتم ومستنده
ان بعض الرواة لم يذكر سلمان فيه وبين الدارقطني [illegible] في هذا الحديث [illegible] والصواب اثبات
الواسطة وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري
فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم
يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة [illegible] ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه
ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذئب في
الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان
وروده من وجه اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة
وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر فضعيف وقد قصر
فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن صالح عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأبي هريرة عند ابن خزيمة وحديث سلمان وفيه ولبس من أحسن ثيابه وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله
قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ووصله أبو عمر في التمهيد من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة وفي إسناده نظر فقد رواه أبو داود من
طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وللحديث
طريق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيراء بكسر
المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد أي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز
وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء وعطارد صاحب
الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها أخا له بمكة مشركا سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم وكان أخاه
من أمه وقيل غير ذلك وقد اختلف في إسلامه والله أعلم **قوله باب السواك يوم الجمعة** أورد فيه
حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة وفيه وأن
يستن أي يدلك أسنانه بالسواك وأما الموصولة فأحدها حديث أبي هريرة لولا أن أشق ومطابقته للترجمة
من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين
الظاهر من الغسل والتنظف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة
ما يضر بالملائكة وبني آدم ثانيها الموصول حديث أنس أكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته
للباب قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتج به البخاري إذ عنى أكثرت
عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالث الموصولة
حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته أنه شرع في الليل
لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على
حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له
في أصل الحديث إسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله **قوله** أو لولا أن أشق
على الناس هو شك من الراوي ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد
أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ أو على
الناس لم يعد قوله لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل
أمتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على أمتي دون الشك **قوله** لأمرتهم بالسواك أي باستعمال السواك
لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح
وحكى في المحكم تأنيثه وأنكر ذلك الأزهري **قوله** مع كل صلاة لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا
عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة
عن أبي الزناد قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو
الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء
النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين أحدهما

انه

أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم
وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ
أبو إسحاق في اللمع في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن
السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به انتهى ويؤكده قوله في رواية
سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لأمرتهم وقال الشافعي فيه دليل
على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق انتهى وإلى القول
بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الإجماع لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي
عن إسحاق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود أنه قال
هو واجب لكن ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه من حديث أبي
أمامة مرفوعا تسوكوا ولأحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطأ في أثناء حديث عليكم بالسواك
ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة
لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي واستدل
بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما
ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره أبو شامة ويتأيد
بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون فكما أن الوضوء
لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن أن يفرق
بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك وإسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود
وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم وأصل الحديث في مسلم مبينا أيضا واستدل به
على أن الأمر يقتضي التكرار لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ولا
مشقة في وجوبه مرة وإنما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لأن التكرار لم يؤخذ هنا
من مجرد الأمر وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها
الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه
فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء
الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه أنه يجوز
أن يكون إخبارا منه صلى الله عليه وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم
أي عن الله بأنه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل
صلاة وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام **فائدة** قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك
عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف
العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن
من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم وأما حديث أنس فحاله

ماجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسناده مقرون وقوله اكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد اكثرت اي اخرج البخاري اي بالغت في تكرير طلبه
منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل
وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بصيغة المجهول اي بولغت من عند الله بطلبه منكم **تنبيه**
ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه
ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثناء حديث
وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه في اواخر
باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه يستحق
مقبول ذلك **قوله باب من تسوك بسواك غيره** اورد فيه حديث عايشه في قصة دخول عبد الرحمن
ابن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قضمته
وهو مطابق لما ترجم له والكلام عليه يذكر مستوفى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة فلا اكثر اي
كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان
قال ابن الجوزي وهو اصح **قلت** ويحتمل الكسر لموضع الاستياك فلا تنافي في الباب وفيه دلالة
على تاكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض **فايدة** رجال
الاسناد كلهم مدنيون واسمعيل شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم اره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري
عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسمعيل وكان اسمعيل واستخرجه
تفرد به ايضا فاني لم اره من رواية غيره عن سليمن بن بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من
طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمن ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنع الاسمعيلي اولى وقد سمع اسمعيل
من سليمن ويروي ايضا عنه بواسطة كثيرا **قوله باب ما يقرا** بضم اليا ويجوز فتحها اي الرجل ولم
يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرا
الظاهر انها موصولة استفهامية **قوله** ثنا ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة محمد بن يوسف اي
الفريابي وذكرا في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف ونسبه
النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وفي معاوية
قوله في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر **قوله** الم تنزيل بضم اللام على
الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب **قوله** وهل اتى على الانسان زاد الاصيلي حين وروايته
حين من الدهر والمراد انه يقرا في كل ركعة بسورة ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابرهيم
عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراة
هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني
ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله
وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل

دة

ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة
التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابرهيم لروايته
لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة
انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه م من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله وكذا ابن ماجة والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجة من حديث سعد بن ابي وقاص
والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر
يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك امر طرا على
اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم من قطعه كما قطع غيره واما امتناع
مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه
ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابرهيم لا يحدث بالمدينة
فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس
عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم فلعل مالكا انما ترك الرواية عنه لامر غير معروف ثم ما ان يكون تكلم فيه
ولا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل
على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط
على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط لكن صح
من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود
والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد
اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان
تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاو
قات والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا
لئلا تظنه العامة سنة انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب
المحيط من الحنفية يستحب قراة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا
لئلا يظن الجاهل انه لا يجزي غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام
التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزي غيره
او يرى القراة بغيره مكروهة **فايدة** لم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
سجد لما قرا سورة تنزيل السجدة في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث
وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف **التنبيه** قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سورة السجدة فقصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرا هذه السورة بعينها ان يقرا سورة غيرها
فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدي الى قلة العلم ونقص المعرفة
لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الصبح يوم الجمعة
سورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرا سورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا
يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم
به باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر
النووي في زيادات الروضة هذه المسالة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره
في الصلاة اذا قصد ذلك وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك وفيه نظر
وقال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز انتهى وقيل الحكمة في قراءة هاتين السورتين
الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية
في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا **قوله باب الجمعة في القرى والمدن** في هذه الترجمة اشارة
الى ان من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية واسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي
وغيرهما وعن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابي البحرين
شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر واذا اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع **قوله**
عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابراهيم بن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطا من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم ط
ابن طهمان ولم يذنب له فيه كما قال له صالح جزرة وانما الخطا في اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابراهيم
فيه اسنادان **قوله** ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعة كذا
زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت **قوله** في مسجد عبد القيس في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية
المعافى المذكورة بمكة وهو خطا بلا مرية **قوله** بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة
قوله من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي
من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد القيس
لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول
الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه
والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثى اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وما ثبت في
نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم
اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان **قوله** انا عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** كلكم راع وزاد الليث الى آخره فيه اشعار بان رواية الليث متفقة
مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن
ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم
يخالف رواية الليث الا في [illegible] **قوله** وكلكم راع الى آخره **قوله** وكتب رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء

على الزاي

على الزاي والتصغير في اسمه واسم ابيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وضبطه بعضهم بتقديم الزاي وبالتصغير
فيه دون ابيه **قوله** على ارض يعملها اي يزرع فيها **قوله** اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة **قوله** ورزيق
يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة
ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر ان الارض التي
كان يزرعها من اعمال ايلة ولم يسال عن ايلة نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن
خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر **قوله** وانا اسمع هو قول يونس والجملة
حالية وقوله يامره حال ايضا وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع المامور
به قاله الكرماني والذي يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب
تجوز لان ابن شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقراه
بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من
قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا
على الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة وقال الزين بن المنير
في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل
فيه المرء ايضا فالجواب انه يدخل بحسب اعتبار راع باعتبار رعيته ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه
وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله وحق عباده وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه
نظر والذي يظهر انه سالم وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم **قوله**
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته
هذه الترجمة في باب فضل الغسل وان استعمال الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع وقد ثبت ابي
هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر من جاء منكم يخرج من لم
يجئ والتقييد في حديث ابي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد
بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة ومدارها على الكلام الذي ذكرناه **قو**
وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من ياتي
اهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل الليل فمن كان
فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسياتي البحث فيه بعد باب ومن تقرر ان الآثار التي يوردها في يفترق
التراجم تدل على اختياره فما حكيته عنه فهو [illegible] منه ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن تجب عليه
قوله فيه حديث ابي هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الى آخره فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد اورده
المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد
كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فانه رواه ابان
[illegible] الى آخره وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي مريم عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من

فيما نرى في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع لأكثر الرواة وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح المهملة والمد
وهو أصوب وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب **قوله** إنسان منهم لم أقف على اسمه من طريق
وللإسماعيلي ناس منهم **قوله** لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط
والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان سبب
الأمر بالغسل للجمعة ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من
جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدل به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما
سيأتي في الباب الذي بعده فيحتمل قوله ليومكم هذا أي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد فعل هذا ح
أيضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل
طريق وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث
لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما
تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله أعلم **قوله باب وقت الجمعة** أي أوله إذا زالت الشمس
جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده **قوله** ولذلك يذكر عن عمر وعلي
والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث مثل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم
خلاف ذلك وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك وأغرب ابن العربي فنقل الإجماع
على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ انتهى وقد
نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر
فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول
قد انتصف النهار رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه
تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي يشبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه
بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر
حين زوال الشمس إسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال كنت أرى طنفسة لعقيل
ابن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر إسناده صحيح
وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه إلا إن حمل على
أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد
وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة
وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر **و**أما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه صلى خلف
علي الجمعة بعد ما زالت الشمس إسناده صحيح وروى أيضا من طريق أبي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة
فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا **و**أما النعمان
ابن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا
الجمعة بعد ما تزول الشمس **قلت** وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية **و**أما عمرو

ابن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت إماما كان أحسن صلاة
للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها إذا زالت الشمس إسناده صحيح أيضا وكان عمرو ينوب عن
زياد وعن ولده في الكوفة **و**أما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة
وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق إلا
أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد
ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال
فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية
يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله
أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري **قوله** كان
الناس مهنة بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدم أنفسهم وحكى ابن التين أنه روي بكسر
أوله وسكون الهاء ومعناه وبإسقاط المحذوف أي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد
كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** فكانوا إذا راحوا
إلى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل به البخاري بقوله راحوا على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة
الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله من
يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة
مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الأولى قائمة في إرادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في
الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت
فيصيبهم الغبار والعرق لأن ذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر
أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة
في هذا الباب **تنبيه** أورد أبو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا
إشكال فيه أصلا **قوله** عن أنس صرح في رواية الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان
له من أنس **قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم
على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس **فائدة** وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس كنا نبكر بالجمعة
ونقيل بعد الجمعة فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض
وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى
أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا
يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن
عبد الرحمن عنه ويبين الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في أول الوقت وهو يؤيد
ما قلناه وقال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه
لا تعارض بينهما **تنبيهات** الأول حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال إنما أورد البخاري الآثار عن
الصحابة لأنه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصنف من رفع حديث انس الباب وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد
فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق عن حميد بالحديث الطويل
وله شاهد من حديث سهل بن سعد ياتي في اواخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة
في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة قبل القايلة **قوله باب**
اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على
اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه ذكر عن انس حديثا اخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف
هذه الترجمة لاجله **قوله** نا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون **قوله** بكر بالصلاة
اي صلاها في اول وقتها **قوله** واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال
الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن
انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويويد الرواية المعلقة الثانية
فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة اخذه قايله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عنده
الشعبي استدل لما سيل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسمعيلي من طريق نصر
عن حرمي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا ابا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة **قوله** وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الادب
المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر
ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم
المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نايبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقته في تطويل
الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وانكاره على
الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذار انس عن الحكم بانه اخر للابراد فساق قصة مطولة من نحو
ورقة وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث
تدل على التفرقة بينهما **قوله** وقال بشر بن ثابت وصله الاسمعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتا
بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم في هذه الرواية
المعلقة ومن رواية الاسمعيلي وغيره سبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة واستدل به ابن
بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله ومنه ازالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع
لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد **قوله باب المشي الى الجمعة وقول الله جل**
فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية
لما قابل المصنف بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي
يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطا
عن مالك انه سال ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقروها اذا نودي للصلاة فامضوا فكانه فسر السعي
بالذهاب قال مالك وانما السعي العمل لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاك يسعى الاية وليس

النبي صلعم

السعي

السعي الاشتداد انتهى وقراة عمر المذكورة سياتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب
حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه
في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته
بالمشي حيث قال فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون **قوله** وقال ابن عباس يحرم البيع حينيذ اي اذا نودي
بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين
ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس
مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور واختلفوا هل يختص بالاذان الذي بين يدي الامام لانه الذي
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان
النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن يوم الجمعة موذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذي
يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد ستاتي قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز
عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم
قولان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا او لا **قوله** وقال عطا تحرم الصناعات كلها
وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد
وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا **قوله** وقال ابرهيم بن سعد عن الزهري لم
اره من رواية ابرهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فنقل عنه هكذا
ونقل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا اورده الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام
الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد
اراد على طريق الاستحباب ويمكن ان يحمل رواية ابرهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق
حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه المسافر مطلقا حتى يحرم عليه
السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح عند البخاري ويتايد عنده
بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر
واما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا
بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على انه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة
التي ذكرها الزهري **قوله** نا علي بن عبد الله هو ابن المديني **قوله** عباية بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وبعد الالف تحتانية
مفتوحة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج **قوله** ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله** وانا
اذهب كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسمعيلي من رواية علي بن بحر
وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي عن الحسين
ابن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسمعيلي
في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سبيل الله قال سمعت أبا عبس بن جبر فذكر الحديث فإن كان محفوظا احتمل أن يكون القصة وقعت
لكل منهما وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد وأورده هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه
الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث أبي عبس
في الترجمة من قوله إذ أدركني أبو عبس لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع الجري
ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة
انتهى وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان وقد سبق في أول هذا الباب توجيه إيراده
هنا **قوله** عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله لا أعلمه إلا عن أبيه أبو عبد الله هذا هو المصنف ووقع
قوله قال أبو عبد الله في رواية المستملي وحده وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه
أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه فقد أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو
ابن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك وأغرب الكرماني فقال أراد أن هذا الإسناد
منقطع وأن حكم البخاري بكونه موصولا إنما هو لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا انتهى وقد تقدم في أواخر الأذان
أن البخاري علقه من هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن أيضا
وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون
قيامهم سببا لإسراعه في الدخول إلى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال وكأن البخاري
استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن الساعي إلى الصلاة غير الجمعة نهي من أجل
ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه
وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح
مما يلحقه من الانبهار وجئت ذلك بأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما أدى إلى ذهاب
الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم **قوله باب** لا يفرق أي الداخل بين
اثنين أورد فيه حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة **قوله باب**
لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه هذه الترجمة مقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس
على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى
مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا وكأن البخاري اكتفى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب
وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله
وشيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية أبي ذر **قوله باب الأذان يوم الجمعة** أي متى يشرع
قوله عن الزهري في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره وفي رواية يونس
عن الزهري سمعت السائب وسيأتيان بعد هذا **قوله** كان النداء يوم الجمعة في رواية أبي عامر عن ابن أبي
ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب
كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الأذان
والإقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان **قوله** إذا جلس الإمام على المنبر
في رواية أبي عامر المذكورة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن

ابن أبي ذئب وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام
يعني على المنبر وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من رواية
سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فإذا نزل أقام وقد تقدم نحوه
في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على
المنبر فينصتون له إذا خطب كذا قال وفيه نظر فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره
في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات
نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات **قوله** فلما كان عثمان أي
خليفة **قوله** وكثر الناس أي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء
خلافته لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من
خلافته **قوله** زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالنداء الأول ونحوه للشافعي
من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما
على الأذان والإقامة يسمى أولا ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين أن التأذين بالثاني أمر به عثمان
وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة **قوله** على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وبعدها راء ممدودة وقوله قال أبو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية أبي ذر وحده وما فسر به الزوراء
هو المعتمد وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند
ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند
الطبراني فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فإذا جلس على المنبر أذن
مؤذنه الأول فإذا نزل أقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم
الناس أن الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب فثبت ذلك حتى
الساعة وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الأمر كذلك والذي يظهر أن الناس أخذوا
بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهي أن أول من أحدث الأذان
الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة
وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على
سبيل الإنكار ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن
منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول
وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب
وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى واستدل البخاري
بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من أثبته هل هو
للأذان أو لراحة الخطيب فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك واستدل به أيضا على التأذين قبل
الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه أن الأذان لا يكون إلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الصلاة وإذا كان يفتح حينئذ بجلوس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة **قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعة** أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان ولأبي داود وأخرجه من رواية ابن إسحاق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال الإسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل فإن المؤذن الراتب هو بلال وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان فلعل الإسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب **قوله باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء** في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه **قوله** عن أبي أمامة في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت أبا أمامة **قوله** وأنا أي أشهد أو وأنا أقول مثله **قوله** فلما أن قضى أي فرغ وأن زائدة وسقطت في رواية الأصيلي وللكشميهني فلما انقضى أي الأذان وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وأن قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤذن وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيه نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان **قوله باب الجلوس على المنبر عند التأذين** تقدمت مباحثه في حديث السائب بن يزيد ومناسبته للترجمة ظاهرة جدا **قوله باب التأذين عند الخطبة** أي عند إرادتها أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله باب الخطبة على المنبر** أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة لتتناولها وتتناول غيرها **قوله** وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ومن حديث أنس أيضا في الاستسقاء وقصة الذي قال هلكت الأموال سيأتي **قوله** أن رجالا أتوا سهل بن سعد لم أقف على أسمائهم **قوله** امتروا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك **قوله** والله إني لأعرف مم هو فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع وفي قوله ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه زيادة على السؤال لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه **قوله** أرسل إلخ هو شرح الجواب **قوله** إلى فلانة امرأة من الأنصار في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين كما سيأتي في الهبة وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر والخشب **قوله** مري غلامك النجار سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق

نعم ابن

محمد بن بكير

137

محمد بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة أو قصيبة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتي سادسها تميم الداري روى أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث وإسناده جيد وسيأتي ذكره في علامات النبوة فإن البخاري أشار إليه ثم وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال إن القيام قد شق علي فقال له تميم الداري ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس ابن عبد المطلب إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني إسماعيل هو ابن أبي أويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له ميناء وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم وقد عرف بما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى وحكى بعض أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله وكان سببه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث أبي حميد بشرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال
سيبويه أما بعد معناه مهما يكن من شيء وقال أبو إسحاق إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال يعني الزجاج
أما بعد وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة واختلف في أول من قالها فقيل
داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف وروى عبد بن حميد
والطبري عن الشعبي موقوفا أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان
وقيل كعب بن لؤي وقيل سحبان وائل وقيل قس بن ساعدة والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه
بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة إلى القبائل قوله
رواه عكرمة عن ابن عباس سيأتي موصولا آخر الباب ثم أورد في الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة
لما ترجم له أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ثم ذكر
قصة فتنة القبر ويأتي الكلام عليه في الكسوف وذكر هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة قال
محمود وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون
المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس
ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له
بإسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد
وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع قوله تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه نبه عليه المزي
في الأطراف يدل على أن يونس إنما تابع شعيبا في أما بعد فقط ولسنا ... رابعها حديث أبي حميد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد هكذا
أورده مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الإسناد في الإيمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية وسيأتي الكلام عليه
تاما في الزكاة قوله تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم
عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقا وأورده الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى ثنا جرير
ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا ثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة
أيضا قوله وتابعه العدني عن سفيان يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا
الوجه وصله الإسماعيلي وفيه قوله أما بعد ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر وسفيان هو ابن عيينة
وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة وقد تبين أن فيه قوله أما بعد
وهو المقصود هنا ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول أما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل
وسيأتي بتمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري نحو ما تقدم سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان
آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه وفيه ثم قال أما بعد وسيأتي في فضائل الأنصار
بتمامه ويأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك وعن أبي سفيان في
الكتاب إلى هرقل متفق عليهما وعن جابر كان رسول الله إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه ويقول

أما بعد

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم وفي رواية عنه كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم
يقول على إثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه
ليس على شرطه كما قدمناه وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي
في الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا قوله باب القعدة بين الخطبتين قال
الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له قلت ولا اختصاص بذلك بل الترجمة
التي لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة
قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما مقتضاه أنه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة
قبل بابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين وروى أبو داود بلفظ كان يخطب
خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب
واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه
سرا واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله
صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية
الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضا
في رواية وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى
فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الأولى وقال صاحب المغني لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها
جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب واختلف في مقدارها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى
الأول يكفي السكوت بقدرها ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام قوله باب
الاستماع أي الإصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس وأورد فيه المصنف حديث كتابة الملائكة
من يبكر إلى الجمعة وفيه فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
باب فضل الجمعة وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم وقال
الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام وورد فيه حديث ضعيف سيذكر في الباب الذي بعد أربعة أبواب قوله
باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين أي إن كان لم يصلهما قبل أن يراه قوله
عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر قوله جاء رجل هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة
وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء نسبة إلى غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع مسمى في هذه
القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين قال [illegible] قال قم فاركعهما ومن
طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه
حفاظ أصحاب الأعمش عنه ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني وشذ منصور بن
أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث أخرجه الطبراني قال أبو حاتم الرازي
وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي وقد روى الطبراني من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال سمعت أبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قاعدا لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل
تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في
موضعه في اواخر الصلاة فكيف يدعي نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل
كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه الخامس قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات
المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع
عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو
فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره وشذ بعض الشافعية فقال ينبني على
وجوب الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام
في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة
ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة مامور بشغل
البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل
المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولم يقل اذا خرج
الخطيب بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر
مع ان له ابتدا الكلام في الخطبة دون الماموم فيكون ترك الماموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه
ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد الثامن قيل لا نسلم ان الركعتين المامور بهما تحية المسجد
بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال
لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد
بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال
لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امره بسنة الجمعة التي قبلها
ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجي لان ظاهره قبل ان تجي
من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت قبل ان يجي فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان
المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجي اي الى الموضع
الذي انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤيده ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالالف واللام وهو للعهد
ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شي كما سياتي في بابه
التاسع قيل لا نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت
لان وقت الصلاة لم يكن دخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت
ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة
الجمعة العاشر قال بعضهم منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسالة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف
من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على
ذلك فقد ثبت عن ابي سعيد الخدري وهو من فقها الصحابة من اهل المدينة وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة

ايضا

ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان
يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما
بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما
ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات
عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن ابي مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة
ووجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع
التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا يترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة
واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم
عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال
لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب
بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسياتي في اواخر الكلام على
هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف
فلعل ابن صفوان كان يرى ان تحيته استلام الركن فقط على انه ليس في سياقه ما يصرح بانه لم
يصل التحية وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخص منه
في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان
عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما
يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل
التاويل وحكى ابن دقيق العيد ان بعضهم تاول هذا العموم بتاويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم
من ادعا النسخ او التخصيص وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات
المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود
لكن قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج
اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقايل ان يقول كل ذلك يعد من الخطبة لغير المسجد وفيه نظر
واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولا سيما رد
السلام فانه واجب وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب **فايدة** قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في
اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي ارى للامام ان يامر الاتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما
قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى
تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية او متنفلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان
تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام

الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء
ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل
البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم قوله باب
من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الإسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما
خفيفتين قلت هو كما قال إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث
وهو كذلك وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم
فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع
التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند الإسماعيلي قوله في المسجد
قوله صليت كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت للكشميهني والمستملي قوله فصل زاد في رواية
أبي ذر قال قم فصل قوله باب رفع اليدين في الخطبة أورد فيه طرفا من حديث أنس في قصة
الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة
وفيه إشارة إلى حديث عمارة بن رؤيبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليجمع بين الإطلاقين لكن
قيد ذلك الجواز بدعاء الاستسقاء في هذا الحديث قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد
وهو معطوف على الإسناد المذكور والتقدير وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرج
أبو داود عن مسدد الحديث بالإسنادين معا وأخرج البزار أيضا من طريق مسدد وما تفرد به حماد بن
زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون قوله فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده
فرفع يديه بلفظ الترجمة وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة
قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس
وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الاستسقاء إن شاء الله واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده قوله
باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج
الإمام لأن قوله في الحديث والإمام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده
إلى أن يشرع في الخطبة نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة وأما
حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب أو أن زمن
سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس قوله وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا هو كلفظ حديث
الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالإسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه
يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وإنما ذكر الصاحب لكونه
الغالب قوله وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم أوله على الأفصح
ويجوز الفتح قال الأزهري يقال أنصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالإنصات السكوت عن
مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد
السكوت مطلقا ومن فرق احتاج إلى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله

أخبرني

أخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن أبيه عن عقيل
عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي والط
معا صحيحان وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معا أخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره
عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما
عن الزهري بالإسناد الأول قوله يوم الجمعة مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث قوله
فقد لغوت قال الأخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو
السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الأجر
وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد
للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولأحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولأحمد والبزار من حديث
ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت
ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كا
للإجماع على سقوط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله
فقد لغوت أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته
فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة
لأنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا وقد وقع
عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك
واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها قالوا وإذا أراد
فليجعله بالإشارة وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها في الجمعة وأنه
غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروي
عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك
مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسألة قولان
مشهوران وعن أحمد أيضا روايتان وعنهم أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض
الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف
السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي
يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع أن
في حديث علي المشار إليه آنفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لأن الوعيد لا يترتب على من
فعل مباحا وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال
بالأخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه
رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير

معان

ملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخيرة من الثلاث الاول بانهما ان تكون المراد في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون
فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف
ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير
الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه
ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن حجيرة عن ابي ذر
ان امراة سالته عنها فقال ذلك ولعله ماخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت الشمس
حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه في اثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق
الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى
ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك
انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك السادس عشر اذا
اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب
السماء وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن
لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال السابع عشر من
الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ
بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري
التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو
بزاي ساكنة وقبل ياء النسبة راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شمس الدين
ابن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح العشرون ما بين خروج
الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح
الى الشعبي عن عوف بن حضيرة رجل من اهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه
حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني
والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي
قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك
الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله
ايضا الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه
البغوي في شرح السنة عنه الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى
الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر
ساله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وهذا القول يمكن ان يتحد مع اللذين قبله السادس والعشرون عند التاذين وعند تذكير الامام وعند
الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي السابع والعشرون

مثله

مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة
الصحابي قوله الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض
شراح المصابيح الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن
زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا
بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه
حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف
الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة
الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا راويه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه
بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن
واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك
عليه ومسح على راسه وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي
قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك
اليوم وان الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة
وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه
ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا
بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج في الخبر من قول
ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد اغفل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق
السفيانين عن عوف بن عبد الله عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان
عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون في
صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة
السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء الثامن والثلاثون بعد العصر
كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا
بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن
رجل ارسله عمرو الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي
من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله
وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال
لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاسع والثلاثون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان
عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده الأربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي
والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله إن النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك
وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه
مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن أبي ذئب
عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني
موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله وروى ابن خزيمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة اى
وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار ولابن خزيمة من طريق أبي
النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة فذكره وهذا
يحتمل أن يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا
وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الحادي
والأربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني
في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة
مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة
أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء
إلى أن تغيب في إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله فهذا جميع ما اتصل
إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف
والإشارة إلى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره وليس
المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى
يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء
الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة
في أثناء وقت من الأوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة
حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر
الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند
قائله إلى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها
لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي أشار إلى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في أيهما

ارجح

أرجح فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيء في
هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا
يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه
مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال
أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور بإسناد
صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا
أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي
وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص
الشافعي وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو
ن حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن
مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مريم
اسد عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد إنما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول
عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع
ع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع
وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله
وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وأيضا
فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف
تخ هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين
المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر
وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد
وهو أولى في طريق الجمع وقال ابن المنير في الحاشية إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر
بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك
له ممن يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة
وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه واستدل به على بقاء
الإجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية
كوقت الساعة فهذا الاختلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الأفضلية
يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم فإن قيل
ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض
على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة
بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة
ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك والله أعلم

قوله باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن
ابن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابة
على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم
وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك
لكونه اوضح من القول ثم ان الاصل ان كل عذر طرا على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت
لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد
قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم
قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعه ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسياتي
ذكر سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله قوله سالته القائل
هو شعيب والمسؤول الزهري وهو القائل اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر وقد رواه النسائي من طريق
بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ
البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام لا وكيف صلاها ان كان صلاها
وفي اي مغازيه كان ذلك قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسياتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي قوله
فوازينا اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر ان اصلها
الهمزة فقلبت واوا قوله فصاففنا لهم في رواية المستملي والسرخسي فصاففناهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا
او بنا قوله ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل
نصف صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسياتي في المغازي
ما يدل على انها كانت العصر وفيه رد على من قال ان المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا
لمن اجاز في الثانية ترك القراءة قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا في مكانهم وصرح
به في رواية بقية المذكورة ولمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون كما سياتي عند المصنف في التفسير قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم يختلف الطرق عن
ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى
والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود
ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى
مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت
الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة
الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم نقف
على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهب
والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه

لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق
على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم
يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي اكره
ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم
واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو
صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة
ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول
في ان الماموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة
ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يختر
اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه
وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها
روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا
وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن
ان تتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في
قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد وحكى ابن القصار
المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة
فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لم يحتمل
هذا الشرح بسطها والله المستعان قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان
الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على اي وجه حصلت
القدرة عليه بدليل الاية قوله راجل قائم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق
على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله ياتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري
باسناد صحيح عن مجاهد في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة
قائما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره
هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما
روى مجاهد عن ابن عمر والمورد المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا فقط وزيادة نافع على مجاهد قوله
وان كانوا اكثر من ذلك الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما معا
في الصورتين اي في الاختلاط وفي الاكثرية وان الذي زاده ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما تشبه الاس
الاسلوب في كلامه الا المثلثية في الاكثرية وان بحثية ابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان
كان لم يذكر دليله والحاصل انه حديث واحد مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد سرد كله

Vollers 0309

Bl. 1r:

a-n min Fat al-br bi-Šar al-Bur

Universitätsbibliothek Leipzig

URL: https://www.refaiya.uni-leipzig.de/receive/RefaiyaBook_islamhs_00004483
URN: urn:nbn:de:bsz:15-0004-2290

Die Universitätsbibliothek Leipzig (UBL) bietet in dieser Webanwendung den Zugang zu digitalisierten Dokumenten Die Webanwendung und alle darin enthaltenen Daten sind geschützte Datenbanken im Sinne von §§ 87a ff. UrhG Soweit nicht anders vermerkt, stehen alle enthaltenen Digitalisate unter der Creative Commons Namensnennung 4.0 International Lizenz (CC BY 4.0) zur Verfügung. Bedingung für jede Nachnutzung von Digitalisaten ist somit, dass der Urheber genannt wird. Als Quelle ist stets die Universitätsbibliothek Leipzig zu nennen. Soweit nicht anders vermerkt stehen alle enthaltenen bibliographischen Metadaten unter der Creative Commons Zero 1.0 (CC0 1.0) zur Verfügung Mit der Verwendung dieses Dokuments erkennen Sie diese Nutzungsbedingungen an.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى سفينة الغد لبولك فرابيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اسعى وانا اصلي ارمي ايماء واسعا
حسن قوله باب التكبير كذا للاكثر وللكشميهني من الطريق التكبير بعد ما الموحدة قوله والصلاة
عند الاغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا اورد فيه حديث انس انه صلى
الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوايل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس
واوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا
وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حجة لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت وقد تقدم في الباب
المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس وانه في رواية ثابت عند مسلم قوله فصارت
صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية
اولا ثم صارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي بقيته في الكلام على المغازي
وفي النكاح ان شاء الله ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف الاشارة الى ان صلاة الخوف
لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من اشترطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال
اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها
قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر ماثور عند كل امر مهول وعند كل
حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله خاتمة
اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة فكررت فيها منها حديثان والاربعة
خالصة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابن عباس وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها
واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين
باب في العيدين والتجمل فيه كذا في رواية ابي علي بن شبوية ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة
لابي ذر وله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب
في العيدين والضمير فيه راجع لجنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما قوله اخذ عمر جبة من استبرق
تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر اخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي
بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير
واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وفيه
نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم قوله ابتع هذه تجمل بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام
ممدودة ومقصورة وهو لم يجزم على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين وكان عمر استاذن ان يبتاعها ليتجمل
بها للرسول او يحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة التاء فظنت الفا وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه
الترجمة وانها ماخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا قوله
للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل للعيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكان ابن عمر
ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب
ومعنى الاول تبيعها وتصيب بثمنها والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو فهو كالاول او للتقسيم والمراد المقابلة او

اعم من ذلك

بلغ

اعم من ذلك والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الكلام في كتاب اللباس فائدة روى ابن ابي الدنيا
والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين قوله باب الحراب والدرق
يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في
العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فراى الاستجنان
بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب
بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال
على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره وليس في الترجمة ايضا تقييده
بحالة الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان
يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع قوله ثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
ثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابي علي بن شبوية ثنا احمد بن صالح وهو
مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري ثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قوله
ان عمرا هو ابن الحارث المصري ونصف هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون قوله دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسياتي بعد بابين وعند مسلم بابا قوله جاريتان
زاد في الباب الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن
ثابت وفي الاربعين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام عن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده
صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله تغنيان
زاد في رواية الزهري تدففان وتضربان اي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام ايضا تغنيان بدف
وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث
اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو
الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو
هجاء بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس
والخزرج اه وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده
وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري في معجم البلدان
عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة
على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني في ترجمة
ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم
هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور
من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى
الاسلام على ما ذكر ابن اسحاق وغيره قلت تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم
ان الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسياتي في اوائل الهجرة قول عائشة كان يوم
ى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملأهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن إسحاق والواقدي
وغيرهم من أصحاب الأخبار وقد روى أبو سعد في شرف المصطفى أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوا
له لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة له واعلم إنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل فقدموا
في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الأولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي
صلى الله عليه وسلم في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد نعم دامت الصحيح
الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة وكان أولها فيما ذكر ابن إسحاق وهشام
ابن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا
تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق
بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة
نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين
الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم الفجار الأول
والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس
الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته
وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا
ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في
دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة أنه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم
تسجى أي التف بثوبه قوله وجاء أبو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب الذي يليه دخل علي أبو بكر وكأنه
جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما أي الجاريتين ويجمع بأنه شرك
بينهن في الإنكار والزجر أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فلفعلهما قوله مزمارة الشيطان
بكسر الميم يعني الغناء أو الدف لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ويطلق
به الآلة المعروفة التي يزمر بها وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن
الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد فقال يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي
المزمور الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكي فتحها قوله
فأقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد تقدم أنه كان
ملتفا قوله دعهما زاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الأمر بتركهما
وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه
فظنه نائما فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر
إلى إنكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا إلى ما ظهر له فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا
ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس وفي قوله
لكل قوم أي من الطوائف وقوله عيدا أي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس

قدم ر

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر والأضحى واستنبط
منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من
أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد
مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث
الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في
الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لأن الغناء
يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا
يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق لما فيه تعريض
بالفواحش أو تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه
المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن
ويبعث الكامن وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة
لا يختلف في تحريمه قال وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس
الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين
والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن
جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة
وقول أهل المخرفة والله المستعان وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام
على حديث المعازف في كتاب الأشربة وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان
شبهة الفريقين إن شاء الله ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات
كالعود ونحوه كما سنذكره في وليمة العرس إن شاء الله وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض
عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على
الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص
وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال
في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض
عن ذلك أولى وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته
وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب
وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع
أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما
يستنكر مثله بادر إلى إنكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال
لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم
نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث
فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ثم يعظ على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس
على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة
عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن
الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري
ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم ترك حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وإنما اختص كثير بن الصلت
ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم
أتى يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى
في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير هو ابن الصلت بن
معدي كرب الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو وإخوته بعد ذلك فسكنها وحالف بني جمح وروى
ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة
فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والأول أصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر
وهو ابن أخي جمد ومخوس ومشرح وأبضعة الملوك الذين قتلوا في الردة وقد ذكره أبو موسى في الصحا
بة لابن منده وفي صحبته نظر **قوله** فإن كان يريد أن يقطع بعثا أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات **قوله**
خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري
قوله فجبذت بثوبه أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في أن أبا سعيد
هو الذي أنكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان
فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر
في أنه غير أبي سعيد وكذا رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود
الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ويحتمل أن تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة
بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر
معه فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا
بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع
بينه وبينه وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس **قوله** إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها
أي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل
ذلك أيضا لكن لعلة أخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وإنما اختاروا أن يكون
باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع وفيه أن الخطبة
على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء
فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج
إلى المصلى في العيد وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف
السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الأحكام وجواز عمل العالم بخلاف الأولى لأن أبا سعيد

حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها قال ابن المنير في الحاشية حمل
أبو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس
فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم
واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الأم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى
المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار إلى أن سبب
ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا
منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا
لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى **قوله**
باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة في هذه الترجمة ثلاثة أحكام
صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما
ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل
منهما وأن لا مزية لأحدهما على الآخر ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد من الندب إلى المشي ففي الترمذي عن
علي قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد
ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الأم بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط وكأن البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ
على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج إليه فكأنه يقول الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي
صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل
منهما أشار إلى ذلك ابن المرابط وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده وأما قوله
إن أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله
وقيل سبقه إلى ذلك عثمان روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة
عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة
وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى
مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب
من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان
فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه
لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا إسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فإن
جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما في الصحيحين أصح وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة
قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض
ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك

غير مرة لم يدركوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان حمل السلاح بمكة قوله ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم
ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من جلة الناس قوله اخمص قدمه الاخمص
باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما رق من اسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي
لا يصيب الارض عند المشي قوله بالركاب اي وهي في راحلته قوله فنزعتها ذكر الضمير مؤنثا مع
انه اعاده على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه اراد القدم قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف
الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة اربع وسبعين قوله فجعل يعوده في رواية
المستملي فجاء وبوبك رواية الاسماعيلي فاتاه قوله لو نعلم من اصابك في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي
ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا يحتاج الى جواب ورجح الاول ان ابن سعد
اخرجه عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وهو مرجح لرواية الاكثر
ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه قوله انت اصبتني فيه نسبة الفعل
الى الامر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج
ان لا يخالف ابن عمر شق عليه وامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به
فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة
الفعل الى الامر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع
لان ذلك مبني على ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح اي فتبعك اصحابك في حمله او المراد بقوله
حملت اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قول الصحابي
كان يفعل كذا على البناء للمجهول يحكم برفعه قوله اصابني من امر بحمله فيه تعريض بالحجاج و
وفي رواية سعيد بن جبير التي قبلها تصريح بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال فلعله
عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر ان الحجاج دخل
على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله
لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب
وهذا يحمل على امر ثالث كانه عرض به اولا فلما اعاده صرح ثم عاوده فاعرض عنه قوله تعني الحجاج بالنصب
على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال
وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر
فاصبح وهنا منها ثم مات تنبيه وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا
الحديث البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة
عنه به ووهم في ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد
ذكره على الصواب بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو عن ابن عمر والله اعلم قوله باب التبكير للعيد كذا للاكثر بموحدة ثم
الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بمثناة ثم الكاف وهو تصحيف
قوله وقال عبد الله بن بسر هو المازني الصحابي ابن الصحابي وابوه بضم الموحدة وسكون المهملة قوله ان كنا
فرغنا في هذه الساعة هذا التعليق وصله احمد وصرح برفعه وسياقه اتم اخرجه من طريق يزيد بن خمير

وهو

وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام
وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد
ايضا وصححه قوله وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة
وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع
الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع
الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال او لا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا
وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديث البراء ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي وهو
دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل
قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها قوله باب فضل العمل في ايام التشريق مقتضى كلام اهل اللغة
والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها
بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم
الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم
النحر قال وهذا اعجب القولين الي واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة
العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى
تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع
للنحر انتهى واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع
له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك قول علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد
باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب بالتشريق
في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا لم نجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه
صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد من
مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم قوله وقال ابن عباس
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني ولكريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا
الله الى اخره وللاصيلي والحموي ويذكروا اسم الله في ايام معدودات واعترض عليه بان التلاوة ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات او واذكروا الله في ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس
وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وقال الايام
المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق
اسناده صحيح وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي
هذا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه يشعر بان المراد ايام
النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق
معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية قوله وكان ابن عمر وابو هريرة

يخرجان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى السوق في ايام العشر الى اخره لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي ايضا معلقا عنهما وكذا البغوي
وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير في ايام العشر وقد اعترض على البخاري في ذكر
هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة ما له
بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر
لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك ان اثر ابي هريرة وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر
الذي بعده في ايام التشريق وسياتي بيان ذلك بعد قليل قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر
الباقر وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز ثنا ابو وهب مولى ابي زريق المدني
قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهب بفتح الواو وسكون الهاء
بعدها نون وزريق بتقديم الزاي مصغرا وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله متعلقا بتكبير
ايام العشر كالذي قبله قوله عن سليمان هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش سمعت
مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود من رواية وكيع
عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس واما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة من طريق موسى بن ادريس
عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن
الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه
ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته
له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابي
ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابو حريز السجستاني عند ابي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر
ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد ان شاء الله قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا لاكثر الرواة
بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي
نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق وعلى ذلك جرى
بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا
الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال
ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها
ايام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا
يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها اعلى العبادات وهو ذكر الله ولم يمنع فيها منها الا الصيام قال وسر كون
العبادة فيها افضل من غيرها ان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها وايام التشريق ايام غفلة في
الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وفي
افضلية ايام التشريق نكتة اخرى وهي انها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفدا فثبت لها
الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ
مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر

وكذا

وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم
ذكرها ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من
طريق ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية ابي معاوية فقال من هذه الايام العشر بدون يعني
وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي
وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند الله
ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل
عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على
ترجمة البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وايام التشريق
تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق ثانيها
ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف
وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير
في كل منها وبهذا تظهر مناسبة ايراد الاثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة
اليه ثالثها ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح
ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو
راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي في كتاب الحج ان شاء الله قوله قالوا ولا الجهاد
في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية غندر
عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل سؤالهم
هذا على تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من ساله عن عمل
يعدل الجهاد فقال لا اجده الحديث وسياتي في اوائل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه
وبين هذا الحديث ان شاء الله قوله الا رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللكشميهني الا من خرج قوله
يخاطر اي يقصد قهر عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه قوله فلم يرجع بشيء اي فيكون افضل من العامل في
ايام العشر او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان رجع هو وان
لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم
انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر
وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع
من ذلك بشيء والحاصل ان نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال
ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من
عقر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن
كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده
والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفضيل الازمنة على بعضها كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن
نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل
ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث ابي هريرة
مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد
عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه
وتعقب بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم
الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة
لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما
رواه ابو داود وغيره عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان
يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة ايضا والذي يظهر
ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا
يتاتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل
في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو
بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اعقب
المصنف على ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة
وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني
الحث على العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه المناسك من الرمي
وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير
ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل احد من العبادة هو الذكر المامور
به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وتجويزه ان يكون تكرارا متعقب
لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير
المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا فيهن من التهليل
والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل
والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة
والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم **قوله باب**
التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى عرفة اي صبح يوم التاسع **قوله** وكان
عمر يكبر في قبته بمنى الى اخره وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى
ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعليق وقوله ترتج
بتثقيل الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **قوله** وكان ابن عمر الى اخره
وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء والفسطاط

والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع تثليثها بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله
فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو وعلى انه ظرف للماعم ذكره **قوله**
وكانت ميمونة اي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا **قوله** وكان النساء في رواية غير
ابي ذر وكن النساء وهو على اللغة القليلة وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة
في زمن ابن عمه عبد الملك بن مروان وقد اشتملت هذه الاثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب
الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات
ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة
دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار
التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره
وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وحكى
هذه الامور كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في
شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح عرفة
الى اخر ايام منى اخرجه ابن المنذر وغيره والله اعلم **قوله** سالت انسا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك
قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا
احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون من كثر اضاف التكبير الى التلبية وياتي
بسط القول عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص كذا في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا
للاكثر والى الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن والجرجاني المروزي وابي
احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا
والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ
لابي ذر محمد هذا يشبه ان يكون هو الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفصة هي
بنت سيرين وسبق الكلام على المتن بعد ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله
ويكبرن بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى ويلتحق به بقية الايام لجامع ما بينها من كونها
ايام معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن **قوله** من خدرها اي سترها وفي رواية الكشميهني
من خدرتها بالتانيث وقوله حتى تخرج بضم الطاء المهملة وسكون الحاء المعجمة في الطهر **قوله باب**
الصلاة الى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة في
ابواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله باب حمل العنزة او الحربة بين**
يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد له ترجمة ليشعر بمغايرة
الحكم لان الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان تواري جسده والثانية تثبت مشروعية
المشي بين يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم في الباب من حمل السلاح يوم العيد لان ذلك
انما هو عند خشية التاذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسمعت نافع للأوزاعي فإن ثبت لسبب الوليد وتسويته وقد تقدم الكلام على المتن في باب ... الإمام مستوفى
قوله باب خروج النساء والحيض إلى المصلى أي يوم العيد **قوله** حماد أي ابن زيد ونسبه الباقون ابن زيد **قوله**
أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا لأبي ذر عن المستملي والحموي وللباقين أمرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لم
عن أبي الربيع الزهراني عن حماد قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلي
قالت أمرنا بأبا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الكشميهني كذلك
لكن بإبدال الهمزة تحتانية فتصحفت بيبا فكأنها تصحفت فصارت نبينا وأضاف إليها بعض الكتاب
الصلاة بعد التصحيف وأما رواية أمرنا فكأنها كانت أمرنا على البناء للمفعول ووقع ... الكشميهني وغيره فأفصح بعض
الرواة بتسمية الآمر وأسقط ... وإنما قلت ذلك لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى
قول أم عطية بأبا في كتاب الحيض **قوله** وعن أيوب هو معطوف على الإسناد المذكور والحاصل أن أيوب حدث
به حماد عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة
ورواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب
عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن
سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا ومتنا ولم يصب من حمل أحد السياقين على الآخر
وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله **قوله باب
خروج الصبيان إلى المصلى** أي في الأعياد وإن لم يصلوا قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالترجمة ...
إلى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من تتأتى منه الصلاة ومن لا تتأتى **قوله** عن عبد الرحمن هو ابن عابس بموحدة
مكسورة ومهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بتحديث عبد الرحمن المذكور له كما سيأتي بعد باب خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى وليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن
جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي بعد باب بلفظ
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وتأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور إن شاء الله تعالى
قوله باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد قال الزين بن المنير ... أن هذه الترجمة
نعم إن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك وأن استقبال الإمام
في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب
خطبة العيد فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال **قوله** وقال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس
هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس وفي رواية لم قام فأقبل على الناس الحديث **قوله** في حديث البراء ... وفي رواية
المستملي فأنا هو ... وقوله فيه ولا تفي عن أحد بعدك كذا للمستملي والحموي وللكشميهني ولا تغني
بالغين المعجمة والنون ... والمعنى متقارب وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأضاحي إن شاء الله تعالى
وموضع الترجمة منه قوله ثم أقبل علينا بوجهه **قوله باب العلم بالمصلى** تقدم في باب الخروج إلى المصلى
... والمراد التعريف بمكان المصلى وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع
وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا للمصلى شيئا يعرف به وهو المراد

بالعلم بفتحتين وهو الشيء الشاخص **قوله** ولولا مكاني من الصغر ما شهدته أي حضرته هذا مفسر للمراد
من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته فدل هذا على أن الضمير في قوله منه يعود على
غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال إن الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لأن
الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتأخيرا ويكون قوله من الصغر
متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لأجل صغري ويمكن حمله على
ظاهره وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف
الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل
الصلاة ويتحفظ مما يفسدها انتهى وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك
وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتي فهو شامل لمن تقع منهم
الصلاة أو لا وعلى هذا إنما ينبغي أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم
لا **قوله** حتى أتى العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شهدت الخروج
معه حتى أتى وكأنه حذف لدلالة السياق عليه **قوله** ثم أتى النساء يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال
غير مختلطات بهم **قوله** ومعه بلال فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال
إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه لأن بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة وأما ابن عباس فقد تقدم
أن ذلك اغتفر بسبب صغره **قوله** يهوين بضم أوله أي يلقين وقوله يقذفنه أي يلقينه وقد فسر في
الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس ... وسياقه أتم **منه** ووقع في رواية ابن علي ... عقب هذا الحديث قال أبو عبد الله العلم ... وقد وصله المؤلف من طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام وقال ...
ابن كثير ... فتذكر **قوله باب موعظة الإمام النساء يوم العيد** أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال
قوله ... إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسب في رواية الأصيلي إلى جده فقال إسحاق بن نصر **قوله** ثم خطب فلما فرغ نزل
فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج إلى
المصلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الأرض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال وزعم
عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي
بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فأتى النساء والخصائص لا تثبت
بالاحتمال **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالإسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن
جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة وظاهر هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله الصدقة أنها صدقة الفطر
أخذا من قوله وبلال باسط ثوبه لأنه يشعر بأن الذي يلقين فيه شيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر
فبين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع وأنها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر **قوله** تلقي أي المرأة والمراد جنس
النساء ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين أو المعنى تلقي الواحدة وكذلك البواقي **قوله** فتخها بفتح الفاء
والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للأكثر وللمستملي والحموي فتختها بالتأنيث وسيأتي تفسيرها قريبا وحذف
يلقين ... وكرر العطاء المذكور في رواية مسلم ... إلى التنويع وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتم

الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب في
الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك
الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت وقال صاحب الهدي والأصح أنه
فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة والله أعلم قوله تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح
كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لأن قوله أصح يباين قوله تابعه فساواه
فكيف تبقى الأصحية الدالة على عدم المساواة وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله وحديث جابر أصح من
رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه
يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة فيتجه هذا التوجيه في قوله أصح ويبقى الإشكال في قوله تابعه
فإنه لم يتابعه بل خالفه وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة
وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبهذا جزم
أبو مسعود في الأطراف وكذا أشار إليه البرقاني وقال البيهقي إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنه
رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي رواه أبو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك وهذا
على رواية ابن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه وأطلق رواة الباقين
سكوت سقط إسناد محمد بن الصلت كله وقد اعترض أبو مسعود في الأطراف على قوله تابعه يونس
اعتراضا آخر فقال إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر وأجيب بمنع الحصر فإنه ثابت
عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس
وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال
أبو مسعود وكأنه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على أبي تميلة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه
فقال عن أبي هريرة وأما رواية محمد بن الصلت التي أشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي
وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر أبو
مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي هريرة والذي يغلب على الظن أن الاختلاف
فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري
أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم
قوله باب إذا فاته العيد أي مع الإمام **يصلي ركعتين** في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة
العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كأصلها وخالف في
الأول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري وأحمد قال إن صلاها وحده صلى أربعا ولهما في ذلك
سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعا أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح وقال إسحاق إن صلاها في الجبانة
فركعتين وإلا فأربع وقال أبو عبيدة كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه
من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع وأورد البخاري
هذا الباب عقب حديث في قصة الجاريتين المغنيتين وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة منهم ابن المنير

بأن ذلك موجود من قوله إنها أيام عيد فأضاف سنة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء
والرجال قاله ابن رشيد وتتمته أن يقال إنها أيام عيد أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الآخر عيدنا أهل
الإسلام وهذا ذكره البخاري في صدر الباب وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم
الثاني لا مشروعية القضاء والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله فإنها أيام عيد أي أيام
منى فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع
أداء وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء
راحة العيد المباحة كان آكد أن ينبه على أن يصلين في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة وكذلك النساء مع
في الحديث دعهما فإنها أيام عيد **قوله** ومن كان في البيوت والقرى يشير إلى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة
ولا تشريق إلا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في أيام التشريق وعن الزهري تفسير التشريق بصلاة
عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام هذا
الحديث لم أره هكذا وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في أول كتاب العيدين
بلفظ إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أيام منى عيدنا
أهل الإسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله أهل الإسلام بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف
النداء أو بإضمار أعني أو أخص وجوز فيه أبو البقاء في إعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير في قوله عيدنا
قوله وأمر أنس مولاه في رواية المستملي مولاهم **قوله** ابن أبي غنية كذا لأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة
وللأكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح **قوله** بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة
كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث
وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع
أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن أبي بكر بن أنس
روى البيهقي من طريقه قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد **قوله**
وقال عكرمة وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر
أو أضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم **قوله** وقال عطاء في رواية الكشميهني وكان عطاء والأول أصح فقد
رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وأخرجه ابن أبي شيبة
من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها إلا أن الركعتين مطلق نفل
والحديث الذي ساقه قد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الإسناد
المذكور كما تقدم بيانه وقوله أمنا بسكون الميم وقوله بني أرفدة يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة أنا أمناهم
أمنا أو أراد أنه مشتق من الأمن لا من الأمان الذي للكفار والله أعلم **قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها**
أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن
الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك ويؤيد الأول
الاقتصار على القبل وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى
دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الثوري والأوزاعي والحنفية وبالثاني قال
الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان
وقال الشافعي في الأم ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما
نصه وهكذا أحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في
ذلك وقال الرافعي يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال
لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للإمام في موضع الصلاة وأما النووي في شرح مسلم
فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فإن حمل كلامه على المأموم وإلا
فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد
شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال إسحق ونقل
بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل
ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى
انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق
النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم **قوله**
وقال أبو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري
سوى هذا الموضع ولم أقف على أثره هذا موصولا وقد تقدم أثر ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق
في باب الخطبة بعد العيد **خاتمة** اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثا
المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج
وحديث ابن عباس في العمل في أيام العشر وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق وأما
حديث عقبة بن عامر المشار إليه في باب الأضاحي فإن كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس
هو في مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرا معلقة إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة
قبل الخطبة فإنه موصول في حديث ابن عباس والله الهادي إلى الصواب. بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عنه ابن
شبويه والأصيلي وكريمة وأورد فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث
عائشة فأما حديث ابن عمر فأخرجه في الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم من
عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون عن نافع وحده
فائدة قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه
بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة **قلت** وفي قضائه والقنوت
فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته عن
قعود لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبا أولا وقد اختلفوا في أول وقته أيضا وقد رجح النبي
لبعض ما ذكرنا ويأتي الكلام على ما لم يترجم له في أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها **قوله** أن رجلا لم

اقف

اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان
منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره وعند محمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلدة من
رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل وقد سبق في باب الحلق في المسجد
أن السؤال المذكور وقع في المسجد **قوله** عن صلاة الليل تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو
عن الفصل والوصل لكن ليس في جوابه مثنى ما يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية
واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحق وتعقب بأنه
مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربعة وبأنه خرج جوابا للسؤال
عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت
عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن
الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وقال يحيى بن معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وادعى
ابن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدي
صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب
بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل
الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون
شاذا وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين **قوله**
مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل
والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة
ابن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن
معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر إلى الفهم
لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق
العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم
بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف
على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان
الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل
كما صح عنه الوصل فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
وإسنادهما على شرط الشيخين واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر
قال ابن دقيق العيد والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة يشير
بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا
فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح
من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا
غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل
بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي
عنه الا باحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا
التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد تقدم في بعض مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة
واحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس
وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وسأذكر
ما في طرقهم من الفوائد ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى **قوله** انه بات عند ميمونة زاد شريك
ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه
بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب
ابن ابي ثابت عن كريب قال في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان
اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة
وهذا يشعر بانه لم يكلمه في المسجد اي رده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد
ابن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت
الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر ما يصنع اي في صلاة الليل وفي
رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني
فكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة
ان توقظه **قوله** في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي
رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية
شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة
اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في باب قراءة القرآن
بعد الحدث وكذا على الشن **قوله** حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته
المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة
وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه
ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى
وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته **قوله** ثم قام الى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ

من الشن

من الشن في اناء ثم توضأ **قوله** فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء
وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء وكذا [illegible]
من رواية الثوري فانه قال فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة
فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب كما
تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل **قوله** ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له
حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول
والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله
فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم
انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته **قوله** فقمت الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب
الامامة مستوفى **قوله** فاخذ باذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني
بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وفي هذا رد على
من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل
الآتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة
ان لا يعود الى مسكه لاذنه لما ذكرته من تأنيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه
قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك
في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح
بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك من رواية الباب فذكر الركعتين ست
مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث
قال فتتامت ولمسلم فتكاملت ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب
فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي
موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر ثم قام فصلى ركعتين فيتفق هذا مع الثلاث عشرة وصرح
بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك
ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد
عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه
وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده لا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الا ان حمل على
انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير
ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر
هذه الاربع على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن
عبد الله بن عباس قال فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي
ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات
بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها
تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات
ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب وأما ما في رواية
عكرمة بن خالد عن سعيد عند أبي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما
تقدم من الاختلاف في رواية كريب وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة
في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وأما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من
كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية
ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر
العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم
ما يخالفهم فإن فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات
كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني أواخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى
الصلاة انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر
أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في إسناده
ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثماني كما تقدم وأما
سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل أن قصة مبيت
ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك
أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو
نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون
منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن
عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر
على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل أن ينام ويكون منها
سنة العشاء وقوله ثم ركعتين إلخ أي بعد أن قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في
أبواب صلاة الليل إن شاء الله وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال
أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم
ذكر الجميع مجملا والله أعلم قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين [illegible]
وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أبواب التطوع قوله
ثم خرج أي إلى المسجد فصلى الصبح زاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات
وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في أوائل أبواب صلاة الليل إن شاء الله
وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع
ويحتمل أن يكون الإعطاء للعباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه جواز تقاضي

الوعد

الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل
والرد على من يؤثر دوام الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع
مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة
الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه
وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة
الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة آخر
آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ولعله
المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة واستحباب
التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في
العلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك
وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وإعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة واستدعائه لها والاستعانة باليد
في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة
والائتمام بمن لم ينو الإمامة وبيان موقف الإمام والمأموم وقد تقدم كل ذلك في أبواب الإمامة والمستوعب
الكلام على حديث ابن عباس وأما طريق ابن عمر السابعة فالقاسم المذكور في إسناده هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
وقوله فيه فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي
طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك وقوله فيه
قال القاسم هو بالإسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم أنه معلق وقوله فيه
منذ أدركنا أي بلغنا الحلم أو عقلنا وقوله يوترون بثلاث وإن كلا لواسع يقتضي أن القاسم فهم من قوله
فاركع ركعة أي منفردة منفصلة ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر وأما حديث عائشة
[illegible] المصنف إسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله وكأنه أراد بإيراده
هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل للأمرين وقد
بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع وشامل قوله باب ساعات الوتر أي أوقاته ومحصل ما ذكره
أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن
أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم
صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول ولا معارضة بين
وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره إلى السحر لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر
لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره
فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله قوله وقال أبو هريرة
هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ وأن أوتر قبل أن أنام [illegible]
في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا أخرجه أحمد من طريق [illegible] عن أبي هريرة قوله نطيل كذا للأكثر بنون الجمع
وللكشميهني أطيل بالإفراد قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لكونه

امره بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط قوله وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبين في بينه انه فعل
ذلك في جميع اجزاء الليل والسبب في ذلك ما سنذكره في الباب الذي بعده قوله وكأن الأذان قوله
باذنيه اي لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر
اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل
سؤال انس — به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر اني
لست عن هذا اسألك قال انك لضخم الا تدعني استقرئ لك الحديث اي اسوقه ويستفاد من هذا اجوبة
السائل باكثر مما سأل عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لضخم ان السمن في الغالب
يكون فاعله الفهم قوله والحماد اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله بسرعة كذا
لابي ذر ولابي الوقت ولابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كأن
الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم قوله اي هو حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى لا ابن
كيسان قوله كل الليل بنصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدأ والجملة خبره والعائد محذوف فيه
ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل
واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء كما تقدم قوله الى السحر
زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث
اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره
فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والسحر قبيل الصبح
وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند
ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ
مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف
وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا
في الوجوب قوله باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في رواية الكشميهني للوتر قوله
يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله وانا معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله
ايقظني فاوترت اي فقمت فتوضأت فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء
المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به بعضهم على وجوب الوتر
لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه
لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب
ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك
الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب
مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل
واجب قوله باب ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في اثناء الحج
الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل

عدم الوجوب

عدم الوجوب حتى يقوم دليله قوله باب الوتر على الدابة لما كان حديث عائشة في ايقاظها للوتر
وحديث ابن عمر في الوتر اخر الليل قد يتمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر
الدال على انه ليس بواجب فذكر في ترجمتين احداهما الدالة على كونه نفلا والثانية تدل على انه اكد
من غيره قوله عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد
قوله بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تأكيده قوله كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم
بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزئ على واحدة منهما
اصلا ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسيأتي في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم
عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فائدة قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة
الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه رأى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر
على الراحلة لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان
يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض وسيأتي بقية الكلام على الصلاة على الدابة في ابواب تقصير
الصلاة قوله باب الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال لا يسن في السفر
وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر كما اخرجه مسلم وابو داود من
طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق
الحديث فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت
ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته
في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرائض اي لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها
على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه
لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا
عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل
به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا
ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق
القنوت — بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان
والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية
القنوت اشارة الى الرد على من روي عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطأ عنه انه كان لا يقنت في شيء
من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيد في الترجمة
بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واوردها في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس في
بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل لاشتراكهما في الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري قوله سئل انس في رواية اسماعيل عن ايوب سألت انسا فعرف بذلك انه ابهم نفسه قوله فقيل او قنت في رواية الكشميهني بغير واو وللاسماعيلي هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وقد وضح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم قوله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد قال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهو لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة فائدة وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في المغازي بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قوله كان بعث قوما يقال لهم القراء سيأتي الكلام عليهم مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث قوله حدثنا اسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضه في اثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة احاديث والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ... والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابواب الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كذا للمستملي وسقط ما قبل باب لغير المستملي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقاء فقط

وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قوله عن عبد الله بن زيد زاد ابن ... هو ابن محمد بن عمرو بن حزم قاله الدمياطي وسيأتي في باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتي في الباب الذي بعده وسياقه اتم قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى كما سيأتي التصريح به ايضا فيه وسيأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك قوله باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين وفيه بعض الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقاء التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبتت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الذي بعده حيث قال سبعا كسبع يوسف قوله عن عبد الرحمن هو الاعرج والراوي عنه المغيرة هو الحزامي وقد يشتبه بالمخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لقيه اربعين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري وفي الادب من رواية سفيان وفي الاكراه من رواية شعيب واخرجه مسلم من رواية موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد قوله اللهم انج عياش سيأتي في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم انج عياش والضمير في قوله اجعلها يعود على الارض التي تقع فيها السنين المعبر عنها بالوطأة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ال عمران ان شاء الله تعالى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار الى اخره هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه كذلك ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على الكافرين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما قوله غفار غفر الله لها فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله واسلمت مع سليمان وسيأتي في المغازي من حديث عصية عصت الله ورسوله وانما خص هاتين القبيلتين بهذا الدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيان ذلك في اواخر المناقب ان شاء الله تعالى قوله قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثناء صفة الصلاة قوله كنا عند عبد الله هو ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما رأى من الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطؤوا عن الاسلام قوله فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين اي استأصلت النبات حتى خلت الارض منه قوله حتى اكلنا الجلود وللمستملي والكشميهني حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله فينظر احدكم وعند الاكثر فينظر احدهم وهو الصواب وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة ابواب قوله باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكره انتهى ونظر فيه الى انه امكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أيضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حالة الصلاة ثم قال يحتمل أن يكون
ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة
من غير قيد بالاستسقاء وكأنه ألحقه به لأن الأصل عدم الاختصاص وترجم أيضا للكوفيين ... وهو
إجماع عند من قال بها وللكوفيين في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد
والجهر بالقراءة في الاستسقاء وتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لوازم استقبال القبلة
قوله قال أبو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل أن يكون تعليقا ويحتمل أن يكون
سمعه لكن من شيخه على الشرط المذكور ورجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي عن شيخه بهذا
الإسناد مرة عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء ولكن أخرجه ... عن محمد بن منصور عن سفيان وبعقبه
بأن ابن عيينة غلط فيه قوله لأن هذا الصحابي راوي حديث الاستسقاء عبد الله أي هو عبد الله بن زيد
ابن عاصم فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم قوله مازني الأنصاري احترازا
عن مازن تميم وغيرهم وحذف الجار من مقابله والتقدير وذاك أي عبد الله بن زيد راوي الأذان عبد الله بن
زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية
وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج
والله أعلم قوله باب انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه هكذا ثبتت هذه الترجمة
في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر قال ابن رشيد كأنها كانت في رقعة فقدت ... أهملها
الباقون وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا والبقي في حديث عبد الله بن مسعود المذكور في ثاني
باب من الاستسقاء وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك
عائق والله أعلم قوله باب الاستسقاء في المسجد الجامع أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى
المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد
الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر
والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء وترجم
له أيضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء
وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالأولى عن أبي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن إسماعيل بن
جعفر كلهم عن شريك وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير إليها عند النقل لزوائدها إن شاء الله قوله
أن رجلا لم أقف على تسميته في حديث أنس وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر
هذا المبهم بأنه كعب المذكور وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن
ابن حذيفة بن بدر الفزاري وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى كما سنوضح في باب إذا استشفع
وقد تقدم في الجمعة من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي وسيأتي من رواية كثير بن ... عن أنس أن رجلا أعرابيا من أهل البدو
وأما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعاء إذا كثر المطر عن أنس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك
لأنه يحتمل أن يكونوا سألوا بعد أن سأل ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه.

من طلب

من طلب دعاء الناس وقد وقع في رواية ثابت أيضا عنه ... إذ قال بعض أهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الأول
قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو ويجوز ضمها أي مواجهه ووقع في شرح ابن التين أن معناه
مستدبر القبلة وهو وهم وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مستقبل ظهر المنبر وليس الأمر كذلك ووقع في
رواية إسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة وليس كذلك
وإنما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه وكان يقال لها دار قضاء
دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة فلعل شبهة
من قال إنها دار الإمارة جاءت من هنا وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس إني لقائم عند المنبر فذكر نحوه وضبط
للقصة تقريبا ومن ثم ... هذا الحديث بهذا السياق كله الآتي رواية قوله وهو يخطب زاد في روا
ية قتادة في الأدب بالمدينة قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على أن السائل كان مسلما فانتفى أن يكون
أبا سفيان لأنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا قوله هلكت الأموال
في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت وقد تقدم في كتاب
الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية كثير عن أنس الآتية هلكت الماشية
هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات
المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت السبل في رواية الأصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك
أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد
نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق ووقع في رواية قتادة
الآتية عن أنس قحط المطر أي قل وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس واحمرت الشجر واحمرارها كناية
عن يبس ورقها لعدم شرب الماء أو لانتثاره فيصير الشجر أعوادا بغير ورق ووقع لأحمد في رواية قتادة
وأمحلت الأرض وهذه الألفاظ تحتمل أن يكون الرجل قال كلها ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما
قاله بالمعنى فإنها متقاربة قوله فادع الله يغيثنا أي فهو يغيثنا وهذه رواية الأكثر ولأبي ذر أن
يغيثنا وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغثنا من الإغاثة
وبالفتح من الغيث ووقع في رواية قتادة ادع الله أن يسقينا وله في الأدب فاستسق ربك قوله فرفع
يديه زاد النسائي في رواية سعيد عن شريك حذاء وجهه وتقدم في الجمعة فمد يديه ودعا وزاد في رواية
ابن شعيبة ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعون وزاد في رواية قتادة في الأدب فنظر إلى السماء قوله
فقال اللهم اسقنا ثلاثا كذا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس اللهم اسقنا مرتين
والأخذ بالزيادة أولى ويرجحه ما تقدم في العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا قوله ولا والله كذا للأكثر بالواو
ولأبي ذر بالفاء وفي رواية ثابت المذكورة وايم الله قوله من سحاب أي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها
مهملة أي سحاب متفرق وقال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق قوله ولا شيئا بالنصب عطفا على موضع
المجرور أي ما نرى شيئا والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام
جبل معروف بالمدينة قوله من بيت ولا دار أي يحجبنا عن رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا
لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال أنس وإن السماء لفي مثل الزجاجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة
وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت
فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد
من هذا الوجه فتقورت ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون
الكاف كل شي دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج
وفي رواية اسحق عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة في
مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في
السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل
الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد
صحف وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون
الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية المدينة المشهورة قاله الحازمي
وذكر محمد بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة باسناد له ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم
يثرب قبل الاسلام وفي رواية له ان تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة
حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة بمهملتين لا حب ولا تبن انتهى ووقع في الجمعة
من هذا الوجه وسال الوادي قناة واعرب بالضم على البدل على ان قناة اسم الوادي ولعله من
تسمية الشي باسم ما جاوره وقرات بخط الرضي الشاطبي قال الفقها يقولونه بالنصب والتنوين
يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على
التشبيه اي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة الا حدث بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة
وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وسؤال الدعا من اهل الخير ومن يرجى
منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه
فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعا ثلاثا وادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر
ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وليس في السياق ما يدل
على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعا نبيه عقبه او معه ابتدا في الاستسقا
وانتهاء في الاستصحا وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر
مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقا النفع ويستنبط
منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخط لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك
العارض وابقا النعمة وفيه ان الدعا برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه
صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعا لما سالوه
في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وفيه جواز
تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية

لذلك

لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان انس بغير قصد اليمين واستدل به
على جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقا لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال
به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في
هذه القصة مجرد دعا لا ينافي مشروعية الصلاة لها وقد بينت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل
به على الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا قاله ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية يحيى بن سعيد
ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين
في كل دعا وفي الباب عدة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة
من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقا
بعد اربعة عشر بابا ان شا الله وفيه جواز الدعا بالاستصحا للحاجة وقد ترجم البخاري له بعد قليل **قوله باب**
الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر
عن شريك المذكور وقد تقدمت فوائده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير
قوله باب الاستسقا على المنبر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من رواية قتادة عن انس
وقد تقدمت فوائده ايضا **قوله باب** من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا اورد فيه الحديث
المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الاصيلي
فدعا الله بدله فدعا وكل من اللفظين تقدم **قوله باب** الدعا اذا انقطعت السبل من
كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة
المطر الاضطراب وسياتي ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحا عند وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف على
سبق السؤال وكلام الشافعي في الام يوافقه وزاد انه لا يسن الخروج للاستصحا ولا الصلاة ولا
تحويل الردا بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلوات وفي هذا التعقب على من قال من اصحاب الشافعي
انه يسن قول الذي المذكور في الخطبة الاستسقا لانه لم ترد به السنة **قوله باب**
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه في يوم الجمعة انما عبر عنه بلفظ قيل ليشير الى صحة الخبر لان الذي قال في الحديث
ولم يذكر انه حول رداه يحتمل ان يكون هو الراوي عن انس او من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم
وايضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله
فيما مضى باب تحويل الردا في الاستسقا اي الذي يقام في المصلى وهذا السياق الذي اورده المصنف
لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدا وسياتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا **قوله باب**
اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا
قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما
على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم **قوله باب** لبيان ما
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع اهل الذمة من
الاستسقا واما الاستسقا لهم فلا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعضهم مطابقة
حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستسقا انما وقع عقب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم شفع ابو سفيان

كذا للأكثر ولكريمة فكشطت على النبي الغفور **قوله باب** الدعاء في الاستسقاء قائما أي في الخطبة
وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار
الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا
بما صنع **قوله** وقال لنا ابو نعيم قال الكرماني ينبغي الفرق بين قال لنا وحدثنا بان القول يستعمل فيما يسمع من
الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا
في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع
الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع
بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع **قوله** عن زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي وابو اسحاق هو السبيعي **قوله** خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحراء يستسقي
وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وسنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد
عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال بعث ابن الزبير
الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب
اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي
بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير
وقد وافق شعبة عن ابي اسحاق الثوري **قوله** ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك
الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس
فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه احمد وقد تقدم في ابواب الاستسقاء ذكر الخلاف في ذلك والجمهور ذهبوا الى
تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا
في الجواز **قوله** وقام بهم في رواية ابي الوقت وابي ذر لهم **قوله** فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر
فائدة اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك وسببه ان رواته وقعت في المغازي
ضمن حديث لزيد بن ارقم **قوله** ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على انه لا اذان ولا اقامة للاستسقاء **قوله**
قال ابو اسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
كانت روايته محفوظة احتمل ان يكون المراد انه روى هذا الحديث بعينه واحتمل ان يكون المراد انه روى في
الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما يثبت له الصحبة اما سماعه هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحاق هو
موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا بقوله قال ابو اسحاق
وكأن السر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده فاستسقى
أي كان على رجليه لا على المنبر **قوله باب** الجهر بالقراءة في الاستسقاء أي في صلاته ونقل ابن بطال
ايضا الاجماع عليه **قوله** ثم صلى ركعتين جهر في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي **قوله باب** كيف
حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره وقد استشكل وجه الترجمة
للكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمله
الزين بن المنير على ان قوله كيف في الاستفهام معناه ان التحويل المذكور لم يتبين كونه من جهة اليمين او اليسار

فائدة

احتاج الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير لكن المستفاد
من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان يعجبه التيمن في شأنه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد
فراغ الموعظة وارادة الدعاء **قوله** ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي
ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال **قوله باب** صلاة الاستسقاء ركعتين
هو بجر ركعتين على البدل من صلاة المجرور بالاضافة ومنصوب بتقدير وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء وفيه
تعيين عمه عبد الله بن زيد في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** الاستسقاء في المصلى
هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء ووقع في رواية هذا الباب
تعيين الخروج الى المصلى فناسبت كل رواية ترجمتها **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول
ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق وكذا اغفل ابن القطان لا
يدرى عمن اخذه البخاري من الرجال ولهذا الاثر احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان الظاهر انه اخذه
عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه **قوله**
عن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم نسبه بن سنان وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا
يدرى عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة من طريق ابن عيينة
وفيه بيان كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده مبينا **قوله باب**
استقبال القبلة في الاستسقاء أي في اثناء الخطبة التي تقع من اجله في المصلى **قوله** حدثنا محمد ثبت لابي ذر في
روايته انه ابن سلام **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله** خرج الى المصلى يصلي في رواية
المستملي يدعو **قوله** وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي وجعله لانه يحيى بن سعيد فقد رواه النسائي
من طريق ابي بكر بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب
تحويل الرداء وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك **قوله** قال ابو عبد الله
هو المصنف **قوله** عبد الله بن زيد هذا مازني يعني راوي حديث الاستسقاء والاول كوفي هو ابن يزيد كذا
وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا والحق ان هذه المواضع في باب الدعاء في الاستسقاء قائما
لان فيه عن عبد الله بن يزيد وحده وعن عبد الله بن زيد وحده فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعا واما
هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني كأنه رآه في ورقة مفردة
فكتبه في هذا الموضع احتياطا **قوله باب** رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء تضمنت
هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء الامام في الاستسقاء وقد اشار اليه قريبا **قوله** وقال ايوب
ابن سليمان الى ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي
وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء
قوله فاتت الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في
معناه فوقع للبخاري بشق اي مل وكذا ذكر الخطابي انه وقع فيه بشق اشتد اي استد عليه الضرر وقال الخطابي
بشق ليس بشيء وانما هو لثق بعين لام ومثلثة بدل الموحدة والشين يعني لثق الطريق اي صار ذا
وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر **قلت** وفي رواية ابي اسماعيل التي ذكرها قال الخطابي وكذا

ع

ولس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي مارت الطرق من زلقه ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال
ابن بطال لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون اي نشب انتهى وفي النون
والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل نشق
اذا كان يدخل في امور لا يكاد يتخلص منها ومقتضى كلام هولاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف
وليس كذلك بل له وجه من اللغة لانهم قالوا في المنتضد لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا
معنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه ينفر الصيد
ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين الباشق طاير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق
لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق اي قطع به عن
السير انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم اره في شي مما اتصل بنا
وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز ومحمد
ابن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وهذا التعليق سقط هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة
في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الكل في كتاب الدعوات ووصله ابو نعيم
في المستخرج كما سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله قوله باب رفع الامام يده في الاستسقا ثبتت هذه
الترجمة في رواية الحموي والمستملي فالاولى تقييد مقصوده بسائر من رفع الايدي وان كانت الترجمة التي
قبلها تضمنته لكن لفايدة زايدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا والاوجه ان يحتمل ان يكون
قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول
على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام ولهذا يجوز ان يكون قصد بهذه كيفية رفع الامام يده لقوله
حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى
لبيان اتباع الماموميين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا قوله
عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن انس في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا
حدثهم كما سياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير
الاستسقا وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها
المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل
حديث انس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي روية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور
لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه واما صفة
اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما
ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض
ابطيه قال النووي قال العلما السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما واذا دعا
بسوال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا
دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا وهو اشارة الى صفة المسوول وهو نزول السحاب
الى الارض قوله باب ما يقال يحتمل ان تكون ما موصولة او موصوفة او استفهامية قوله اذا مطرت كذا

بلا
جاعلا

لابي ذر

لابي ذر من الثلاثي ولغيره من امطرت من الرباعي وهو بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطر في الخير وامطر في الشر
قوله وقال ابن عباس كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال
بعضهم الصيب السحاب ولعل اطلاق ذلك مجاز قال الزين بن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عايشة لما
وقع في حديث الباب المرفوع من قوله صيبا فذكر المصنف تفسيره في الترجمة وهذا ينحو اليه كثيرا وقال
اخوه الزين وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث
وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار قوله وقال غيره
صاب واصاب يصوب كذا في جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب واما اصاب
فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان
في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون او المراد صاب وحكى صاحب الافعال صاب
المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير قوله محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن
المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع
من شيوخه ثم نزل في هذه الرواية عنه ولذا اسمع عبيد الله من القاسم ثم نزل في هذه الرواية عنه مع ان معمرا
قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه قوله اللهم
صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيره وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة
للصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطا
عن عايشة ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود
والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عايشة اوضح منه ولفظه كان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل فان
كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمصنف في بدء الخلق من رواية عطا عن عايشة
بلفظه مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري لعله كما قال قوم هذا
عارض ممطرنا الاية وعرف برواية شريح ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة
مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه القاسم بن يحيى اي ابن عطا بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر
المذكور وهذه المتابعة ولم اقف على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه
القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا قوله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كما ذكره ابن المبارك فاما رواية
الاوزاعي فاخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ هنيئا
بدل نافعا ورويناها في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحق قال الاوزاعي حدثني
نافع فذكره وكذا وقع في رواية ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى
من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وارجحها هذه
الرواية ويستفاد مما رواه دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني
ايضا قال الكرماني قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي فكانه غاير الاسلوب لافادة العموم
في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا ويحتمل ان يكون رواية عقيل عن نافع كما رواه عبيد الله
ويحتمل ان يكونا روياه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع انه

كذا

الواقع في نفس الامر لما بينا من ان رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره الدارقطني انما هو في ادخال
واسطة بين الاوزاعي ونافع اولا والذي رجح قد قيل رواية الاوزاعي يكون عن نافع والرواة لم يختلفوا
في ان نافعا رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا ان متابعة لا تخالفه وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت
متابعة القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله ودونه تابع في شيخ شيخه حسن ان ينفردها منهما
ولما افردها تنفيس في العبارة **قوله باب من تمطر** بتشديد الطاء اي تعرض لوقوع المطر وتفعل
ياتي لمعان اليقها هنا انه تعمد مواصلة العمل بمهله نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق
جعفر بن سليمن عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه
قال العلما معناه قريب العهد بتكوين ربه فكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم
لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره
لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته
وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الردا **قوله باب اذا هبت الريح**
اي ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقا ان المطلوب بالاستسقا
نزول المطر والريح في الغالب تعقبه وقد سبق قريبا التنبيه على ان ايضاح ما يصنع عند هبوبها
وقع في حديث عائشة الاتي في بدء الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه
الزيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند
ابي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني والتقييد في هذه الرواية بوصف الريح بالشديدة يخرج
الريح الخفيفة واستدل به على الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما
يخاف بسببه **قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا** قال الزين بن المنير في هذه الترجمة
اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له ان
يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان يكون نصرها له متاخرا عن
ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد
وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدائه فيخشى من هبوبها ان تهلك احدا من عصاة امته
وهو كان بهم رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا فالصبا تولف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد
وقع في الخبر الماضي انه كان اذا امطرت سري عنه وذلك يقتضي ان يكون للصبا ايضا وقع التخوف عند
هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله اعلم **قوله** عن مسلم هو ابن ابي عمران **قوله** بالصبا بفتح المهملة بعدها
موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها
الدبور وهي التي اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت
اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد انها لم تخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم
قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت
سببا لرحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم احدا ولم تستاصلهم ومن الرياح

الصبا

ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها
النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق
ان شاء الله تعالى **قوله باب ما قيل في الزلازل والايات** قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف
المفضي الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الايات اولى بذلك لا سيما وقد نص في الخبر على
ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا
ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعا يخصه فاراد المصنف ان يبين
انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شي وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الخلاف
وبه قال احمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه
عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا صلاة الايات ست ركعات
واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسياتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعة هنا وفي الزكاة وفي
الرقاق واختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول
وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد يتقارب اهل
الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي وغيره قوله حتى تقرب الساعة دون هذه قال الكرماني وقال هو
تخصيص بعد العموم كما قال بعضهم قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيمة وعند قربه
تقع ما ذكر من الامور المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا
ذكر هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف على ابن عمر قال اللهم بارك
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالراي انتهى
وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري بن مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه ازهر السمان
عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في كتاب الفتن وياتي الكلام عليه ايضا هناك ونذكر فيه من
وافق ازهر على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه قالوا وفي نجدنا قايل ذلك من حضر من الصحابة كما في الحديث الاخر
هذه الدعا اللهم اهب لكرا والمقرب **قوله باب قول الله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون** قال ابن عباس
شكركم لم يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قرا ذلك كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرجه
ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابي زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي اخره فنزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون ويعرف
بهذا مناسبة الترجمة والاثر عن ابن عباس لحديث زيد بن خالد وروى نحو الاثر عن ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي
لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون
رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنجم كذا وكذا فقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال
الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يعني القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء
الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطال في تقرير ذلك
بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه
صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع
بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من
ملائمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل
به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع
في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت
ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند
البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها كذا
وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن
عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها
عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا
يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض
ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحا
بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت
عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك
وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص
كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطأ زاد
ركوعا وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بان ابطاء الانجلاء
وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا
وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد على الركعة الاولى
واما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن مسلم
ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلاء في اثنائها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق
الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على
رفع الراس لرؤية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض
من راه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان
الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة
فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة او لزم
منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم المبادرة

بالصلاة

بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء
من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس
والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة
وبيان ما يخشى اعتماده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة
وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق
الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف
اشارة الى تقبيح راي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير
والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه قوله باب النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما
على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل
برفعهما على ان الصلاة مبتدا وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروا
قوله ثنا اسحق هو ابن منصور على راي الجياني او ابن راهويه على راي ابي نعيم وكل من شيوخ البخاري وقد
اخرج عنه بواسطة كهذا قوله الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ومنهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه
قوله اخبرني ابو سلمة عن عبد الله في رواية يحيى الصواف عن يحيى ثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه قوله نودي كذا
فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح النسائي ... بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك واستدل
ببعض هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام قوله ان الصلاة بضم الهمزة وسكون
النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وروي برفع
جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلماء
يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس قوله باب خطبة
الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة
لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان
الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر
الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء
والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع
والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها
في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف
وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف نعم نازع
ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن
المنير في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج
على ترك الخطبة بانه لم ينقل في الحديث انه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع

الألوكة www.alukah.net

قوله وقالت عائشة واسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام
مرفوعا واورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه اراد
ان يبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور من طريق ابن شهاب كان في الخطبة واما حديث اسماء
وهي بنت ابي بكر اخت عائشة لابيها فسيأتي الكلام عليه بعد احد عشر بابا قوله فصف الناس
بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق القول على الفعل وقد ذكره من هذا الوجه
في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل قوله فافزعوا اي التجئوا وتوجهوا وفيه اشارة الى
المبادرة الى المأمور به وان الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط
من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة
نسأل الله رحمته وعفوه وغفرانه قوله الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم
قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا
في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي فلا
الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة قوله وكان يحدث كثير بن العباس هو معطوف على الخبر
على الاسناد وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ واخبرني كثير بن العباس وصرح برفعه
واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى
يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وطوله الاسماعيلي من هذا الوجه قوله فقلت
لعروة وهو مقول الزهري ايضا قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه
كما سيأتي في اواخر الكسوف وللاسماعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير
انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح قوله قال اجل
لانه اخطأ السنة في رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع واخطأ السنة واستدل بعضهم ان السنة ان
يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى
واجيب بان قول عروة وهو تابعي السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده
في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا ويرجح المرفوع على
الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ وهو امر نسبي والا فما صنعه عبد الله يتأدى به اصل
السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة عن
غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم قوله باب ——— هل يقول كسفت الشمس او خسفت قال
الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء قلت ولعله اشار
الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف
صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف
في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب
وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكان هذا هو

السر

السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبهما جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول
الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا
قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف
مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل
بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر في ايراده لهذه الآية
احتمال ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف واذا اختص القمر
بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني ان يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي
يتفق للقمر وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المصنف حديث ابن شهاب
عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت
كثيرة جدا قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف
وسيأتي ذكره في باب مفرد قوله باب ——— يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه
ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف
قوله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية عبد
الوارث فاوردها المصنف بعد عشرة ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيه ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث
من وجه آخر اخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده قال
النسائي لم يذكرها ابو معمر وذكرها غيره عن عبد الوارث واما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور
وليس فيه ذلك وان رواية خالد بن عبد الله فستأتي في اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني
من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه فاذا انكسف واحد منهما فصلوا
وادعوا قوله وتابعه اشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما
عباده وقد وصلها النسائي من هذا الطريق وابن حبان وغيرهما من طريق عن اشعث عن الحسن وليس
فيه ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكرة يخوف بهما عباده وفي رواية
غير ابي ذر ان الله تعالى وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه
هو ابن داود الضبي والاول ارجح لكن ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم يقع لي
هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منهما وقد اخرج الطبراني من رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية
هدبة وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث يعني الا ان رواية هدبة
ليس فيها يخوف الله بهما عباده تنبيه وقع قوله وتابعه اشعث في بعض الروايات عقب متابعة موسى والصواب
تقديمها لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده قوله يخوف فيه رد على ما يزعم اهل الهيئة
ان الكسوف امر عادي لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر
والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى الآتي حيث قال
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من
أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف ومما نقض به ابن العربي وغيره أنهم يزعمون
أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين
فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله أم كيف يظلم
الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لأنهم يزعمون
أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف
سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله إذا تجلى لشيء
من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال
ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة قال ابن بزيزة
هذا عجيب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم
كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة
وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب
أو ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى
أيضا لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته
ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس
وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال هي أخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم
أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لأن لله أفعالا على حسب
العادة وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات
بعضها عن بعض وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل
ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب
تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الأمر
لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر
وإن كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك
بما ينجي من غائلة الآخرة ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قوله
عائذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية
أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل
لأن الحال نائبة عنه وروي بالرفع أي أنا عائذ وكأن ذلك كان قبل أن يطلع صلعم على عذاب القبر كما
سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز إن شاء الله قوله بين ظهراني بفتح النون على التثنية أي
الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم وقيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدة وقيل بل الكلمة

كلها

كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي صلعم وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول تقدم بيانه في رواية عمرة
وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك قوله باب طول السجود في الكسوف
أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه
التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس
في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام
والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فإن الآية علوية فناسب
طول القيام لها بخلاف السجود ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم وكل هذا
مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى
بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقد تقدم من وجه آخر مختصرا ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر
بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم قوله ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين
الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين
ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر إليه أحد فتعين تأويله قوله قال
وقالت عائشة القائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية
ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول
عائشة قوله ما سجدت سجودا قط كان أطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه أي من السجود المذكور
زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال
السجود وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن
عمرو بلفظ رفع رأسه فسجد فأطال السجود ونحوه عنده عن أبي هريرة وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول
قيام وركوع وسجود رأيته قط ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في صلاة قط وكل
هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدى بعض المالكية
فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم
من حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل
العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به
الشافعي انتهى ورد عليه في الأمرين معا فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين
يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه تنبيه ووقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل
الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة
فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن
خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل
لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من
طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في
شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية قوله باب صلاة الكسوف جماعة
أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى
وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان
الأحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات
وهذا موقوف صحيح إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة أربع ركعات
أخرجه عبد الرزاق عنه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات
وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر
زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قوله في صفة زمزم كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد
الفاء وهي معروفة وقال الداودي الصفة موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني بصاد مهملة مفتوحة
ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز قوله وجمع علي بن عبد الله بن عباس لم أقف على
أثره هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور ومراده [illegible] ابن عمر
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي
في سنن أبي داود عن ابن عمر بدل ابن عباس وهو غلط قوله [illegible] قوله ثم قام فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى وسيأتي ذلك في باب مفرد قوله قالوا يا رسول الله رأيناك
في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن
تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر فإن كان محفوظا
فهي قصة أخرى ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب
وقت الظهر إذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط
حسب وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق حديث ابن عباس فذكر العنقود وذكر [illegible] قوله رأيناك
تناولت كذا للأكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تتناول بصيغة المضارع [illegible] بحذف إحدى التاءين
وأصله تتناول قوله ثم رأيناك تكعكعت في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت يقال
كع الرجل إذا نكص على عقبيه قال الخطابي أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من
إحداها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كففت بفاءين خفيفتين قوله إني رأيت الجنة فتناولت
منها عنقودا ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت
المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث أسماء أنه مثلت
له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد لقد عرضت
علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على
هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور
مختلفة وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها
لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه

ادراكا

إدراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما قوله ولو أصبته في رواية مسلم ولو أخذته واستشكل مع
قوله تناولت وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو أخذته
لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله
لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر
عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وللمصنف في حديث أسماء وهو في أوائل صفة الصلاة
حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الإرادة مقدرة أي أردت أن
أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها
لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيت أريد أن آخذ
قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها
قطفا لأريكموه فلم يقدر قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب
فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع
إلا في الآخرة وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلتم منه
إلى آخره أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بأنه
رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة
ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق
بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه [illegible] فائدة بين سعيد
ابن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من
الركعة الثانية قوله وأريت النار في رواية غير أبي ذر ورأيت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة
أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت علي النار فتأخرت عن
مصلاي حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف
في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي
وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد
رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم قوله فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع المراد
باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه
على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل
منظر هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم أنظر كاليوم قط أفظع قوله ورأيت أكثر
أهلها النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل
النار وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الإلمام بكيفية
القائلة أيكفرن قوله أيكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا أخرجه مسلم من رواية
حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير

الألوكة
www.alukah.net

وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل
الأخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي
يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون
الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف
والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب
ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال وقيل لعله
قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع
له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها وقيل لعل
حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط
كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط [illegible]
قوله هذه الآيات التي يرسل الله ثم قال ولكن يخوف الله بها عباده هو موافق لقوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا
تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الأول واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر
والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في أوائل
الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية قوله إلى ذكر الله
في رواية الكشميهني إلى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب إلى
الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء قوله باب الدعاء في الكسوف
في رواية كريمة وأبي الوقت في الخسوف قوله قاله أبو موسى وعائشة يشير إلى حديث أبي موسى المذكور قبل
وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني وورد الأمر
بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها والأول
أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد
ابن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على
حديث المغيرة في الباب الأول قوله باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد ذكر
فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال وقال أبو أسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة
ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم نبه عليه أبو علي الجياني وذلك أنه أدخل بين هشام
وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه قلت لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحف
ابن فصارت عن وذلك من الناسخ وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه تأييد لمن استحب لصلاة
الكسوف خطبة كما تقدم في بابه قوله باب الصلاة في كسوف القمر أورد فيه حديث أبي بكرة
من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال
والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله
فإذا كان ذلك فصلوا بعد قوله إن الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه التصريح بذلك فعند
ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فإذا رأيتم شيئا من ذلك وعنده في حديث

عالم بن عمر

عالم بن عمر فإذا انكسف أحدهما وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ لكسوف أيهما انكسف وفي ذلك رد على
من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند
ابن حبان من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث
بإسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدارقطني أيضا وفي
هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من أول قوله صلى أي أمر بالصلاة
جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان
في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف فكانت
أول صلاة كسوف في الإسلام وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته
المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها حكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في حديث أبي بكرة هذا انكسف
القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير
فغيره هو إلى ما ظنه صوابا وليس كذلك قوله باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
كذا وقع هنا للحموي والكشميهني وفي هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة
الأولى قطعا وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا
أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب إلى بعض فنشأ هذا والأليق بها حديث أسماء
المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه أيضا ويؤيد ما ذكرته ما وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري
فإنه ذكر باب الركعة الأولى أطول وأورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الإسماعيلي في مستخرجه فلعل هذا الذي
وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على أحد الترجمتين أما من اقتصر على الأولى وهو
المستملي فخطأ محض إذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث إنهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما
استشكلاها فحذفاها والذي أحدث من رواية كريمة أيضا عن الكشميهني وكذا من رواية الأكثر قوله أبو
أحمد هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا القدر طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف
في المسجد وكأنه مختصر منه لأجل قوله فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول فإنه في هذا
أربع ركعات في سجدتين الأولى الأطول وقد رواه الإسماعيلي بلفظ الأولى فالأولى أطول وفيه دليل لمن
قال إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال ابن بطال إنه لا خلاف
أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على
أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه
هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو
دون القيام الأول هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الإسماعيلي
تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول الأول من الأولى فقط لكان القيام الثاني
والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة والله أعلم قوله باب الجهر بالقراءة في الكسوف
أي سواء كان للشمس أو القمر قوله ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي
وابن البرقي وآخرون وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيح غير هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص الى اخره والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على
فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن
المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس
في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة قوله وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص
فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى قوله اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول انه اخذه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبياء
من طريق مجاهد في اخره فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم
فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما
ظهر ان فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة و
نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا
يشرع داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على
المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم اخر فتهيأ الناس للسجود
فقال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر
بان السجود فيها لم يؤكد كما اكد في غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر
راكعا واناب بان الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع
سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود **قوله باب** سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود ياتي في التفسير ان شاء الله واستدل به على
ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر **قوله باب**
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين رويناه بفتح الجيم
ويجوز كسرها وقال الفراء تستعمل الجيم اذا ذكرت اتباعا في قولهم رجس نجس **قوله** وكان ابن عمر يسجد على
غير وضوء كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي بحذف غير والاول اولى فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن
عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد
وما يتوضأ واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض
ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان
سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما القى الشيطان الى اخر كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية
السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتاهل
لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ان في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا

فلعله

189

فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة
واثر ابن عمر بانه يبعد في العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الاية على وضوء لانهم
لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده ان لفظ المتن وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا
يصح منه الوضوء فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله اعلم والقصة التي اشار اليها
سياتي الالمام بشيء منها في تفسير سورة الحج ان شاء الله **فائدة** لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا
وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح واخرج ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم
وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومئ ايماء **قوله** سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا
الوجه بمكة فافاد ان قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة **قوله** والجن كان ابن عباس استند في ذلك الى
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع
الانسان عليها الا بتوقيف وتجويز انه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا **قوله** رواه ابن
طهمان عن ايوب ياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم **قوله باب** من قرأ السجدة ولم يسجد
اشار بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود
فيها كابي ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك
اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارئ لم يسجد كما سيأتي تقريره
بعد باب او ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود
ولو بعد ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في
شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف
في اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافي فسياتي في الباب
الذي يليه ثبوت السجود في اذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن
ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن
مردويه في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى ابا هريرة سجد في
خاتمة النجم فساله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها
وفي هذا رد على من زعم ان عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة
على ذلك لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لا يفقه اشار
الى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل اصلا وقال ابن القصار الامر بالسجود في النجم ينصرف الى
الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها
وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر انه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ
اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم **قوله** ما يزيد بن خصيفة

المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب لجده وكذا ابن قسيط هو يزيد بن
عبد الله بن قسيط المذكور قبل الاسناد الذي ورجال الاسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري قوله انه سأل
زيد بن ثابت فزعم حذف المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك
وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام
فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه
في هذا المكان ولانه مخالف لما عليه زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام ووافق لمن اوجبها من كبار الصحابة
للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة قوله فزعم اراد الخبر والزعم يطلق على القول المحقق
قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر قوله على الله ارزاق العباد كما
زعم وعلى هذا الاحتمال يكون زعم في هذا البيت بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم اي الضامن واستنبط بعضهم من
حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ ادبا مع د ب
الشيخ وفيه نظر **فائدة** اتفق ابن ابي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الاسناد على ابن قسيط وخالفهما ٤٦٧
ابو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه اخرجه ابو داود والطبراني فان كان محفوظا
حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين وزاد ابو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم
فلم يسجدا **قوله باب** سجدة اذا السماء انشقت اورد فيه حديث ابي هريرة في السجود فيها
وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله يسجد بها في رواية الكشميهني فيها
والباء للظرف وقول ابي سلمة الم ارك تسجد قيل هو استفهام انكار من ابي سلمة يشعر بان العمل استمر على
خلاف ذلك ولذلك انكره ابو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب وهذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن ان يتمسك
به من لا يرى السجود فيها في الصلاة اما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان الدعوى ان ابا سلمة وابا رافع لم
ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر
واي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلعم والخلفاء الراشدين بعده **قوله باب** من سجد لسجود
القارئ قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسيأتي بعد باب
من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع
ويتأيد بما ذكره قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة قوله انت امامنا
زاد الحموي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن
على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية
ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلعم السجدة فانتظر الغلام النبي صلعم ان يسجد فلما لم
يسجد قال يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله
ثقات الا انه مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية
ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به ويجوز ان يكون القارئ المذكور
هو زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرأ عند النبي صلعم النجم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديث المذكور عنه
قوله يحيى هو القطان وسيأتي الكلام على المتن في الباب الآخر **قوله باب** ازدحام الناس

اذا قرأ الامام السجدة اي لضيق المكان وكثرة الساجدين قوله بشر بن آدم هو الضرير البغدادي البصري
الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد البصري وهو ابن
بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هو ابن بنت ازهر وعلى كل تقدير فلم
يخرج له الا في المتابعات وسيأتي من طريق اخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه ثم ووافقه على هذه الرواية
علي بن مسهر ... سويد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي **قوله باب** من رأى ان الله لم يوجب السجود م س
اي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على
الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه
ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي وهي ان الآيات التي في سجود التلاوة ٥٦
منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا
وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على
السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر قوله وقيل لعمران بن حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف
قال سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة او لا قال وسمعها فماذا ورواه عبد الرزاق
من وجه آخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه اسناده
صحيح قوله وقال سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق من طريق ابي
عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده ٥٠
صحيح قوله وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر
بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من سمعها مختصرا وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور ٤٣
من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان
قوله وقال الزهري الخ وصله ... ابن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا
قيل ليس فيه دليل على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو
وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا
عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب اذ الفرض لا يؤدى على الدابة في الامن قوله وكان
السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالصاد المهملة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ
ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب
لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة تجب في هذه المواضع اي مواضع سجود
التلاوة سواء بأنه اي واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء
بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار وقال الشافعي في البويطي لا أؤكده على السامع كما أؤكده
على المستمع واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب قوله اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة
هو اخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي ووثقه ابو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية
هو ابن عثمان بن عبيد الله بن ... اخو طلحة ... احد العشرة وربيعة بن عبد الله بن الهدير ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحريره غير بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد
بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا
وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر
ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة
ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على
أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر
في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى
الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز
القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة
البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فإن كان المراد أنه لا يحتج به في التحديد
بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ
بالأكثر احتياطا وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب
أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة قال نعم والله أعلم تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون
ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل قوله ثنا إسحق قال أبو علي الجياني
حسب قال الكلاباذي إسحق هذا هو إما ابن راهويه وإما ابن نصر السعدي وإما ابن منصور الكوسج لأن الثلاثة
أخرجوا عن أبي أسامة قلت لكن إسحق هنا هو ابن راهويه لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذا
اللفظ سندا ومتنا ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الآخرين قوله حدثكم عبيد الله هو ابن عمر
العمري واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له أحدثكم فلان بكذا وفيه نظر
لأن في مسند إسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم قوله لا تسافر المرأة ثلاثة أيام زاد مسلم من طريق
الضحاك عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها
إلا مع ذي محرم في رواية أبي ذر والأصيلي إلا مع ذي محرم والمحرم بمعنى المحرم والمراد به من لا يحل له نكاحها
ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها صح
أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه قوله تابعه أحمد هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري ووهم من زعم
أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما أنكرت على عبيد الله
ابن عمر إلا هذا الحديث ورواه أخوه عبد الله غير مرفوع قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم
فاقتصر البخاري لذلك قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات
فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر
للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم
يقصد به إخراج ما سواه والله أعلم قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة استدل به على عدم
جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج
كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى تنبيه قال ابن الملقن تبعا للشيخ مغلطاي إن الحافظ قول

مسيرة

مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة واستشكله في هذا الإعراب
وقيل إنما هي مصدر بمعنى السير كقوله سير أمثال عاش يعيش عيشا قوله تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن
المقبري يعني عن سعيد عن أبي هريرة يعني لم يقولوا عن أبيه فعلى هذا في متابعة في المتن لا في الإسناد
على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده وقد رجح
الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد
عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد
عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافا إلا أن لفظه أن تسافر يوما
إلا مع ذي محرم وعرف بقوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذئب وأما رواية
سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في إسنادها ومتنها وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي
وحماد بن سلمة وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن
أبي هريرة كما علقه البخاري إلا أن جريرا قال في روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه
أبدل سعيدا أبا صالح وخالف في اللفظ أيضا فقال تسافر ثلاثا أخرجه مسلم ويحتمل أن يكون الحديث معا
عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت
الإشارة إليه وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري وأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما وهو المشهور
عنه ورواه بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة
وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة إنه تفرد به عن مالك وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في الغرائب من
رواية إسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك وأخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس
فيه قوله عن أبيه والله أعلم قوله باب يقصر إذا خرج من موضعه يعني إذا قصد سفرا تقصر صح
الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها أيضا قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر
إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور إلى أنه لا بد
من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في
منزله ومنهم من قال إذا ركب قصر إن شاء ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت
واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر قال ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم
قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة قوله وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل
له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وتخفيف
القاف ثم مد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا
الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس أن عليا خرجنا معه
متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة
قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى
ندخلها أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لأنه لو صلى لقصر ساغ له ذلك لكنه اختار أن يتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاتساع الوقت انتهى وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال وأن المراد
بقولهم هذه الكوفة أي فأتم الصلاة فقال لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر حتى ندخلها فإنا ما لم ندخلها
في حكم المسافرين. قوله: في حديث أنس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين
في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وثبت ذلك في رواية مسلم وكذا في رواية أبي قلابة
عن أنس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين
المدينة وذي الحليفة ستة أميال وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها
حيث كان قاصدا إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها
واستمر يقصر إلى أن رجع ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال
على أن القصر يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه
أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويؤخذ من حديث عائشة تعليق الحكم بالسفر
والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الإتمام واستدل به على أن
من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه
حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل. قوله: في حديث عائشة الصلاة أول ما فرضت
في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع وأراد بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ
ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أي في أول. قوله: ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين
قوله: فأقرت صلاة السفر تقدم الكلام عليه في أول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على
أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ورد بأنه معارض بقوله تعالى وليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة لأنه دال على أن الأصل الإتمام ومنهم من حمل قول عائشة فرضت أي قدرت وقال
الطبري معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ومن أدل دليل على تعيين تأويل
حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك أورده الزهري عن عروة. قوله: تأولت
ما تأول عثمان هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لأنه كان تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين
وكل موضع له دار أو لأنه عزم على الإقامة بمكة أو لأنه استجد له أرضا بمنى أو لأنه كان
يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون
ممن قالها ويرد الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى
بذلك والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء
الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والأول وإن كان
نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال إني تأهلت
بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم فهذا
الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة إن عائشة تأولت ما تأول
عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد
عروة بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الأسباب

اختلفت

[illegible]

اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء أن عائشة
كانت تصلي أربعا فإذا احتجوا عليها تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم
وقد قيل في تأويل عائشة إنها كانت لا ترى القصر إلا في الخوف وقيل إنما أتمت في سفرها إلى
البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني
والمنقول في ذلك أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من
أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة
فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان
عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة
قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة
كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته وأخذا لأنفسهما بالشدة
انتهى وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب
وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل
وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء الحضرمي في المغازي
وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت
عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك إلى مكة لن أفارق دار هجرتي ومع هذا
النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن
الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة
أربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال
إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه كثر طغام يعني بسكون الطاء المعجمة فخفت أن يستنوا
وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين
وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي
اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة
عليها بخلاف السائر وهذا ما أداه إليه اجتهاد عثمان وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا وهو
فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت
ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي إسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة
وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن
أبي هريرة أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة
حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة وفي الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عائشة في
أن الفرض في السفر أن تصلى الرباعية ركعتين وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وعندهم
العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في

[illegible]

الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر العراق انها كانت اربعا فنقصت ثم قوله ان الصلاة بمعنى الخمس
وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر والعام اذا خص ضعفت دلالته
حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به قوله باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي لا يدخلها القصر
ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة في قوله ان كان يصلي في السفر
ركعتين محمولة على المقيدة بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت
الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قوله اذا اعجله السير
في السفر يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا قوله وزاد
الليث حدثني يونس وصله الاسماعيلي من طريق ابي القسم بن زكريا عن ابن زنجويه وعن ابراهيم بن هانئ عن
الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به قوله واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت
ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من
الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم قوله فقلت له الصلاة بالنصب
على الاغراء قوله حتى سار ميلين او ثلاثة اخرج المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد
من رواية اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة
وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فافاد
هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين العشائين وافاد
النسائي في رواية ان الكتاب اليه تحمله بذلك مولى لها من رواية نافع عن ابن عمر وورد لابي
داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسائي
من هذا الوجه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق
فصلى بنا فهذا الجمع على انهما قصتان [illegible] ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد ارضا
له وفي الاول انه كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد قوله قال عبد الله يعني ابن عمر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخذ منه تقييد جواز التاخير بمن كان على ظهر سير وسيأتي الكلام
عليه بعد ستة ابواب قوله يقيم المغرب كذا للحموي والاكثر بالقاف وهو موافق للروايات الاخرى وللمستملي
والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة اي يدخل في العتمة ولكن له
يؤخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه
الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وهو
[illegible] عن حرملة بن [illegible] وغيرهما وعرف بهذه [illegible] في اول الصلاة قوله فقلت له الصلاة
فيه ما كانوا عليه من مراعاة اوقات العبادة وفي قوله سر جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة خطاب
[illegible] المؤلف [illegible] قوله زاد الليث [illegible] داخلا في رواية شعيب وليس كذلك
فانه اخرج رواية شعيب بعد [illegible] ابواب وفيها اكثر من ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر
خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قوله باب صلاة التطوع
على الدابة [illegible] وروايته [illegible] على الدواب [illegible] اورد فيه الصلاة على الراحلة

ويمكن ان يكون ترجم بالاعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في
الباب الذي [illegible] وقد تقدم في ابواب الوتر قول الزين بن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها
وبين البعير في الحكم والبارز كلامه واشرنا هناك اليه واورده هنا بعد باب بلفظ الدابة قوله عبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها
زاي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الجنائز واخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الاتية بعد باب ان عامر بن ربيعة
اخبره قوله يصلي على راحلته في رواية عقيل انه ذلك في غير المكتوبة وسيأتي بعد باب وكذا لمسلم
من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة قوله حيث توجهت به هو اعم من قول جابر في غير
القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل
بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله
توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الاتية يعني رواية
عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت قوله ثنا شيبان هو النحوي ويحيى
هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سيأتي بعد باب قوله وهو راكب في الرواية الاتية على
راحلته نحو المشرق واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان
بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
فيكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر
وصرح به في حديث الباب الذي بعده قوله ويوتر عليها هذا الحديث لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن
سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه
محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار
نزوله للارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم
ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على
الارض كان بخلاف ذلك قوله باب الايماء على الدابة اي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال
الجمهور وروى اشهب عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ قوله ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد
العزيز بن مسلم تقدم هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر عن موسى عن جويرية بن اسماء فكان لموسى
فيه شيخين فان الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا وزاد في رواية جويرية يومئ ايماء الا الفرائض
قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الايماء للسجود
اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه قلت الا انه وقع
في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبة اي لاجلها قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك
وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث
عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا قوله يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاشه سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق
اسم البعض على الكل ولان المصلي منزه لله تعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من
باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله اعلم قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي
بالاسناد الذي ذكره قريبا بين قوله عن سالم هو الذي تقدم متنا وذكره هنا لان الترجمة قال المهلب هذه
الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله في النافلة وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان
ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه اخرجه
ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور
الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك
قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه
سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله
جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله
لا الى سفر اخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة
لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم
رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من
الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل له بقوله بحيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة
حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف
الى جهة القبلة فان ذلك لا يضر على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على
الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط منه دخول التنفل للراكب
جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة قوله باب جواز التطوع على الحمار
قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في
المركوبات واحد بشرط ان لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار
لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حبان يعني ابن
هلال بالموحدة هو ابن هلال قوله استقبلنا انسا حين قدم من الشام كان انس قد توجه الى
الشام يشكو من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوائل الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام
وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ويمكن
توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كان تقول فعلت كذا
لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام قوله بعين التمر
التمر هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في اخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد
والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان

وسيرين مولى

وسيرين مولى انس قوله رايتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة
انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط وفي قول انس لولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ترك
استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك
الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة في الحمار
من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن
سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال
الذي اشار اليه البخاري فائدة لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكر في الموطا
عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير
ان يضع جبهته على شيء قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف
المتن ولم اقف عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج
ابن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انس قاس
الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى ان من صلى على موضع
فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه
الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ
شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من
ذا الجانب قوله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها والاول
رواية الاكثر لما سياتي في الباب الذي يليه وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر
والمقصود هنا بيان ان اطلاق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل
الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في
السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض ويكون
كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان
يريد ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الاخر الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت
ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع
كما سنذكره قال المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها
واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد
ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب
اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم قوله حدثنا عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن
عمر وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وشيخ مسدد هو القطان قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر

امره

حتمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام تتم الصلاة كما تقدم وربما يحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول النهار ولا في اخره او انه انما
كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما
تقدم تقريره في الكلام على ثانيا والله اعلم قوله باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات هذه
مشعرة بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها
من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها
لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب
يتصل بها فقد يظن انه منها فائدة نقل النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على
ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما
توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة
وخامسا وهو ما قدمناه من تقرير قوله وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث
ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي
وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت
الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه
القصة فامر بلالا فاذن ثم توضئوا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران
ابن حصين وقال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا
ما كان من سنة الفجر قلت ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال
سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم
يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال
لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم قوله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ هذا الاسناد
على شرط الموقوف لانه عن ابن ابي ليلى انه انتفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى ورده
عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شيء وسياتي
الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلاها يوم فتح مكة
وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكذلك حكم المسافر قوله وقال
الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف
ورواية يونس وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه قوله يومي براسه هو تفسير لقوله يسبح اي
يصلي وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع
وهنا ذكر المرفوع ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع ان الحجة قائمة بالمرفوع بيان ان العمل استمر على
ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى
الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة
الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض

ويقول

بلغ

ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها
في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمع به ابن بطال اظهر والله اعلم قوله باب الجمع في السفر
بين المغرب والعشاء اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس وهو
مقيد بما اذا كان سائرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق
لان المقيد فرد من افراده وكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا وسواء كان سيرا مجدا
ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء
الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول
الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي
في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه وسياتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله واجابوا عما ورد من الاخبار
في ذلك بان الذي وقع جمع صوري وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها وتعقبه الخطابي
وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات
واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس اراد ان لا
يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سياتي في الباب الذي
يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الاتي ذكره بعد باب
وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول
ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد
واختاره ابن حزم تنبيه اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب
صلاة المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور قوله جد به
السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير
توسعا قوله وقال ابراهيم بن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن
ابراهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه قوله على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني
على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في اوله قال الطيبي الظهر في قوله ظهر سير للتاكيد
كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كان السير كان مستندا الى ظهر
قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب ظهر قلت وفيه جناس
التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير واما جمع التقديم فسياتي الكلام عليه بعد باب قوله وعن
حسين هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج ويحتمل ان يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه قوله تابعه علي بن المبارك
وحرب اي ابن شداد عن يحيى هو ابن ابي كثير عن حفص اي تابعا حسينا فاما متابعة علي بن المبارك فوصلها ابو نعيم
في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب فوصلها المصنف في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند
احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي وفي كلام الاسماعيلي ما يشير اليه قوله باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net